الجامعة الإسلامية العالمية

إسلام آباد

كلية الشريعة والقانون

International Islamic Univ. المكتبة LIBRARY Islamabad الجامعة الإسلامية العالمية إسلام آباد

DATA ENTERED

بحث في

قانون الزكاة في باكستان مقارنا بالنظم المعاصرة في البلاد الإسلامية

لنيل درجة الماجستير

الإشراف : الدكتور سيد عواد علي عواد

إعداد : محمد اعجاز

١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م

27/08/2015

DATA ENTERED

MS
٢٩٧،٥٤
أ ح ق
١- فقه اسلامي - زكاة
أ- عنوان

Accession No. T-271

MD
Edi

DATA ENTERED
07/02/14

توقيعات الممتحنين

١- _____

٢- _____

٣- _____

خـــلاصـــــة البحـــــث

الحمد للّه و الصـلاة و الســلام على رسـول الله و من والاه و بعـــد:
فهذا بحث في قانون الزكاة في باكستان مقارنا بالنظـم المعاصـــرة في البلاد الإسلامية أتقدم به لكليـــة الشريعـة و القانون بالجامعة الإسلامية العالمية بإســلام آباد لنيل درجـــة الماجستير ٠

و قد قمت بعون اللّه تعالى و فضله بتقسيم هذا البحث إلى مقدمـــة و ثلاثـــة أبـواب و خـاتمـــة ٠

أما المقدمة: فقد تكلمت فيها عن أهمية الزكاة باعتبارها ركنا من أركان الإسلام و عن سبب اختياري لهذا الموضـوع و منهج البحث ٠

و أما الباب الأول: فقد جعلته في المفاهيـم العامة و فيه فصـلان:

تكلمت في الفصـل الأوّل منه عن التطبيق الشرعي في باكستان من حيث التاريخ و التطور و نلاحظ في هذا الفصـل أن كل الدساتير الباكستانية إسـلامية من حيث المجموع و قد قام ضياء الحق بالعمل على تطبيق الشريعة في المجالين: الاقتصادي و القضـائي ٠

و تكلمت في الفصـل الثاني عن قانون الزكاة و العشـــر الباكستاني الصـادر عام ١٩٨٠م و الظروف التي صدر فيها و أهمية هذا القانون و علاقته بقوانين الضـــرائب ٠

لجنة الزكاة المركزية فى المركز و لجان الزكاة الإقليمية فى أربعة اقاليم و لجان الزكاة بالمناطق و لجان الزكاة بالنواحي و لجان الزكاة المحلية.

و تكلمت فى الفصل الثاني عن دور صندوق الزكاة و الأساليب المحاسبية فى تقدير ما يدخل فيه وما يخرج منه و قد أوجب قانون الزكاة و العشر الباكستاني إنشاء صندوق الزكاة المركزى و صندوق الزكاة الإقليمي وصناديق الزكاة المحلية.

و تكلمت فى الفصل الثالث عن المستحقين للزكاة و أصنافهم و قد ذكر القانون الباكستاني صراحة ثلاثة أصناف من الثمانية لتعطى لهم الزكاة و هم (الفقراء و المساكين و العاملون عليها) و قد جوّز القانون صرف الزكاة على الاصناف الأخرى. فالقانونان الباكستاني و السعودى يرجحان صرف الزكاة على المساكين و الفقراء و المحتاجين و لكن ينص قانون الزكاة الليبي على توزيع الزكاة على الثمانية الأصناف.

و تكلمت فى الفصل الرابع عن الموازنة بين الترتيبات الخاصة بجمع الزكاة و توزيعها و الترتيبات الخاصة بالعشر فى الجمع و التوزيع.

و تكلمت فى الخاتمة عن أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال معالجتي لهذا البحث.

واللّه المستعان

و صلى اللّه على سيّدنا محمد وآله و صحبه وسلم

الفهرس

الموضوع	الصفحة رقم
المقدمة	١
سبب الاختيار	٣
منهج البحث	٥
خطة البحث	٦
الباب الأول فى المفاهيم العامة	٩
الفصل الأول فى التطبيق الشرعى فى باكستان تاريخه وتطوره	١٠
الدستور الصادر عام ١٩٥٦ م	١٣
الدستور الصادر عام ١٩٦٢ م	١٥
الدستور الصادر عام ١٩٧٣ م	١٧
الاصلاحات الإسلامية فى زمن ضياء الحق	٢١
الفصل الثانى فى قانون الزكاة والعشر الباكستانى الصادر عام ١٩٨٠م	
والظروف التى صدرت فيها وعلاقته بقوانين الضرائب	٢٧
الظروف التى صدر فيها قانون الزكاة والعشر	٢٨
علاقة قانون الزكاة بقوانين الضرائب	٣٤

الموضوع	الصفحة رقم
الباب الثانى فى أموال الزكاة والعشر وجمعها	٣٧
تقديم للباب	٣٨
أدلة مشروعية الزكاة	٤١
شرط وجوب أداء الزكاة	٤٢
شرط صحة أداء الزكاة	٤٣
اقسام الاموال من حيث الجبر بالزكاة فيها من عدمه	٤٦
الفصل الأول فى النقود وزكاتها فى حسابات البنوك وغيرها مما يماثلها	٥٠
مقدار النصاب فى القانون الباكستانى	٥٢
ضم النقدين	٥٥
شرط الحول	٥٨
شرط حولان الحول فى حسابات البنوك	٦٢
طريقة جباية الزكاة من حسابات البنوك والمؤسسات المالية	٦٣
مقدار الزكاة	٧٠

الموضوع	الصفحة رقم
تقدير العشر وجمعه	١٢٠
زكـاة الزروع والثمـار فى ليبيا	١٢٤
جمع العشور فى السعودية	١٢٥
الباب الثالث فى إجراءات جمع الزكـاة والعشر وكيفية التوزيع	١٢٩
الفصل الأول فى لجان الزكـاة الإقليمية والمركزية واختصاصات	
هذه اللجان وسلطاتهـا	١٣٠
لجنة الزكـاة المركزية	١٣١
لجنة الزكـاة الإقليمية	١٣٤
لجان الزكـاة والعشر بالمناطق	١٣٦
لجنة الزكـاة والعشر بالنواحى	١٣٨
لجنة الزكـاة والعشر المحلية	١٣٩
لجان الزكـاة فى المملكة العربية السعودية	١٤٢
لجان الزكـاة فى الجمهورية العربية الليبية	١٤٤
التعليق والمقارنة	١٤٧

الموضوع	الصفحة رقم
الفصل الثانى فى دور صندوق الزكاة والأساليب المحاسبية	
فى تقدير مايرد اليه وما يخرج منه	١٤٨
الحسابات	١٥٤
صناديق الزكاة فى المملكة العربية السعودية	١٥٦
صناديق الزكاة فى الجمهورية العربية الليبية	١٥٦
الفصل الثالث فى المستحقين للزكاة وأصنافهم	١٥٩
هل يكفى صرف الزكاة لصنف واحد أم لابد من الأصناف	
الثمانية	١٦٧
أصناف المستحقين للزكاة المبينة فى القانون الباكستانى	١٧٠
النظام فى المملكة العربية السعودية	١٧٢
النظام فى الجمهورية العربية الليبية	١٧٢
الفصل الرابع فى موازنة بين الترتيبات الخاصة بجمع الزكاة	
وتوزيعها وبين الترتيبات الخاصة بجمع العشر وتوزيعه	١٧٥
الموازنة بين ترتيبات جمع الزكاة وترتيبات جمع العشر	١٧٥

الموضوع	الصفحة رقم
الموازنة بين ترتيبات التوزيع	١٧٨
المقارنة	١٧٩
الخاتمة	١٨٠
المراجع	١٨٤

ـ ٠٠٥٥٠٠ ـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله ومن والاه وبعد ،

فإن الزكـاة ركن من أركـان الإسلام الخمسة ولقد راعى فيهـا الشارع الحكيم — مصلحتين [١] :

مصلحة ترجع إلى تهذيب النفس وتخليصهـا من الشح الذى هو من أقبح الأخلاق ، فإن الشحيح إذا مـات بقى قلبـه متعلقـا بالمـال وعذب بذلك .

ومن تمرن بالزكـاة وأزال الشح من نفسـه كان ذلك نافعـا لـه ، وقد قرنهـا الله تعالى بالصلاة والإيمـان فى مواضع كثيرة من كتابه الكريم فقال عز من قائل عن أهل النار :

(لـم نـك من المصلين . ولـم نـك نطعم المسكين . وكنـا نخوض مع الخائضين) [٢] .

---

١) حجة الله البالغة للشيخ أحمد المعروف بشاه ولى الله الدهلوى ٤٩٧/٣

٢) سورة المدثر الآيـات من رقم ٤٣ الـى ٤٥ .

ومصلحة ترجع إلى المدينة وهى أنهـا تجمع لا محالة الضعفـاء وذوى الحـاجة وتلك الحوادث تغدو على قوم وتروح على آخرين ، فلو لـم تكن السنة بينهم مواساة الفقراء وأهل الحاجات لهلكوا ومـاتوا جوعـا ثم مست الحاجة إلى تعيين مقادير الزكـاة إذ لولا التقدير لفرط المفرط ولاعتدى المعتدى .

ولمـا كانت الزكـاة ركنا من أركـان الإسـلام كمـا تقدم بيانه ، فإن من ينكر هذا الركن ويمتنـع عن إخراج مـا يجب عليه جحودا لهـا يكون كـافرا .

يقول الله تعالى فى سورة التوبة :

(فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكـاة فإخوانكم فى الدين) (١) .

ومـا سميت الزكـاة فى الشرع زكـاة إلا لأنهـا يزكو بهـا المـال بالبركة ويطهر المرء بالمغفرة ، فالزكـاة تزيد فى البركة وتطفئ غضب الرب وتدفع عذاب الآخرة المترتب على الشح .

ولا شك أن الزكـاة فيهـا معنى التكافل الاجتمـاعى حيث يظهر فيهـا إحساس الغنى بالفقير واطمئنان الفقير وانشراح صدره بوصول حقه المشروع فى الزكـاة إليه ومن ثم تخلو نفسـه من الحقد والحسد .

---

(١) سورة التوبة الاية ١١ .

وإذا كان الغنى مطالبا بإخراج الزكاة لمستحقيها فذلك لا يعد منه فضلا وإنما ذلك حق الفقراء فى ماله استأمنه الله تعالى عليه قال الله تعالى (وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه) (١) .

وقال الشاعر :

فلا الفقير مهين حين يأخذها

ولا الغنى مدل حين يعطيها

سبب الاختيار :

ولما كان موضوع الزكاة بهذه الأهمية فقد اخترت الكلام عنه لأبين كلمة الشرع فيه من حيث أنصبة الفقراء والمساكين فى أموال الأغنياء القادرين .

ولقد كان نظام الزكاة معطلا فى كثير من البلاد الإسلامية حيث لم يكن مطبقا بصورته الصحيحة ، ومنذ عهد قريب ظهرت فى البلاد صحوة إسلامية كان على أثرها أن بعض الشعوب أخذت طريقها نحو تطبيق شريعة الله فى الأرض ، فحاولت الحكومات أن تجعل نظامها المالى موافقا للشريعة الإسلامية .

---

(١) سورة الحديد آية ٧

ففى باكستان — على سبيل المثال — صدرت عدة أوامر بشأن هذا الموضوع ومنها المناداة بتنفيذ نظام الزكاة والعشر وإقامة البنوك اللاربوية ومع أن الحكومة أخذت بالفعل فى تطبيق نظام الزكاة والعشر إلا أنه يلاحظ أنه لا زالت هناك بعض الأمور المخالفة للشريعة وهى :

أ — أن الزكاة لا تؤخذ من الشيعة إجباريا .

٢ — أن الزكاة يتم أخذها من حسابات البنوك دون مراعاة لتمام الحول فى بعض الأحيان .

٣ — أن القانون الباكستانى قرر تخفيض ثلث المستحق من زكاة الزروع والثمار فى الأرض التى تسقى ببئر أنبوبى وربع المستحق من زكاة الزروع والثمار فى الأرض التى تسقى بطريق آخر ، وهذا ليس معهودا فى الشريعة .

كما لوحظ على قانون الزكاة والعشر فى باكستان أنه لم يأخذ ببعض القرارات التى أقرها مجلس الفكر الإسلامى مع أنه الجهة العلمية المختصة ببحث مثل هذه الأمور لذا قررت اختيار هذا الموضوع ومعالجته وفقا للشريعة الإسلامية الغراء مع المقارنة بالنظم المعاصرة فى البلاد الإسلامية الأخرى وأرجو الله تعالى التوفيق فى هذا الأمر .

منهج البحث :

وأول شيئ قمت به فى سبيل معالجتى لهذا البحث هو قيامى بجمع مادته العلمية المتناثرة فى بطون الكتب سواء القديم منها أو الحديث وقارنت ذلك بما جاء فى القانون الباكستانى ، كل ذلك بهدف بيان ما اتفق فيه القانون المذكور مع الشريعة أو خالفها فيه .

وبعد ذلك قارنت نظام الزكاة الباكستانى بالنظم الأخرى فى البلاد الإسلامية التى سلكت طريق الشريعة كالمملكة العربية السعودية والجمهورية العربية الليبية وأوضحت أوجه الاتفاق والاختلاف بين هذه النظم ثم قمت بترجيح ما تبين لى رجحانه فى هذا المقام .

وتتلخص طريقتى فى البحث فى أننى أبدأ الكلام أولا عن قانون الزكاة والعشر الباكستانى ثم أتبع ذلك بالكلام عن النظم الأخرى فى البلاد الإسلامية وإنما قمت بالمقارنة بنظم الزكاة فى السعودية وليبيا فقط لأن هذه البلاد هى التى بدأت بالفعل فى إصدار قوانين الزكاة والعشر ونرجو الله سبحانه وتعالى أن يوفق ولاة الأمور فى البلاد الإسلامية جميعها للبدء فى تطبيق شرع الله فى أوطانهم ومن ذلك نظام الزكاة ، حتى نفوز جميعا

برضاء المولى عز وجل •

خطـة البحث :

وقد قمت بعون الله وفضله بتقسيم هذا البحث الى مقدمة وثلاثة أبواب :

أمـا المقدمـة : فقد تكلمت فيهـا عن أهمية الزكـاة باعتبارهـا ركنا من أركـان الإسلام و سبب اختيارى لهذا الموضوع ومنهج البحث •

وأمـا الباب الأول : فقد جعلته فى المفاهيم العامـة •

وفيـه فصلان :

تكلمت فى الفصل الأول منـه عن التطبيق الشرعى فى باكستان من حيث التاريخ والتطور •

و تكلمت فى الفصل الثانى : عن قانون الزكـاة والعشر الباكستانى الصادر عـام ١٩٨٠ م والظروف التى صدر فيهـا وأهمية هذا القانون وعلاقته بقوانين الضرائب المطبقـة فى باكستان •

وأما الباب الثانى : فقد جعلته فى الكلام عن أموال الزكاة والعشر وجمعها وفيه ثلاثة فصول :

تكلمت فى الفصل الأول عن النقود وزكاتها فى حسابات البنوك وغيرها مما يماثلها .

وتكلمت فى الفصل الثانى عن الأموال الأخرى (الثروة الحيوانية وعروض التجارة) .

وتكلمت فى الفصل الثالث عن العشر .

وأما الباب الثالث : فقد جعلته فى إجراءات جمع الزكاة والعشر وكيفية التوزيع وفيه أربعة فصول :

تكلمت فى الفصل الأول عن ليجان الزكاة الإقليمية والمركزية واختصاصات هذه اللجان وسلطاتها .

وتكلمت فى الفصل الثانى عن دور صندوق الزكاة والأساليب المحاسبية فى تقدير ما يدخل فيه وما يخرج منه .

وتكلمت فى الفصل الثالث عن المستحقين للزكاة وأصنافهم .

وتكلمت فى الفصل الرابع عن الموازنة بين الترتيبات الخاصة بجمع الزكاة وتوزيعها والترتيبات الخاصة بالعشر فى الجمع والتوزيع .

وبعد فإننى أشكر الله سبحانه وتعالى أن وفقنى لاتمام هذا البحث على هذا النحو وأرجو أن يكون فى ميزان حسناتى وأدعو الله سبحانه وتعالى بالتوفيق لكل من مد إلىّ يد المساعدة فى سبيل معالجتى لهذا البحث .

وهو بحث متواضع فإن أكن قد وفقت فيه فذلك من توفيق الله عز وجل وان يكن غير ذلك فذلك منى واستغفر الله سبحانه وتعالى وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

الباحث

محمد إعجاز

الباب الأول

فى

المفاهيم العامة

وفيه فصلان :

الفصل الأول : التطبيق الشرعى فى الباكستان

" تاريخه وتطوره "

الفصل الثانى : قانون الزكاة والعشر الباكستانى الصادر عام ١٩٨٠ م والظروف التى صدر فيها وأهمية هذا القانون وعلاقته بقوانين الضرائب .

الفصل الأول

التطبيق الشرعي في الباكستان : تاريخه وتطوره ٠

في عام ١٩٤٧ م وبالتحديد في الوقت الذي حصل فيه المسلمون في شبه القارة الهندية على استقلالهم فكونوا دولة مستقلة هي دولة الباكستان وكان من المهام العاجلة في حياة هذه الدولة الناشئة وضع الدستور ، وقد اختلفت الانظار وقتئذ في هذا الدستور ، فمن قائل إن هذا الدستور يجب أن يكون ألمانيا ومن قائل إن هذا الدستور يجب أن يكون إسلاميا وقد انتهى الحال في ذلك الوقت إلى أن شكلت لجان من طوائف الشعب الباكستاني المسلم لدراسة هذا الموضوع دراسة متأنية ٠

وقد استقر الرأي في النهاية إلى الاتجاه الإسلامي في وضع الدستور فصدر قرار المقاصد في عام ١٩٤٩ م [1] الذي عبر عن رغبة غالبية الشعب الباكستاني في هذا الاختيار ٠ وقد اعتبر القرار السابق مقدمة للدستور الباكستاني الصادر طبقا للشريعة الإسلامية ٠

---

1) Islamisation of Pakistan, by Dr. Afzal Iqbal, page 42.

عهد

وكان هذا القرار بحق بمثابة عهد بين مسلمي الباكستان أمام الله ليعيشوا طبقا لتعاليم الإسلام ويمارسوا حياتهم في ظل ولاة الأمر المسلمين باعتبار أنهم خلفاء الله في الأرض ، لأن سيد الكون هو الله عز وجل (١) .

وبهذا صارت الباكستان دولة إسلامية ترى في دستورها أن يكون إسلاميا كما عبر عن ذلك قرار المقاصد سابق الذكر .

صياغة الدستور الباكستاني :

وبعد صدور قرار المقاصد رأى البعض اختيار الدستور العلماني ليصاغ الدستور الباكستاني على وفقه وكانت شبهة ذلك البعض في ذلك أن الشعب لا يمكن أن يحكم في هذه الأيام طبقا للقانون الإسلامي الذي بدأ منذ أربعة عشر قرنا من الزمان ، هذا من ناحية .

ومن ناحية أخرى رأى هذا البعض نفسه أنه لا يمكن بحال من الأحوال أن يتفق المسلمون على الدستور الواحد باعتبار أن الشعب الباكستاني يضم في مجموعه طوائف عدة من أهل السنة وأهل الحديث والشيعة الإثنا عشرية

---

(١) الحكومة والسياسة لمحمد مجاهد فاروقي ص ٧٥

ومن هذا كان الأمر يتطلب إزالة هذا التعارض الذى رآه هذا البعض .

ولهذا فقد اجتمع العلماء من كل من : أهل السنة وأهل الحديث والشيعة الإثناعشرية برئاسة سيد سليمان الندوى لدراسة هذا الموضوع من جميع جوانبه، لأن الرغبة عند الأكثرين كانت فى الاتجاه الإسلامى كما ذكرت فأرادت هذه الطوائف أن تعبر عن آمال الجماهير فى اختيار الدستور طبقا لرغبتها الأكيدة .

وبالفعل اقترح العلماء من الطوائف السابقة اثنتين وعشرين نقطة ليقوم الدستور الباكستانى على أساس إسلامى (١) .

إلا أنه لم يكتب لهذا الدستور فى ذلك الوقت أن يصدر وذلك بسبب سقوط الحكومة آنذاك ومن ثم تعذر اجتماع المجلس الذى له سلطة إقرار الدستور الإسلامى .

---

(١) الحركة الإسلامية للاستاذ خورشيد أحمد ص ٢٠٣

الدستور الصادر عام ١٩٥٦ م

هذا وقد شاءت إرادة الله العلي القدير أن يصدر الدستور الأول للباكستان ، فقد صدر في عام ١٩٥٦ م وتعتبر مقدمة هذا الدستور ممثلة للأساس الذى يقوم عليه هذا الدستور حيث بينت الأهداف التي يجب مراعاتها في الدستور وأبرز ملامح هذه المقدمة أمران :

الأول : أن المقدمة تبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم وتصرح بان الله تعالي هو وحده سيد الكون وأن السيادة ترجع إليه وحده وأن ممارسة الشعب الباكستاني للسلطة هي أمانة مقدسة .

الأمر الثاني : أن الباكستان سوف تمثل مجتمعا يقوم علي العدالة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وتحكمه مبادئ الديمقراطية والحرية والمساواة والتسامح والعدالة الاجتماعية حسب ما جاءت به الشريعة الإسلامية (١) .

أصول سياسة سير العمل (Directive Principles)

وبعد المقدمة السابقة نرى عنوانا آخر بهذا الدستور يرسم سياسة العمل وأهم النقاط في هذه السياسة نراها واضحة في النقطتين الآتيتين :

أولاهما :

أنه سوف تتخذ خطوات تكفل تمكين مسلمي الباكستان -

---

١) The constitution of the Islamic Republic of Pakistan, 1956, page. 1to3.

أفرادا وجماعـــات من تنظيم حياتهم وفقا للمبادئ الإســـــاسية للإســـــلام وتأخذ الدولة علي عاتقهـــــا تمكين المسلمين من فهم معني الحياة علي ضوء القرآن والسنـــــة وجعل الدراسات القرآنية والإســـــلامية إجباريـــة مع الاهتمام بتنظيم أمور الزكاة و الأوقاف والمساجد (١).

وثانيهما : أنه سوف تعمل الدولة علي رفع المستوى الاقتصادى وذلك بمنع تركيز الثروة في أيدى فئة قليلـــة من الناس مع الالتزام الكامل بمنع التعامل بالربا (٢) .

الأحكام الإســـــــــلامية (Islamic Provisions)

وبمطالعتنا للدستور الإســـــــلامي الذى نحن بصدده نراه يتكلم عن الأحكام الإســـــلامية .

فيقرر بشأنها أنه يجب علي رئيس الدولـــــة القيام بتعيين لجنة لاعداد التوصيات لتوجيه القوانين المعمول بهـــــا وجهـــــــة إســـــلامية وأنـــــه يجب علي هذه اللجنـــــة أن تتقدم بتوصياتهـــــا إلي البرلمان المركزى والجمعيات الإقليميـــــــة لجعل القوانين الحالية متطابقة مع الشريعـــة علي أن تتقدم بتقريرهـــا النهائي وذلك في مدة لاتجاوز خمس سنوات من تاريخ تكليفهـــا بهذا الأمر وبعد دراســـــة هذا التقرير من ناحية البرلمان وبعد أن يقر البرلمان ما بهذا التقرير من توصيات سيصبح لهـــا طابع قانوني ، وتشريعي (٣)

1) The constitution of the Islamic Republic of Pakistan, 1956,Art.25.
2) .....do.....Art.29(e,f)
3) .....do.....Art.197.

مجمع البحوث الإســـــــلامية المركزى

وفي أكتوبر من عام ١٩٥٨ م قام محمـد أيوب خان بالثورة العسكرية التي أطاحت بحكومة اسكندر مرزا وقد قام بعد ذلك بإلغاء الدستور الصادر عام ١٩٥٦ م وحكم البـلاد بقانون عسكرى غير أنـه في عام ١٩٦٠ م قام محمد أيوب خان بإنشاء مجمع البحوث الإســـلامية المركزى للقيام ببحث الأمور وحل المشاكل في المسائل الجديدة علي ضوء التعليمات الإســـــــلامية (١) .

الدســـــــــتور الصادر عام ١٩٦٢ م :

وقد صدر هذا الدستور في عهد محمد أيوب خان ونرى في مقدمـــــة هذا الدســـــــتور أنهـــا تماثل إلي حد كبير ما ورد في دســـــــتور ١٩٥٦ م ، حيث تنص علي ما يأتي :

بما أن السيادة علي جميع الكون ترجع إلي الله وحده وأن السلطات التي يمارسهـــا الشعب الباكستاني أمانة مقدسة وبما أن مؤسس الدولة القائد الأعظم محمد علي جناح قد صرح بان باكستـــان ينبغي أن تكون دولـــة ديمقراطية مبنية علي المبادئ الإســـلامية للعدالـــة الاجتماعية لـــذا :

أ — فإن الدولة تمارس سلطاتها عن طريق ممثلين منتخبين .

ب — وأنها سوف تلتزم بمبادئ الديمقراطية والمساواة والتسامح والعدالة الاجتماعية حسبما جاءت به الشريعة الإســـــــلامية

جـ — وأنها سوف تمكن المسلمين الباكستانيين أفرادا وجماعات

---

(١) مطالعة باكستان للبكالوريوس جـامعة علامة إقبال المفتوحة ص ٢٥٩

من تنظيم حياتهم طبقا للتعاليم الإســـــلامية (١) .

مبـــــــادئ التقنين (Principles of Law making)

وتحت هذا العنوان في دستور ١٩٦٢ م نطالع ما يأتي :

١ — ينبغي أن لايكون أى قانون معارضا للإ ســـــلام .

٢ — سوف تمكن الدولة الناس من تنظيم حياتهم وفقا للإسلام

٣ — سوف تجعل الدولة الدراسات القرآنية والإسـلامية إجبارية

٤ — سوف تعمل الدولة علي تطوير القيم الأخـلاقيـة الإســـــلامية في المجتمع .

المجلس الاستشارى للفكر الاســـــلامي

وقد حدد دستور ١٩٦٢ م سلطات هذا المجلس علي الوجه الآتي :

١) إعداد التوصيات للحكومات المركزية والإقليمية بشأن التدابير والاجراءات اللازمة ليعيش المسلمون طبقا للمبادئ الإســـلامـيـة .

٢) تقديم المشورة للمجلس التشريعي المركزى والمجالس التشريعية الإقليمية ورئيس الجمهورية أو الحاكم الإقليمي عـما إذا كان القانون المقترح معارضا لمبادئ التشريعي الإسـلامي أم لا (٢) .

النقد الموجه لدستور ١٩٦٢ م :

وقد وجه بعض النقد لهذا الدستور ويتمثل هذا النقد

---

1) The constitution of the Republic of Pakistan, 1962, preamble page 1-2

2) .....do.....Art.199

في أن هذا الدستور كان ينص علي أنه إذا وجد أى قانون أو بند من أى قانون آخر متعارضا مع الحقوق الأساسية[١] يجوز للمحاكم العليا ومحكمة الاستئناف أن تعلن أنه خارج عن حدود الدستور وأن تعتبره لاغيا غير أنه لم ينص علي أنه يجوز لهذه المحاكم أن تلغي وتبطل أى قانون يتعارض مع أحكام الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أن دستور عام ١٩٦٢ قرر في بدايته أنه لايجوز تقرير أى قانون يتعارض مع الإسلام غير أنه بموجب أول تعديل دستورى ، أجرى في عام ١٩٦٣ م نص هذا التعديل علي مبدأ صيغ بصيغة أكثر واقعية حيث نص علي أنه لايجوز صدور أى قانون يتعارض مع تعاليم الإسلام ومقتضياته كما ورد في الكتاب والسنة [٢] .

ولكن قيل في المادة السادسة (البند الاول) أن مسئولية تقرير كون أى قانون مقترح مخالف أو غير مطابق لمبادئ التشريع تعود بالدرجة الأولى إلي الهيئة التشريعية المختصة وجاء في البند الثاني من نفس المادة أنه لا يجوز الاعتراض علي صلاحية أى قانون علي أساس كونه مخالفا لمبادئ التشريع [٣] .

والحقيقة أن مبدأ التشريع المذكور لم يكن إلا خداعا ولم يكن إلا إعلانا عن الموقف من الإسلام كنعرة استعملها واضعو هذا الدستور وبقيت الكلمات لا مدلول لها فيما يتعلق بسلطات المحاكم في تنفيذ القوانين الإسلامية في الباكستان .

الدستور الصادر عام ١٩٧٣ م :

تغيرت أحوال البلاد فقد قام يحيى خان بتولي حكومة جديدة

---

١) كحق حرية الرأى وحق حرية الخطاب وحرية الكتابة وحق تكوين الأحزاب السياسية وحق التجارة ونحو ذلك .

2) The constitution of the Republic of Pakistan, 1962, Principles of Policy No.1

3) .....do.....Art.6.

نتيجة لثورة عسكريـــــة في عام ١٩٦٩ م في باكستـــــان فقام في عام ١٩٦٩ م بإلغاء دستور ١٩٦٢ م • وقام ذو الفقار بوتو بالعمل علي صدور دستور آخر وذلك في عام ١٩٧٣ م

الطابع الإســـــلامي لدستور ١٩٧٣ م :

ويلاحظ علي هذا الدستور الطابع الإســـلامي حيث صدر بمـــا يـأتي :

بما أن الله تعالي وحده هو سيد الكون وأن ممارسة الشعب الباكستـــــاني للسلطـــــة في حدود مـــا بينه الله تعالي هي أمانـــة مقدســة وبما أن إرادة الشعب الباكستاني هي أن يقوم نظام تراعي فيه مبادئ الديمقراطيـــة والحرية والمساواة والتسامح والعدالـــة الاجتماعيـــة حسبمـــا جاءت بـــه الشريعة الإســـلامية ليتمكن المســـلمون تحت ظلـــه من تنظيم حياتهم الفردية والاجتماعية حسب تعاليم الإســـلام ومقتضياته الموضحة في كتاب الله وسنة رسول الله صلي الله عليه وسلم •

لذا فإننا نحن الشعب الباكستاني شعورا منا بمسئولياتنـــا أمام الله تعالي وأمام الناس واعترافا بالتضحيات التي قدمها الشعب من أجل الباكستان وحرصا منا علي ما أعلنه مؤسس الباكستان القائد الأعظم من أن الباكستان ينبغي أن تكون دولة ديمقراطيـــة مؤسســـة علي العدالة الاجتماعية حسب المبادئ الإســـلامية •

من أجل هذا كله فإننا نقر بواسطة ممثلينا في الجمعية الوطنية في هذا الدستور بأن الدين الرسمي للباكستـــان هو الإســـلام (١)

---

1) The constitution of Pakistan, 1973, Art.2.

أ أصول سيـــــاسة سير العمـــــل :

وتحت هذا العنوان وضعت عدة قواعد ليســـــير العمل عليهـــا وبيانـــهـــا فيما يلي :

١) المنهج الإســـــلامي للحياة: تعمل الدولة علي مساعدة المسلمين في تنظيم حياتهم الفردية والاجتماعية طبقا لمبادئ الإســـــلام الأســـــاسية ومفاهيمهـــا الجوهريـــة لمساعدتهم في فهم الحياة علي ضوء القرآن والسنـــــة (١) .

٢) تعمل الدولـــــة جاهدة علي أن يتوفر لمســـــلمي الباكستـــان مـايلي :

أ) دراســـــة القرآن والعلوم الإســـــــلامية تكون إجباريـــة والحث علي تعلم اللغـــة العربيـــة مع توفير التسهيـــلات لأجل ذلك والاهتمام التام بصحة طبع القرآن الكريم ونشره .

ب) تعمل الدولـــــة من أجل تدعيم الوحدة وتراقب معايير الأخـــلاق الإســـــلامية .

جـ) تعمل الدولة على الاهتمام المناسب لتنظيم الزكـاة والأوقاف والمساجد .

د) تمنع الدولـــــة البغـــاء والقمار والمخدرات الضارة وطبع ونشر الصور الخليعة .

ز) تمنع الدولـــــة تناول المشروبات المسكرة إلا إذا كانت لغير المسلمين في المناسبات الخاصة بهم (٢) .

---

1) The constitution of Pakistan, 1973, Art.31.
2) .....do.....

تشكيل مجلس الفكر الإســـــلامي : (Islamic Ideology Council)

وصرح الدستور المذكور وهو الصادر سنة ١٩٧٣م بأن يشكل مجلس الفكر الإســـــلامي خلال تسعين يوما من يوم بدء العمل بالدستور (١) .

اختصاصات مجلس الفكر الإســـــلامي :

وتتمثـــل اختصاصات هذا المجلس فيما يلي :

١) تقديم التوصيـــات إلي البرلمان والجمعيات الإقليميـــة عن الطرق والوســـائل التي تمكن وتشجع مسلمي الباكستـــان علي أن يكيفوا حياتهم الفردية ، والجماعية م من جميع النواحي طبقا لمبادئ وتعاليم الاســـــلام كما هي مبنيـــة في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة .

٢) تقديم المشورة إلي أى مجلس اتحادى أو جمعية إقليميـــة أو لرئيس الجمهورية أو المحاكم في أى إقليم بالنسبـــة لأية مسألة تحال إلي المجلس بشأن أى قانون مقترح فيما إذا كان هذا القانون يتنافي مـــع أحكام الاســـــلام أولا .

٣) تقديم التوصيات بشـــأن التدابير اللازمـــة لجعل القوانين الحالية متطابقة مع أحكام الإســـــلام والمراحل اللازمـــة لوضـــع هذ ه التدابير موضع التنفيذ .

٤) تصنيف الأحكام الإســـــلامية بطريقة مناسبة تجعل من الممكن وضعها في صيغة قانونية لإرشاد البرلمان والجمعيات الإقليمســـية (٢) .

---

1) The constitution of Pakistan,1973,Art.228(1)
2) .....do.....Art.229 to 231.

حـــركة نظام المصطفي ١٩٧٧ م :

بعد الانتخابات المنعقدة في عام ١٩٧٧ م لاختيـــار أعضـــاء الأحزاب الباكستانية قام أعضاء الاتحاد الوطني بباكستان بهذه الحركة وكان الهدف من القيام بهذه الحركة إلغـــاء نتائج الانتخابات علي أن تقوم الحكومـة بإجراء انتخابات جديدة "وطئـــه" لتطبيق النظام الإســـلامي .

وفي خمسة من يوليو ١٩٧٧ م قام محمد ضياء الحق بثورة عسكرية في البلاد أطاحت بالحكومـــة السابقـــة وحكم البلاد بحكم عسكرى (١)

الإصـــــلاحات الإســـــلامية في زمن ضيـــاء الحق :

وفي هذا المقام أرى أنـــه يجدر بنا أن نشير إلي الاصلاحات التي تمت في هذا العهد طبقا للشريعة الإســـــلامية . فلقد عرفـت الحكومـــة من خـــلال حركة نظام المصطفي أن الشعب الباكستانى لديه الرغبـة الأكيدة في تطبيق شريعة الإســـلام ومن هنا رأت الحكومـــة الجديدة أنـــه لا بد من تغيير القوانين السائدة في البلاد لتكون علي ضوء المفاهيم الإســـلامية الواردة بالكتاب والسنـــة .

فمثـلا في نظام الصـــلاة نادت الدولـــة في عدة منشورات أن تقـــام الصـــلاة بالجماعة في المكاتب الرسمية للدولـــة كما نادت الدولـــة بتكوين لجان لحث الناس علي إقامة الصلوات والمحافظة علـي أدائهـــا كاملـــة مستوفيـة لأركانهـــا وشروطهـــا وذلك في المدن والقرى (٢) .

---

(١) مطالعة باكستان للبكالوريوس جامعة علامة إقبال المفتوحة ص ٢٦٤—٢٦٥

2) Islamisation of Pakistan by Dr. Afzal Iqbal page 116

وفي مجـال الاحتفاء بشهر الصوم المبارك :

أمر رئيـس الباكستـان بضرورة الاهتمام بشهر رمضـان المبارك من حيث الالتزام بصيام نهاره وقيام ليله ، كما نادى أن لا يأكل أحد أو يشرب في نهـار هذا الشهر لئلا يهتك حرمتـه وذلك احتراما لـذا الشهر الكريم (١) .

أمـا في مجـال النظـام القـضـائي :

فقد رأت الدولـة ممثلـة في رئيسـها تطبيق الشريعة في هذا المجـال ، ففي العاشر من شهر فبراير ١٩٧٩ م صدر النظـام القـضـاء الإسـلامي . وقامت الحكومة على أثر ذلك بإنشاء ما يسمي بمنصـة القـضـاء في الشريـعـة (Shariat Bench) في المحاكم العليا ولهـذه المنصة ممثلـة في أعضـائهـا السلطـة في الغاء القوانين المخالفة للتعـاليم الإسـلامية .

كما قامت الحكومة أيضـا بإنشـاء ما يسمي بمنصـة القضـاء الشرعي في القضايا الاستئنافيـة (Appellate Shariat bench) في المحكمة الاعلي وهي محكمة تعلو منصة القضاء في الشريعة (Shariat - bench) في المحاكم العليا فمنصة القضاء الشرعي في القضايا الاستئنافيـة ، محكمة تعلو في اختصاصها اختصاص المحاكم العليـا السابق الإشـارة إليهـا وفي مايو ١٩٨٠ م ألغى ما يسمي بمنصة

---

1) Islamisation of Pakistan by R Dr. Afzal Iqbal, page 117.

القضـــاء في الشريعة (Shariat Bench) واستبدل بنظام قضـائي آخر هو محاكم الشريعة الفيدراليـــة المستقلـــة (Federal Shariat Court) وهذا النوع من المحاكم يتألف من خمسة قضـــاة بمـا فيهم الرئيس وفضـــلاعن هؤلاء القضـــاة فإنه يضـــــاف إليهم أيضـــا عدد من العلمـــاء للاستئناس برأيهم قبل النطق بالحكم حتي لا تكون الأحكام مخالفة للشريعة الاســـــلامية (١).

أما في مجال تنفيذ الحدود ، فقد صدر أمر رئيس الدولـــة فـي عـــام ١٩٧٩ م بتنفيذ الحدود فيما يختص بالحرابـــة والقذف والشـرب والزنـــا والسرقـــة (٢) .

أما عن قانون الشهـــادة :

فقد صدر الأمر بـــه في الثامن والعشرين من أكتوبر ١٩٨٤ م وذلك بعد تعديل قانون الشـــهادة السابق حتى يكون القانون الجديد موافقا للتعاليم الإســـــلامية حسبمـــا هو موضح بالكتاب الكريم والسنة النبويـــة المطهرة ويسمي هذا القانون بقانون الشهـادة (٣) .

لـــجـــنة القانون :

كما عملت الدولـــة علي إنشـاء لجنة مختصـــة تسمي " لجنة القـــانون " تكون مهمتهـــا النظر في القوانين الحالية وتقديم التوصيات اللازمـــة للتقنين وفقا للتعاليم الإســـــلامية في القرآن الكريم والسنـــة النبوية المطهرة (٤) .

---

١) مطالعة باكستان ص ٢٦٩

2, Islamisation of Pakistan, by Dr. Afzal page113

3, the commentry on the Qanun-e-Shandat, by Dr. Farooq, page1

4) Islamisation of Pakistan, by Dr. Afzal page 116

تطبيق الشريعة فى المجال الاقتصادى :

أما عن تطبيق الشريعة في المجال الاقتصادى فقد صدر بصدد ذلك قانونان هامان :

أولهما : قانون الزكاة والعشر :

حيث أصدرت الحكومة قانونا يسمي بقانون الزكاة والعشر وذلك في العشرين من يونيو ١٩٨٠ م والمراد بالعشر هنا الواجب في زكاة الزروع والثمار وقد قامت الدولة بالفعل بجباية الزكاة طبقا لهذا القانون حتي عام ١٩٨٢ م غير أنها لم تقم بجمع الواجب من زكاة الزروع والثمار من التاريخ المذكور وإنما قامت بذلك ابتداء من عام ١٩٨٣ م فما بعده حيث قامت بجباية الزكاة والعشر ممن يجب عليهم ذلك (١).

ثانيهما : قانون نظام البنوك اللاربوى :

وبالفعل أجريت التعديلات اللازمة في القانون السابق علي عام ١٩٨٠ م وصدر قانون البنوك الجديد مراعي فيه العمل بنظام الشريعة الإسلامية وبمجرد صدور هذا القانون بدأ الناس يتعاملون مع البنوك الإسلامية التي تبتعد في تعاملها عن الربا الذى حرمه الله تعالي (٢) .

وقد قامت الحكومة في شهر يوليو ١٩٨٥ م بإلغاء الربا من نظام البنوك غير أنه بعد صدور هذا الإلغاء ، نرى أن حوالي ٩٩ ٪ من هذه البنوك تحايلت للفرار من تطبيق النظام الإسلامي ، وعملت جاهدة علي الالتزام بتطبيق النظام الربوى السابق عن طريق رفع السعر الأصلي للسلعة وقد عبر عن هذا التصرف المخالف من

---

(١) التقرير السنوى لمجلس الفكر الاسلامى اسلامآباد ١٩٨٣/٨٢ م ص٤٥

2) Islamisation of Laws in Pakistan, by Rashida Patel page 71.

هذه البنوك الأستاذ خورشيد أحمد حيث قال هذا هو النظام القديم في الهيئة الجديدة (١) .

ويقصد بذلك الإشارة إلي تحايل البنوك لعدم تطبيق النظام الإسلامي في مجال عمل البنوك .

تعليق

ويلاحظ على التطبيق الشرعي في الباكستان من حيث التاريخ والتطور الامور الآتية :

صدور قرار المقاصد في عام ١٩٤٩ م وله أهمية خاصة في تاريخ التطبيق الشرعي في باكستان حيث أخذت به كل الدساتير الباكستانية التي صدرت بعد ذلك ولم تستطع أى حكومة باكستانية أن تفر منه لأن قرار المقاصد بين أهمية الاتجاه الإسلامي لكل الدساتير الباكستانية .

وأستطيع أن أقول إن الاتجاه الإسلامي بالدستور الصادر عام ١٩٥٦ م كان أكثر ظهورا بخلاف دستور عام ١٩٦٢ م الذى لم يستعمل أسم الإسلام الا خداعا وكانت حقيقة في الواقع لا تخرج عن دستور الألماني .

وقد قرر دستور ١٩٧٣ م أن الدين الرسمي للباكستان هو الإسلام ويلص هذا الدستور علي الطابع الإسلامي وتكليف الحكومة بتهيئة مسلمي الباكستان ليعيشوا وفقا للتعاليم الإسلامية .

غير أن ماتادى به هذا الدستور من الاتجاه نحو تطبيق الشريعة لم ينفذ وظل الاتجاه الإسلامي في دولة باكستان مجرد أمانى

---

1) Islamisation of Laws in Pakistan page 74.

ولم تجز الدساتير السابقة رفع الدعوى أمام المحاكم عند مخالفة أحكام الشريعة ، حتى جاء زمن ضياء الحق في عام ١٩٧٧ م وهنا نقول إنه قد بدأ التطبيق الفعلي للشريعة الإسلامية الغراء في مجالات الاقتصاد والنظام القضائي حيث صدر في هذا العهد عدة قوانين وهي :

١) قانون الزكاة والعشر

٢) قانون نظام البنوك اللاربوى

٣) نظام القضاء الإسلامي

وصبغت هذه القوانين وفقا للتعاليم الإسلامية وهذا ما يوضح بحق اتجاه ضياء الحق إلي تطبيق الشريعة فى كل مجالات الحياة باستثناء القسم السياسي للحياة الاجتماعية .

الفصل الثاني

قانون الزكاة والعشر الباكستاني الصادر عام ١٩٨٠ م والظروف التي صدر فيها وعلاقته بقوانين الضرائب .

وقد صدر هذا القانون في عام ١٩٨٠ م .

وفيما يلي الكلام عن أهمية هذا القانون والظروف التي صدر فيها وعلاقته بقوانين الضرائب المطبقة في الباكستان والحاصل أن أهمية هذا القانون ترجع إلي أن الزكاة ركن أساسي من أركان الإسلام وذكرت في القرآن بجانب الصلاة في أكثر من موضع علي ما تقدم إيضاحه فبجانب أنها عبادة فهي حق مالي افترضه الله تعالي للمساكين في مال الأغنياء فمن هذه الناحية اجتمع في هذا الركن الإسلامي حق الله تعالي وحق العباد وتجب جبايتها وصرفها في المصارف الصحيحة بكل حذر واحتياط وقد بين القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة تفاصيلها حتي لا يحرم أحد من حقه .

وقد أعطي الإسلام الحكومة الإسلامية حق جباية الزكاة من الأموال الخاصة ونادى بصرفها في المصارف التي حددها القرآن إلا أن جمع الزكاة وتوزيعها من جانب الحكومة ظل معطلا من فترة طويلة في بلادنا قبل صدور قانون الزكاة والعشر في عام ١٩٨٠ م

فلما صدر قانون الزكاة والعشر قامت الحكومة بجباية الزكاة وتوزيعها طبقا للشريعة الإسلامية وهذا أمر يحمد لهذه الحكومة وجهد مشكور في هذا المقام .

الظروف التي صدر فيهـــا قانون الزكاة والعشر :

أما عن الظروف التي صدر فيهـــا قانون الزكاة والعشر فقد قـــام مجلس الفكر الإســـــلامي بباكستـــان وبالتجديد في عام ١٩٧٧ م بتكوين لجنة متخصصة مكونـــة من أهـــل الخبرة في الاقتصـــاد والمصارف ، وبعد دراســـة شاملة لهذا الموضوع من جانب اللجنـــة المذكورة أصدرت قرارهـــا بتنفيذ الركن الثـــالث من أركان الإســـــلام وهو الزكـــاة طبقـــا للمفـــهوم الشرعي ورأت أن نظام الزكاة والعشر لا يمكن أن أن يخرج عن هـذا المفهوم ومن ثم فقد تقدمت هذه اللجنـــة بتوصيـاتها إلى الحكومة لإقرار نظام الزكاة والعشر بالمفهوم الشرعي وذلك في التـاسع والعشرين من ابريل عام ١٩٧٩ م (١).

إلا أن الحكومـــة لم تعمل بهذه التوصيات فور صدورهـــا مـــع أن الغـــالبيـــة العظمي من الشعب البـاكستـــاني قامت بأداء هذه الفريضـــة من تلقـــاء نفسهـــا وانطـــلاقا من الوازع الديني وبعد فترة وجيزة من عـــام ١٩٧٩ م نفســـه أخبرت الحكومـــة مجلس الفكر الإســـــلامي برغبتـــهـا في تنفيذ العدالـــة الاجتمـــاعية الإسلامية في جميع النواحي واستعجلت المجلس المذكور في إصدار توصيات جديدة في هذا المجـال وبعد أن تـــم إصدار هذه التوصيات سـارعت الحكومـــة في العـــاشر من فبراير ١٩٧٩ م بالعمل على استطلاع آراء

---

(١) التقرير السنوي لمجلس الفكر الاسلامي ١٩٨٣/٨٢م ص ٤٥

الشعب فيما يتعلق باقرار نظام الزكاة والعشر (١)
ثم أصدرت الحكومة الأمر التنظيمي للزكاة والعشر وذلك في ٢٤ من يونيو ١٩٧٩ م وقامت الحكومة بالعمل على تكوين لجنة الزكاة المركزية ولجان الزكاة الاقليمية والمحلية كما عينت المدير العام للزكاة ليكون أمينا عاما للجنة الزكاة المركزية ومديرا لتنظيم الزكاة والعشر (٢) .

وبعد كل هذا صدر قانون الزكاة والعشر في شكله النهائي بعد جهود ملحوظة من وزارتي المالية والقانونية وقد وقعه رئيس الباكستان في العشرين من يونيو ١٩٨٠ م (٣) .

مطلب الشيعة في قانون الزكاة والعشر :

وكان لهم مطلب في ذلك وهو أن لا تؤخذ الزكاة منهم إجبارا بل يؤدونها وفقا لمذهبهم من تلقاء أنفسهم ١.

وفي السادس من يوليو ١٩٨٠ م وعد رئيس الباكستان ممثلي الشيعة أن تقوم الحكومة بتعديل في القوانين الحالية لتشمل ما يتعلق بالفقه الجعفري (٤) .

وفي ٧ سبتمبر ١٩٨٠ م انعقد اجتماع برئاسة رئيس الدولة واقترح في هذا الاجتماع تعديل قانون الزكاة والعشر الصادر عام ١٩٨٠ م في المادة رقم ١

---

١) التقرير السنوى لمجلس الفكر الاسلامى ١٩٨١/٨٠م ص ٨٥
٢) التقرير السنوى الخامس للجنة الزكاة المركزية ١٩٨٥/٨٤م ص ١
٣) و ٤) التقرير السنوى لمجلس الفكر الاسلامى ١٩٨١/٨٠م ص ٨٥

فقد اقترح أن يضاف إلي هذه المادة عبارة أن لا تجبي الزكاة من شخص يقدم بيانا كتابيا في مدة ثلاثة شهور قبل تاريخ تقييم الزكاة إلي اللجنة المحلية بأنه ينتمي إلي المذهب الشيعي وهذا البيان يجب أن يشهد عليه شاهدان أمام سلطة قضائية مختصة فإن أخذت الزكاة أو العشر من هذا الشخص إجباريا فله المطالبة برد المبلغ إليه (١).

وفي الرابع عشر من سبتمبر ١٩٨٠ م انعقد اجتماع برئاسة رئيس الباكستان في ذلك الوقت حضره ممثلون عن الشيعة لدراسة اقتراح التعديل السابق في المادة رقم «١» ونتيجة لهذا وبا لذات في الخامس عشر من سبتمبر ١٩٨٠م قرر رئيس الدولة تعديل الدستور بما يعطي أعضاء المذاهب الإسلامية الحق في تفسير القرآن والسنة على ضوء عقيدة أصحاب كل مذهب فكان من مضمون هذا التعديل أن الشيعة لا تؤخذ الزكاة منهم إجباريا (٢)

تعديلات أخرى في قانون الزكاة :

في ٣١ يوليو ١٩٨٠ م انتهى مجلس الفكر الإسلامي من صياغة عدة توصيات لتعديل قانون الزكاة والعشر الصادر عام ١٩٨٠ م وقام بارسال هذه التوصيات إلي الحكومة توطئة لإجراء التعديل المطلوب .

---

١) Islamisation of Laws in Pakistan, page64.

٢) التقرير السنوى لمجلس الفكر الاسلامى ١٩٨١/٨٠م ص ١١٠

وقد طرحت هذه التوصيات لدراستها في الاجتماع الذى انعقد برئاسة الوزير المالي، وقد تلا هذا الاجتماع اجتماع آخر برئاسة رئيس الدولة وذلك في ٧ سبتمبر ١٩٨٠ م وبعد انتهاء الاجتماع الأخير قام المدير العام للزكاة بإخبار رئيس مجلس الفكر الإسلامي بقرارات الاجتماع المذكور وقد قام رئيس مجلس الفكر الإسلامي من ناحيته بإرسال ما استقر عليه الرأى في المجلس بالنسبة لهذه القرارات إلي رئيس الدولة وذلك في الثاني عشر من سبتمبر ١٩٨٠ م (١).

وبعد كل هذا تم عقد اجتماع برئاسة رئيس الدولة وذلك في ١٣ سبتمبر ١٩٨٠ م للنظر في التعديلات المقترحة في قانون الزكاة وقانون السرقة والحرابة (٢).

ونتيجة لما دار في الاجتماع السابق من مناقشات ودراسات مستفيضة أمر رئيس الدولة بإجراء تعديل في قانون الزكاة والعشر وذلك في عام ٢٩ أكتوبر ١٩٨٠ م (٣)

تنفيذ نظام العشر :

علمنا فيما سبق أن قانون الزكاة أصبح نافذا اعتبارا من ٢٠ يونيو ١٩٨٠ م ولكن الدولة تأخرت في تنفيذ نظام العشر إلي العام المالي

---

١) التقرير السنوى لمجلس الفكر الاسلامى ١٩٨١/٨٠ م ص ٨٨
٢) " " " ص ١١٠
٣) " " " ص ١١٠ — ١١١

٨٢ / ١٩٨٣ م وفي السابع من شهر أغسطس ٨٢ إلي الثاني عشر منه انعقد اجتماع بمجلس الفكر الإسلامي في إسلآباد لدراسة الأمور التي تقدمت بها الحكومة إلي المجلس لتطبيق الإسلام ٠

ومما تجدر الاشارة إليه أن الحكومة كانت قد طرحت علي المجلس رأيها بإلغاء ٣٣ ٪ من العشر مقابل ما تحتاجه الأرض من نفقة ، ومن المعلوم أن هذا الاقتراح من ناحية الحكومة يعد خروجا علي توصيات مجلس الفكر الإسلامي السابقة علي هذا الاجتماع ، الامر الذى دعا علماء مجلس الفكر إلي الكتابة الي رئيس الدولة ر برفض هذا التخفيف الذى يتعارض مع الشريعة (١)

ولم يتضمن القرار الذى أرسل إلي رئيس الدولة رفض الـ ٣٣ ٪ فقط ، بل كان في هذا القرار أمور أخرى مرفوضة من جانب مجلس الفكر إلي جانب بعض الأمور المقبولة والتي وافق عليها المجلس المذكور ٠

وقد قام مجلس الشورى الفيدرالي بتكوين لجنة خاصة تكون مهمتها تنفيذ العشر والنظر في قانون الزكاة والعشر الصادر عام ١٩٨٠ م من النواحي المختلفة (٢)، وفي أغسطس من عام ١٩٨٢ م طلبت اللجنة الخاصة للمجلس الفيدرالي المكلفة بتنفيذ العشر رأى رئيس مجلس الفكر الاسلامي بالنسبة لبعض التساؤلات التي تتعلق بتنفيذ العشر وقد قام رئيس المجلس من ناحيته بالرد علي التساؤلات المطروحة وكان ذلك في ٣١ أغسطس ١٩٨٢ م .
وقد أرسلت في حينه الي أمين المجلس الفيدرالي (٣)

---

١) التقرير السنوى لمجلس الفكر الإسلامى ٨٢/١٩٨٣ ص ٤٥
٢) " " " ص ٥٨
٣) " " " ص ٥١

وفي أول سبتمبر ١٩٨٢ م وصلت رسالة من أمين المجلس الفيدرالي إلي مجلس الفكر الإسلامي يطلب رأى رئيس المجلس بالنسبة لسؤال آخر وقد قام أحد أعضاء مجلس الفكر الإسلامي وهو المفتي سياح الدين بالرد علي السؤال المطلوب وقد أرسل الرد الي أمين المجلس الفيدرالي (١).

وقدمت اللجنة المكلفة بتنفيذ العشر تقريرها النهائي أمام مجلس الشورى في ١٦ أكتوبر ١٩٨٢ م (٢) وقد قامت لجنة الزكاة المركزية بإرسال هذا التقرير إلي مجلس الفكر الإسلامي للنظر فيه وقام المجلس بتكليف المفتي المذكور بإعداد رأيه مكتوبا حيث عرض علي المجلس لأخذ موافقته على ذلك وقد وافق المجلس علي الرأى المكتوب بهذا التقرير بالنسبة لأصول سياسة سير العمل ما عدا فقرة «د» الخاصة بتخفيف العشر بخصم ٣٣ ٪ منه فلم يوافق عليها المجلس كما رفض المجلس اقتراح اللجنة الخاصة المكلفة بتنفيذ العشر من أن الواجب اعتبارا من ٥ أوسق الي ١٠ أوسق لا يكون إجبار وما يزيد عن ١٠ أوسق يؤخذ العشر من دافعيه إجباريا (٣)

كذلك رفض المجلس اقتراح اللجنة بقيام الحكومة بتكوين النظام المستقل (الذى يجعل) اتباع كل مذهب علي حدة في أداء هذا الفرض بمعني أن يكون أهل السنة لهم نظام خاص بهم والشيعة كذلك وإنما خالف المجلس هذا الاقتراح لمخالفته لروح الألفة بين المسلمين واتحادهم وطنيا

وقد قام المجلس من ناحيته باقتراح تنفيذ ضريبة الرفاهية الاجتماعية علي كل الباكستانيين فالشخص الذى يؤدى الزكاة أو العشر لا تؤخذ منه ضريبة الرفاهية الاجتماعية في رأى المجلس ولا يصح أن لا يؤخذ العشر من غير المسلمين بل لابد أن يؤخذ منهم الخراج (٤)

---

١) التقرير السنوى لمجلس الفكر الإسلامى ٨٢/١٩٨٣م ص ٥١

٢) " " " ص ٥٥

٣) " " " ص ٦١ الى ٨١

٤) " " " ص ٨٢ — ٨٣

وقد قام المجلس بإرسال توصياته فيما يتعلق بتقرير اللجنة إلي الحكومة بأخذ العشر من كل المسلمين إجباريا علي اختلاف مذاهبهم وانتماءاتهم وكان ذلك في ١٥ من يناير ١٩٨٣ م (١) .

علاقة قانون الزكاة بقوانين الضرائب المطبقة في الباكستان :

وبعد الكلام عن قانون الزكاة وما لحق به من تعديلات إلى أن صار قانونا نهائيا فإنه تجدر الإشارة إلي علاقة هذا القانون بقوانين الضرائب المطبقة في الباكستان .

والخلاصل أن قوانين الضرائب المطبقة في باكستان لم تتناولها يد التغيير والتعديل بالقدر المطلوب وكان الحال في باكستان بعد تنفيذ قانون الزكاة والعشر أن الشخص الذى يؤخذ منه العشر لا تؤخذ منه "مالية " التي هي نوع من أنواع الضرائب الزراعية ولا تؤخذ منه الضريبة المتطورة ( ) (٢) .

وقد صرحت لجنة تنفيذ العشر تحت عنوان أصول سياسة سير العمل لتقريرها في فقرة " ٥ " أن تنفيذ العشر إنما هو واجب علي الحكومة الإسلامية فعليها أن تنظر في نظام الضرائب الحالى ليتيسر لمؤدى العشر المشاركة في تنمية المجتمع وبالتالي العمل علي إنجاح نظام العشر (٣) .

وقد أرسل رئيس مجلس الفكر الإسلامي توصية إلي رئيس الدولة في ١٢ سبتمبر ١٩٨٠ م للمطالبة بالتيسير في موضوع الضريبة فقد رأى رئيس المجلس أن هناك مصائب علي التجار وإشقاقا عليهم

---

١) التقرير السنوى لمجلس الفكر الإسلامى ٨٢ — ١٩٨٣ م ص ٨٤

٢) مطالعة باكستان ص ٢٦٧

٣) التقرير السنوى لمجلس الفكر الإسلامى ٨٢/١٩٨٣م ص ٦٠

حيث يدفعون ضريبة الإيراد بجانب الزكاة ومن المعلوم أن إيتاء الزكاة أمر واجب فلا بد من التعديل في قانون ضريبة الإيراد لتمكين الناس من دفع الزكاة بيسر وسهولة (١).

وفي مرحلة النظر في تقرير اللجنة المكلفة بتنفيذ نظام العشر في باكستان قدم مجلس الفكر الإسلامي اقتراحا مؤداه أن تنفذ الحكومة ضريبة الرفاهية الاجتماعية على كل الشعب الباكستاني فالشخص الذى يؤدى الزكاة أو العشر لا تؤخذ منه ضريبة الرفاهية الاجتماعية ويكون مقدار الضريبة مساويا لمقدار الزكاة والعشر ولإنجاح هذا النظام كان لابد من التيسير علي الناس في أداء الضريبة المالية (Wealth Tax) وضريبة الإيراد (Income Tax) ليكونا بأقل مما يؤخذ حاليا واقترح المجلس أن تأخذ الحكومة الخراج علي الأرض الزراعية من غير المسلمين (٢).

وعملا بالتخفيف استجابت الحكومة في بعض الأشياء حيث استثنت المبلغ المؤدى إلي صندوق الزكاة فلا تدفع عليه ضريبة الإيراد فمن أدى الزكاة علي العقار لا تؤخذ منه الضريبة المالية علي هذا العقار (٣).

وبناء علي رأى مجلس الفكر الإسلامي كان لابد من النظر فى نظام الضرائب وخاصة في ضريبة الإيراد لجعلها ميسورة وبسيطة لاجل هذا أرسل المجلس بتوصياته إلي الحكومة لقيام لجنة الضرائب (٤).

---

١) التقرير السنوى لمجلس الفكر الإسلامى ٨٠/ ١٩٨١م ص ١٠٨

٢) التقرير السنوى لمجلس الفكر الإسلامى ٨٢/١٩٨٣م ص ٨٣

٣) Zakat and Ushr Ordinance 1980, section25

٤) التقرير السنوى لمجلس الفكر الإسلامى ٧٧/١٩٧٨م ص ١٦٣

تعليـــــق

يـلاحظ علي قـانون الزكاة والعشر بعد إجراء التعديلات عليـــه مايلي :

١) تم صدور قـانون الزكاة والعشر بعد دراســـة توصيـات مجلـس الفكر الإســـــلامي ٠

٢) صدر القـانون بعـد قبول أغلب اقتراحـــات مجلس الفكر الإســـلامي ٠

٣) رفضت الحكومـــة قبول بعض توصيـــات مجلس الفكر الإســـــلامي خاصة مـا رآه المجلس بـأخذ الزكاة والعشر من كل مسلم إجباريـــا حيث لم يتضمن القـــانون هـــذه التوصيـــة ٠

٤) خـالف مجلس الفكر الإســـلامي مـــا اقترحتـه الحكومـــة بتخفيف ٣٣ ٪ من العشر وقد أصرت الحكومـــة علي إدراج هذا التخفيف في القـانون ، وهذا مخـالف للشريعـــة علي مـا ترى ٠

٥) بدراســـة عـــلاقـة قانون الزكاة والعشر بقوانين الضرائب نلاحظ أن مجلس الفكر الإســـلامي واللجنـــة المكلفـــة بتنفيذ نظـام العشر اقترحا بعض التعديـــلات في قوانين الضرائب المطبقـــة في باكستـان

والحكومـــة وإن كانت قد استجـابت لبعض التعديـلات فإن قوانين الضرائب لا زالت في حـاجـة إلي المزيد من التعديل للتيسير على مؤدى الزكاة والعشر للقيام بهذا الواجب بدون عنـــاء وحتي يكتب النجـاح الكامل لنظام الزكاة والعشر في باكستـــان ٠

والله أعلـــــم ٠

الباب الثاني

في

أموال الزكاة والعشر وجمعها

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول ـ النقود وزكاتها في حسابات البنوك وغيرها مما يماثلها

الفصل الثاني ـ الأموال الأخرى (الثروة الحيوانية وعروض التجارة)

الفصل الثالث ـ العشر

تقـــــديم للبـــــاب :

وفي هذا التقديم أتناول الزكاة من حيث التعريف اللغوى والتعريف الاصطلاحي وأتبع ذلك بالكلام عن أدلة مشروعيتها وشرط وجوبها وشرط صحة أدائها وبيان زكاة الدين وما يتعلق بالجبر في أداء الزكاة من عدمه ، لأهمية ذلك في الموضوع الذى نحن بصدده فأقول وبالله التوفيق .

فرضت الزكاة في السنة الثانية من الهجرة النبوية المشرفة (١) وهي واجبة على الفور عند الحنفية وعليه الفترى عندهم فيأثم بتأخيرها بلا عذر وترد شهادته .

والأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا تجب عليهم الزكاة لانهم لاملك لهم مع الله تعالي إنما كانوا يشهدون أن ما في أيديهم ودائع يبذلونه فى أوان بذله ويمنعونه عن غير محله ولأن الزكاة إنما هي طهرة لمن عساه أن يتدنس والأنبياء مبرؤون من الدنس لعصمتهم .

وأصل الزكاة في اللغة الطهارة والنماء والبركة والمدح (٢) وزكاة المال معروفة وهى تطهيره والفعل منه زكي يزكى تزكية إذا أدى عن ماله زكاته غيره . والزكاة ما أخرجته من مالك لتطهره به وقد زكي المال وقوله تعالي (وتزكيهم بها (٣)) قالوا تطهرهم بها قال الفراء : زكاة صلاحا ... قال صلاحا أبو زيد النحوى في قوله عز وجل :

---

١) حاشية الطحطاوى على مراقي الفلاح شرح نور الايضاح للعلامة السيد أحمد الطحطاوى الحنفي ص ٣٨٨ مطبعة قديمي كتب خانه كراتشي باكستان

٢) لسان العرب للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأنصارى المعروف بابن منظور الطبعة الأولي بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر المحمية ج ١٩ / ٧٧ــ ٧٨

٣) سورة التوبة ، لاية ١٠٣

" ولولا فضل الله عليكم ورحمتـــه مازكا منكـــم من أحد أبدا ولكن الله يزكي من يشـــاء "[1] وقرئ مـــا زكى منكم فمن قرأ مـــا زكا فمعنـــاه مـــا صلح منكم ومن قرأ مازكي فمعنـــاه مـــا أصلح ولكن الله يزكي من يشـــاء أي يصلح وقيل لمـــا يخرج من المال للمساكين من حقوقهم زكاة لأنـــه تطهير للمـــال وتثمير وإصـــلاح ، ونمـــاء ، كل ذلك قيل وقد تكرر ذكر الزكاة والتزكية في الحديث .

وتسمي صدقـــة لدلالتهـــا علي صدق العبد في العبوديـــة [2] ورأى صلى الله عليه وسلـــم ليلـــة أسرى بـــه قوما يسرحون كالإبل علي أقبالهم رقاع وعلي أدبارهم رقـــاع يسرحون كما تسرح الإبـــل يـــأكلون الضريع — وهو شجر ذو شوك — والزقوم — قيل إنه لايوجد في الدنيـــا وقيـــل : شجر يوجد بتهامه نتن الريح ورضف جهنم أي حجارتهـــا المحمـــاة والحجارة فسأل جبريـــل عنهم فقـــال هؤلاء الذين لايودون زكاة أموالهم .

وقال الجمهوري[3] قيل : ورد أن علي مـــانع الزكاة سبعين لعنـــة وعلي اليهود واحدة وعلي النصارى واحدة وإذا مات صاحب المـــال الذى لايؤدى زكاتـــه استمرت المـــلائكـــة تكتب عليـــه هذه اللعنـــات إلي يوم القيـــامة .

أمـــا تعريف الزكـــاة في الاصـــطلاح :

فقد عرفهـــا الحنفيـــة [4] بأنهـــا تمليـــك مـــال مخصوص لشخص مخصوص فرضت علي حر مســـلم مكلف مالك للنصـــاب من نقد ولو تبرا أو حليـــا أو آنيـــة أو ما يســـاوى قيمتـــه من عروض تجارة فارغ عن الدين

---

١ — سورة النور آية ٢١

٢) حاشية الطحطاوى ص ٣٨٨

٣) حاشية الطحطاوى ص ٣٨٨ الطبعة السابقة .

٤) — " — ص ٣٨٩ وما بعدهـــا الطبعة السابقـــة

وعن حاجته الاصلية تام ولو تقديرا .

شرح التعريف

قوله : تمليك • أخرج به الإباحة فلا تكفي فيها فلو أطعم يتيما ناويا به الزكاة لا تجزيه إلا إذا دفع إليه المطعوم كما لو كساه بشرط أن يعقل القبض •

وقوله "مال" فالمال ما يتمول أو يدخر للحاجة وهو خاص بالأعيان وخرج بالمال المنفعة فلو أسكن فقيرا داره سنة ناويا للزكاة لا يجز به

وقوله "مخصوص" وهو ربع عشر النصاب أو ما يقوم مقامه من صدقات السوائم •

وقوله "شخص مخصوص" هو أن يكون فقيرا ونحوه من بقية المصارف غير هاشمي ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالي •

وقوله "علي حر" خرج به العبد ونحوه •

"مسلم" خرج الكافر ولو مرتدا بناء على أنه غير مخاطب بفروع الشريعة • فلو أسلم المرتد لا يخاطب بشيئ من العبادات أيام ردته ولو ارتد بعد وجوبها سقطت •

"مكلف" أي بالغ عاقل فلا زكاة علي صبي ولا علي مجنون إذا جن السنة كلها فإذا أفاق في بعض الحول اختلفوا فيه والصحيح عند الإمام اشتراط الافاقة أول السنة لانعقاد الحول وآخرها ليخاطب بالأداء •

"مالك لنصاب" دخل فيه ماملكه بسبب خبيث كمغصوب خلطه إلا إذا كان له غيره منفصل عنه يوفي دينه ولا بد أن يكون

الملك تـــامـــا فخرج عما ملكـــه المكـــاتب ·

أوحليـــا : وهو مـا يتحلى بـــه من الذهـــب والفضـــة سواء كـــان مباح الاستعمـــال أولا ولو خـــاتم الفضـــة للرجـــل وسوار اليـــه للمرأة أو مـــا يساوى قيمتـــه : الأولى أو مـا يساويـــه قيمـة والضمير يرجـــع إلى النصـاب لأن النصـاب يقوم بـــه ولا ينقوم ·

فارغ عن الدين : أى الذي لـــه مطـالب من جهـة العبـاد سواء كـان لله كزكـــاة وخـــراج أو للعبد ولو كفـالـــة أو مؤجـلا ولو صداق زوجتـــه المؤجل بخـــلاف دين نذر وكفـالة لعدم المطالب وعن حـاجتـــه الأصليـة : كثيـابه المحتاج إليهـا لدفع الحر والبرد وكالنفقـة ودور السكنى وآلات الحرب والحرفـــة وأساس المنزل ودواب الركوب وكتب العـــلـــم لأهلهـــا ·

فإذا كـــان عنده دراهم أعـدهـا لهذه الأشيـــاء وحال عليهـا الحول لا تجب فيهـا الزكـــاة وكتب العلم لغير أهـلهـا ليست من الحوائج الأصليـــة وإن كـانت الزكـــاة لا تجب على صاحبهـا بدون نية التجارة ·

نـام ولو تقديـــرا : والنمـاء الحقيقي يكون بالتوالد والتناسل والتجارات والتقديرى يكون بالتمكـــن من الاستنمـاء بأن يكون في يده أو يـد نائبـه ·

أدلـــة مشـروعيـــة الزكـــاة

والزكـــاة مشروعة :

ثبتت فرضيتهـــا بالكتـاب والسنـــة المتواترة والإجمـــاع

أمـــا الكتـــاب فمـن وجهين : الأول قولـــه تعـالى : وأقيمـوا الصلاة وآتوا الزكـــاة واركعوا مع الراكعين [1] .

---

(١) سورة البقرة الآيـــة رقـم ٤٣

والثانى قولـــه عز من قـائل (الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون) (١) .

وأمـــا السنـــة فمن وجهين :

الأول قولـــه عليه الصلاة والسلام " بنى الإســـلام على خمسة على أن يوحد الله وإقامـة الصلاة وإيتاء الزكـاة وصيام رمضان والحج (٢) .

والثانى : مـا روى عن أبى أيوب قال جـاء رجـل إلى النبى صلى الله عليـــه وســـلم فقـال دلنى عـلى عمل أعمـلـه يد نينى من الجنـــة ويباعدنى من النار قال تعبد الله لا تشرك بـه شيئـا وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصل ذا رحمك (٣) .

وأمـــا الاجمـــاع : فهو منعقدٌ عـلى فرضيتهـا من لدن رسول الله صلى الله عليـــه وســـلم إلى يومنـــا هذا .

شرط وجوب أداء الزكـــاة :

و شرط وجوب أداء الزكـــاة أى افتراضهـا حولان الحول على النصاب الأصـلى .

وأمـــا المستفـــاد في أثنـاء الحول فيضم إلى مجانسـه فالنقد ان في الزكاة

---

١) سورة البقرة الايـة رقم ٣

٢) صحيح مسلم للامـام ابى الحسين مسلـــم بن الحجاج بن مسلم القشيرى مع شرحه الكامل للنووى ٠الطبعة الثانيـة الناشـر كـارخـان تجـارت كتب كراتشى ص ٣٢/١ .

٣) —"— " " " " ص ٣١/١

جنس واحـــد فما استفاده من أحدهما يضم إلى ما عنده منهما وما استفاده من السائمة يضم إليها لا إليهما ويزكى بتمام الحول الأصلى ولو عجل ذو نصاب لسنين صح .

شـرط صحة أداء الزكـاة :

وشرط صحة أدائها نية مقارنـة لأدائهـا للفقير أو وكيلـه أى وكيل المزكى فيصح دفع الوكيـل بلا نيـة أو دفعها لذمى ليدفعها للفقراء جاز لأن المعتبر نيـة الآمـر أو لعزل ما وجب كله أو بعضـه ولا يخرج عن العهـدة بالعزل بل بالأداء للفقراء ...

أقسـام زكـاة الدين :

وقد قسم الحنفيـة رحمهم الله تعالى الدين إلى أقسام هى :

— قوى

— وسط

— وضعيف

وقد تكلموا عن زكـاة كل نوع من هذه الثلاثـة وفقا لما يأتى :

فالقوى : هو بدل القرض ومال التجارة إذا قبضه وكـان على مقر ولو مفلسا أو على جاحد عليه بنيـة زكـاه لما مضى .

ويتراخى وجوب الأداء إلى أن يقبض أربعين درهما ففيها درهم لأن ما دون الخمس من النصاب عفو لا زكاة فيه وكذا فيما زاد بحسابه ظاهر ذلك ولو دون أربعين والمذكور فى زكاة المال أنه فى كل خمس بحسابه وما بين الخمس إلى الخمس عفو وقالا ما زاد بحسابه فيحمل كلامه على الخمس .

والوسط : وهو بدل ما ليس للتجارة كثمن ثياب البذلة أى إذا باع ثياب بذلته وصار ثمنها دينا فى ذمة المشترى حتى حال عليه الحول وعبد الخدمة ودار السكنى لا تجب الزكاة فيه ما لم يقبض نصابا .

والضعيف : وهو بدل ما ليس بمال كالمهر والوصية إذا تأخرت مثلا عند الوارث عاما وبدل الخلع إذا تأخر عند الزوجة عاما والصلح عن دم العمد إذا تأخر بدله عند القاتل عاما .

والدية إذا تأخرت عند العاقلة أو القاتل عاما مثلا ثم قبضها ولى الدم .

والسعاية كما إذا أعتق بعض العبد واستسعاه فى البعض الآخر وتأخر بدل السعاية عند العبد عاما مثلا ثم قبضه لا تجب فيه الزكاة ما لم يقبض نصابا ويحول عليه الحول بعد القبض .

وهذا عند الإمام أبى حنيفة رحمه الله تعالى وأوجب الصاحبان

عن المقبوض من الديون الثلاثة بحسابه مطلقا .

وبعد أن عرفنا أهمية الزكاة فى التشريع الإسلامى وأنها اسم لما يخرجه الإنسان من مال الله تعالى إلى الفقراء وأنها سبب فى تزكية النفس وإحاطتها بالخيرات والبركات فإنه يجب والحالة هذه على الحكومة الإسلامية أن تجمع الزكاة والعشر من المسلمين وأن تقوم بتوزيع ذلك فى المصارف الشرعية .

جاء فى بدائع الصنائع [1] أما ولاية الآخذ فأنواع منها وجود الحماية من الإمام حتى لو ظهر أهل البغي على مدينة من مدائن أهل العدل أو قرية من قراهم وغلبوا عليها فأخذوا صدقات سوائمهم وعشور أراضيهم وخراجها ثم ظهر عليهم إمام العدل لا يأخذ منهم ثانيا " .

وهذه الفقرة تدل على التزام الدولة بجمع الزكاة والعشور وفى هذا المجال قال الشيخ يوسف القرضاوى : كلا إنها ليست إحسانا فرديا وإنما هى تنظيم اجتماعى تشرف عليه الدولة ويتولاه جهاز إدارى منظم يقوم على هذه الفريضة الفذة بالجباية ممن تجب عليهم والصرف إلى من تجب لهم [2] .

---

(١) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى الطبعة الأولى المطبعة ايجوكيشنل بريس كراتشى ٢/ ٣٦ .

(٢) فقه الزكاة ليوسف القرضاوى الطبعة الرابعة المطبعة مؤسسة الرسالة ٢/ ٧٤٧ .

أقســـــام الأموال من حيث الجبر بالزكـــاة فيهـــا من عدمـه :

يلص قانون الزكاة والعشـر الصادر عـام ١٩٨٠ م عـلى أن تجبى الحكومـــة الزكـاة من بعض الاموال إجباريـا وفى البعض الآخـر يكون أداء الزكـــاة اختياريـا بحيث يؤدى الشخص الواجب عليه الزكـــاة زكـاة أمواله بطريقـــة شخصيـة لا جبر فيهـــا .

والأموال التى تجبى منهـا الزكاة إجباريا فى هذا القانون يقابلهـا فى اصطلاح الفقـه مـا يسمى بالأموال الظاهرة .

أمـا الأموال التى لا جبر فيهـا من حيث الزكاة فهى الأموال المعروفـة فى الفقـه الإسـلامى بالأموال الباطنـة كالحلى والثياب .

ومن المعلوم أنـــه فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كـانت الزكاة تؤخـــذ من كل الأموال التى تجب فيهـا الزكـاة و فى عهد عثمان رضى الله عنـه قسمت الأموال إلى قسمين :

القســـم الأول : الأموال الباطنـــة وهى تمثل الأموال التى تحفظ فى البيوت بطريقـــة شخصيـــة وأخذ المعلومـات إلحسابية عنهـا صعب ولهذا أعطى عثمـ ان رضى الله عنـه الخيار للناس أن يؤدوا الزكـاة عن هذه الأشياء من تلقاء أنفسهـم .

والقسم الثانى : الأموال الظاهرة مثل العقار والحيوان وأخذ الزكاة من هذا النوع ميسور لأنه ظاهر للعيان (١) .

وإذا قلنا فيما تقدم بأن تقسيم الأموال إلى ظاهرة وباطنة إنما عرف فى عهد الخليفة عثمان رضى الله عنه .

فالملاحظ على قانون الزكاة والعشر فى الباكستان أنه لم يستعمل اصطلاح الأموال الظاهرة والباطنة وقد اقترح مجلس الفكر الإسلامى تعريف الأموال الظاهرة والباطنة فى المادة رقم اثنين من القانون إلا أن القائمين على صياغة القانون لم يأخذوا بذلك الاقتراح (٢) .

وقد نص القانون على الأموال التى تجبى منها الزكاة إجباريا وذلك فى الجدول رقم ١ كما نص على الأموال التى يعطى الخيار فيها لأداء الزكاة بطريقة شخصية وذلك فى الجدول رقم ٢ .

وفيما يلى بيان ما اشتمل عليه كل جدول :

الجدول رقم ١ :

ويشمل هذا الجدول الأموال التى تجبى منها الزكاة اجباريا

---

١) التقرير السنوى لمجلس الفكر الإسلامى ٧٧ — ١٩٧٨ ص ١٦٣ — ١٦٤

٢) التقرير السنوى لمجلس الفكر الإسلامى ٨٠/ ١٩٨١ م ص ٨٨ .

وهى :

- حسابات البنوك الادخارية
- السندات الادخارية
- حسابات البنوك الثابتة
- أسهم مؤسسة الاستثمار الوطنى
- سندات صندوق شركة الباكستان الاستثمارية
- الوثائق المالية الحكومية ما عدا صكوك الجوائز
- أسهم الشركات
- المكافأة السنوية
- وثائق تأمين الحياة
- شهادات التوفير
- الدخل المنتظم للإنسان من راتب أو أجر .

الجدول رقم ٢ : ويشمل الأموال التى يعطى الخيار فيها لأداء الزكاة بطريقة شخصية وهى :

- الذهب والفضة سواء كانا فى البيوت أو فى درج مقفل فى البنوك
- النقد الذى يكون فى البيوت
- الحسابات الجارية فى البنوك
- صكوك الجوائز
- الوثائق المشتملة على أسهم لم تذكر فى الجدول رقم ١

— عروض التجارة

— جزء الزروع الذى لا يؤخذ العشر منه : إجباريا وسيأتى بيان ذلك فى موضعه .

— المواشى السائمة

— الأموال التى تجب فيها الزكاة ولم تذكر فى الجدولين رقمى (١) و (٢) وكان مجلس الفكر الإسلامى قد اقترح ادخال الأموال التاليـة ضمن الأموال التى يجب أخذ الزكاة منها إجباريا وهى :

أ — الحسابات الجارية

ب — العروض التجارية

ج — المواشى

د — المعادن والغابات (١) .

ولكن الحكومة لم توافق على ذلك . هذا عن القانون الباكستانى .

أما قانون الزكاة فى ليبيا فقد ادخل أوراق النقد والمدخرات والودائع فى المصارف ودخل المبانى وأموال التجارة ضمن الأموال الباطنة (٢)

---

(١) التقرير السنوى لمجلس الفكر الاسلامى ١٩٨١/٨٠م ص ١٠٦،٩٩
" " " " " " ١٩٧٨/٧٧ م ص ١٦٤

(٢) قانون الزكاة فى الجمهورية العربية الليبية مادة (٢) ٣٤

الفصل الأول

النقود وزكاتها في حسابات البنوك وغيرها مما يماثلها

صاحب النصاب :

ينص قانون الزكاة والعشر الباكستاني[1] على أن صاحب النصاب هو الشخص الذي يملك الأموال التي بلغت نصابا ولايدخل في ذلك بعض الشخصيات المعنوية ومثالها مايلي :

١ ـ الحكومة المركزية والحكومة الإقليمية والسلطات المحلية .

٢ ـ الشركات التابعة للحكومة المركزية أو الإقليمية أو السلطات المحلية

٣ ـ مؤسسة الاستثمار الوطني

٤ ـ الصندوق المتبادل

٥ ـ الدخل المنتظم من راتب

٦ ـ الصندوق المالي الذي تنشئه المنظمات العسكرية للصرف على الجنود

٧ ـ صندوق الزكاة

---

1) Zakat and Ushr Ordinance, 1980, Sec.2

٨ — المدارس الدينية

٩ — المساجد

١٠ — ملجأ اليتامى

١١ الصندوق المالى للعمال

١٢ — المبلغ المعلق بحكم القاضى فى أى قضية.

ومن كل ما تقدم نعلم أن قانون الزكاة والعشر يخرج الشركات الحكومية ممن يجب عليهم الزكاة باعتبار أن هذه المؤسسات ونحوها من الشخصيات المعنوية غير أن الزكاة تؤخذ من الاشخاص الذين ساهموا فى هذه الشركات لأنهم أشخاص حقيقيون كما فى مؤسسة الاستثمار الوطنى والصندوق المتبادل لشركة الاستثمار الباكستانية

وينص قانون الزكاة فى ليبيا على عدم وجوب الزكاة فى أموال الحكومة أو أموال الهيئات أو الموسسات العامة وأنسبة هذه الجهات من رؤوس أموال الشركات والمنشآت (١)

---

(١) قانون الزكاة فى الجمهورية العربية الليبية مادة رقم (١٦)

أمـــا عن مقدار النصاب في القانون الباكستاني :

نص القانون على أن مقدار النصاب في الأموال التي تجب فيها الزكـــاة ما عدا الزروع والثمار والمواشي السائمـــة هو (٦١٢،٣٢) جرامـــا من فضـــة .

وبنـــاء على ذلك فإنـــه إذا كان لدى إنســـان مجموعـــة من المـــال عبارة عن نقد وذهب وعروض التجارة وأي مال آخـــر وبلغت هذه الأموال قيمة النصاب السابق فإنـــه تخرج منهـــا الزكـــاة بخلاف ما إذا كان مـــال الإنسان ذهبا فقط فإنـــه والحالة هذه يزكى بنصاب الذهب وقدره (٨٧،٤٨) جرامـــا (١) .

وبهذا فإن القانون قد بين أن نصاب الأموال يقدر بنصاب الفضة أو بقيمتهـــا إذا كان المال مكونـــا من عدة أموال على ما سبق بيانه إلا أن مجلس الفكر الإســـلامي قد اقترح أن يكون الأســـاس في تقدير النصاب هو نصاب الذهب وقدره (٨٧،٤٨) جرامـــا فإذا بلغت الأموال التي عند الإنســـان قيمة هذا النصاب أدى الزكاة وإلا فلا (٢) .

---

(١) Zakat and Ushr Crdinance, 1980, Sec 2.

(٢) التقرير السنوي لمجلس الفكر الاسلامي ١٩٧٨/٧٧م ص ١٦٦

ولم يكتب لهذا الاقتراح النجاح فلم تأخـــذ به الحكومـــة واستقر الأمر على اعتبـار الأنصبـة بنصاب الفضـة .

قال السيد سابق : أوراق البنكنوت والسندات هى وثائق بديون مضمونة تجب فيهـا الزكـاة إذا بلغت أول النصاب ٢٧ ريالا مصريـا لأنـه يمكن دفع قيمتهـا فضـة فورا (١) .

وقال الشيخ يوسف القرضاوى فى هذا المجال (٢) : ويذهب علمـاء آخرون إلى أن تقدير النصاب يجب أن يكون بالذهب نظرا لأن الفضـة قد تغيرت قيمتهـا بعد عصر النبى صلى الله عليـه وسلم نظرا لاختلاف قيمتهـا باختلاف العصور كسائر الأشياء .

أمـا الذهب فاستمرت قيمتـه ثابتة إلى حد بعيد ولم تختلف قيمة النقود الذهبية باختلاف الأزمنة لأنهـا وحدة التقدير فى كل العصور .

ويبدو لى — والكلام للشيخ القرضاوى — أن هذا القول سليم الوجهـة قوى الحجـة فبالمقارنة بين الأنصبة المذكورة في أموال الزكاة كخمس من الأبل أو أربعين من الغنم أو خمسة أوسق من الزبيب أو التمر نجد أن الذى يقاربهـا

---

(١) فقه السنة للسيد سابق المطبعة دار الكتاب العربى بيروت ١/٣٤١.

(٢) فقه الزكـاة ليوسف القرضاوى الطبعة السابقة ١/٢٦٤

فى عصرنا هو نصاب الذهب لا نصاب الفضة .

وبالنسبة لودائع البنوك : فقد اقترح مجلس الفكر الإسلامى أن يكون مقدار النصاب فيها هو خمسة آلاف روبية باكستانية فمن كان له هذا القدر فى البنوك أدى الزكاة ومن لم يبلغ ماله هذا القدر فلا زكاة عليه (١) .

وإنما كان اقتراح المجلس المذكور للنصاب بأن يكون خمسة آلاف روبية لأنه من وجهة نظره — رأى أن هذا المقدار يساوى نصاب الذهب الذى هو (٨٧،٤٨) جراما .

إلا أن الحكومة لم تأخذ باقتراح مجلس الفكر الإسلامى وقررت أن يكون النصاب بالنسبة لحسابات البنوك ألفى روبية باكستانية (٢) فقط إلى أن قررت فى العام المالى ١٩٩٠/٨٩ م زيادة هذا النصاب ليكون ثلاثة آلاف ومائتى روبية باكستانية بدلا من ألفى روبية .

ويتولى المدير العام لإدارة الزكاة المركزية فى كل عام (٣) تحديد النصاب بالنسبة لحسابات البنوك قبل تاريخ تقييم الزكاة الذى يكون موعده غالبا فى أول رمضان على ما يأتى بيانه فيما بعد .

---

١) التقرير السنوى لمجلس الفكر الاسلامى ١٩٧٨/٧٧ م ص ١٦٧

٢) Notification No.A-36 2nd July, 1981.

٣) Zakat and Ushr Ordinance, 1980, First Schedule 4th column.

وإذا كان مدير عام إدارة الزكاة هو الذى يحدد النصاب فى كل عام فمعنى ذلك أن النصاب يختلف من عام إلى آخر وليس نصابا ثابتا ولعل ذلك الاختلاف راجعا إلى اختلاف سعر العملات الأجنبية .

أما قانون الزكاة الليبى فقد نص على وجوب الزكاة فى الذهب إذا بلغ وزنه خمسة وثمانين جراما من الذهب الصافى وتجب الزكاة فى الفضة إذا بلغ وزنها خمسمائة وخمسة وتسعين جراما من الفضة الصافية (١) .

وعلى سبيل المقارنة فإن النصاب الذهب فى القانون الباكستانى هو (٨٧،٤٨) جراما وفى القانون الليبى (٨٥) جراما ونصاب الفضة فى القانون الباكستانى هو (٦١٢،٣٢) جراما وفى القانون الليبى (٥٩٥) جراما وينص قانون الزكاة الليبى على اعتبار النصاب بالنسبة لنصاب الذهب (٢) بينما يعتبر القانون الباكستانى نصاب الفضة .

ضم النقدين :

تقدم الكلام عن مقدار النصاب وهل يكون بالذهب أو بالفضة على النحو السابق بيانه وهنا نتكلم عما إذا كان لدى إنسان عدة أموال غير أن

---

١) قانون الزكاة فى الجمهورية العربية الليبية مادة (٤)
٢) قانون الزكاة فى الجمهورية العربية الليبية مادة (٥)

كلا منهـا على حدة لايبلغ النصاب أمـا إذا ضم بعضهـا للآخر فيكمل النصاب فهـل تجب الزكـاة فى هذه الحالة أولا الجواب عن ذلك فيمـا يأتى :

نص قانون الزكـاة والعشر الباكستـانى على أن المالين إذا لم يبلغ كل واحـد منهمـا على حدة نصابا وإذا ضم أحدهمـا للآخر يكمـل النصاب فإنـه تجب الزكـاة فى هذا الحال بمعنى أن أحد النقدين يضم للآخر لتكميل النصاب (١)

قال ابن قدامـة : لا خلاف فى أن أنواع الأجنـاس يضم بعضهـا إلى بعض فى إكمال النصاب ولا خلاف بينهم أيضـا فى أن العروض تضم إلى الأثمـان وتضم الأثمان إليهـا (٢) .

وقال يوسف القرضاوى فإن الضم أمر ضرورى وقائم (٣) .

وأقول بالله التوفيق أنـه لابد من الضم لمراعاة مصلحة الفقير والمسكين لأن المجموع من عدة أموال هو مال لشخص واحـد فلا مانع من ضم الأموال إلى بعضهـا لتكميل النصاب .

ونص قانون الزكاة الليبى (٤) على أن الأصناف الآتى بيانـها يضم بعضهـا إلى بعض ويزكى عنهـا إذا بلغت النصاب وبذلك تعتبر جنسـا واحـدا وهى :

---

(١) Zakat and Ushr Ordinance, 1980, Sec2.

(٢) المغنى لابن قدامـة مطبعة مكتبة الرياض الحديثة ٦٢٢/٢

(٣) فقه الزكاة ليوسف القرضاوى الطبعة السابقة ٢٦٣/١

(٤) قانون الزكـاة فى ليبيا مـادة ١٧

أ — الذهب والفضة

ب — القمح والشعير

ج — التمور

د — الحبوب ذات الزيوت

هـ — البقول (القطانى السبع) (١) .

و — البقر والجاموس

ز — الضأن والماعز

ح — الإبل العراب (٢) والبخت (٣)

---

١) بقل الشيئ ظهر والبقل من النبات ماليس بشجر وجل وحقيقة رسمه أنه مالم تبق له أرومة على الشتاء بعد ما يرعى وقال أبو حنيفة ما كان منه ينبت فى بذره لا ينبت فى أرومة ثابتة فاسمه البقل ـ لسان العرب . . . ٦٣/١٣

والقطانى وهى الحبوب التى تدخر كالحمص والعدس والباقلاً وترمس والدخن والأرز ·لسان العرب ٧/ ٢٢٤ ·

٢) عرابا أى عربية منسوبة الى العرب · لسان العرب ٧٩/٢

٣) البخت والبختية دخيل فى العربية أعجمى معرب وهى الإبل الخراسانية . . . · لسان العرب ٣١٣/٢

شرط الحول :

وإذا كان الكلام هنا عن شرط الحول فأرى أنه من المناسب والحالة هذه أن أتناول الكلام عن تعريف الشرط لغة وعند الأصوليين وعن أقسام الشرط وذلك على الوجه الآتى :

أولا — تعريف الشرط :

١ — الشرط فى اللغة — بالتسكين — إلزام الشئ أو التزامه فى البيع ونحوه وجمعه شروط .

والشرط — بالتحريك — العلامة وجمعه أشراط وأشراط الساعة علاماتها ومنه قوله تعالى (فقد جاء أشراطها) (١) أى علاماتها (٢) .

٢ — وعرفه الأصوليون بأنه : ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته فالمراد من الوجود وجوده الشرعى الذى يترتب عليه أثره فالشرط أمر خارج عن حقيقة المشروط يلزم من عدمه عدم المشروط ولا يلزم من وجوده وجود فالزوجية شرط لإيقاع الطلاق ، فإذا

---

(١) سورة محمد الآية ١٨

(٢) لسان العرب لأبى الفضل جمال الدين محمد المعروف بابن منظور ٢٠٢/٩

لم يوجد زواج لم يوجد طلاق ولا يلزم من وجود الزوجية وجود الطلاق .

كذلك الوضوء شرط لصحة إقامة الصلاة فإذا لم يوجد وضوء لا تصح إقامة الصلاة ولا يلزم من وجود الوضوء إقامة الصلاة (١) .

ثانيا أقسام الشرط :

أ — ينقسم الشرط باعتبار مصدره إلى ثلاثة أقسام .

١ — شرعي : وهو ما كان مصدر إشتراطه الشارع أى أن الشارع هو الذى إشترطه لتحقق الشئ كبلوغ الصغير سن الرشد فإنه شرط تسليم المال إليه .

٢ — لغوى : كقولك إن دخلت الدار فأنت طالق فإن أهل اللغة وضعوا هذا التركيب ليدل على أن ما دخلت عليه أن هو الشرط والآخر المعلق به هو الجزاء .

٣ — عقلى : كالحياة للعلم فإن العقل هو الذى يحكم بأن العلم لا يوجد إلا بوجود الحياة (٢) .

ب — ينقسم الشرط من حيث تعلقه بالسبب أو المسبب إلى قسمين :

---

١) التلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازانى ٢/ ٧١٩

٢) الإحكام فى أصول الأحكام لسيف الدين أبى الحسن على بن أبى على الآمدى ٢/ ٤٥٤

١ ــ شرط السبب : وهو الذى يكمل السبب ويقوى معنى السببية فيه ويجعله أثرا مترتبا عليه كالعمد بالنسبة للقتل الموجب للقصاص فإن العمدية شرط فى القتل الذى هو سبب والحرز للمال المسروق شرط للسرقة التى هى سبب لوجوب الحد على السارق .

٢ ــ شرط للمسبب مكمل له : فموت المورث وحياة الوارث شرطان للإرث الذى سببه القرابة أو الزوجية أو العصوبة (١) .

أما عن شرط الحول فإنه من الملاحظ أن القانون لم يشر إلى اعتبار هذا الشرط بادى ذى بدء وإن كان قد جعله شرطا بعد ذلك (٢) لكن بطريقة ينقصها الوضوح وعلى كل حال فإشتراط الحول محل خلاف بين الفقهاء :

ــ فذهب الجمهور إلى اشتراط الحول فى المال الذى تجب الزكاة فى عينه كالذهب والفضة والماشية كما اشترطوا وجود النصاب فى جميع الحول بمعنى أنه إن نقص النصاب فى وقت من الحول إنقطع الحول فإن كمل النصاب بعد ذلك استؤنف الحول من حين يكمل النصاب (٣) .

قال ابن حزم : من خرج المال عن ملكه فى داخل الحول قبل تمامه بأى

---

١) أصول الفقه لأبى زهرة ص ٦٠ - علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص ١١٩

٢) Zakat and Ushr Ordinance, 1980, Sec.3.

٣) فقه السنة للسيد سابق ١/٣٣٤ .

وجه خرج عن ملكه ثم رجع إليه بأى وجه رجع إليه ولو إثر خروجه بطرفة عين أو أكثر فإنه يستأنف به الحول من رجوعه لا من حين الحول الأول لأن ذلك الحول قد بطل بسبطلان الملك ومن الباطل أن يحذ عليه وقت كان فيه المال لغيره وكذلك من باع إبلا بإبل أوبقرا ببقر أو غنما بغنم أوفضة بفضة أوذهبا بذهب فإن الحول الذى خرج عن ملكه من ذلك قد بطل ويستأنف الحول بالذى صار فى ملكه من ذلك لما ذكرنا وسواء فى كل ذلك فعل فرارا من الزكاة أو لغير الفرار فهو عاص بنيته السوء فى فراره من الزكاة (١) .

وقال الشافعية : فإن باع النصاب أثناء الحول أوبادل به نصابا آخر إنقطع الحول فيما باعه (٢) .

وقال مالك رحمه الله تعالى : إنه اذا باع نصابا للزكاة بما يعتبر فيه الحول بجنسه كالإبل بالإبل أوالبقر بالبقر أوالغنم بالغنم أوالذهب بالذهب أوالفضة بالفضة لم ينقطع الحول وبنى الحول الثانى على حول الأول (٣)

قال الحنابلة : ويعتبر وجود النصاب فى جميع الحول فإن نقص الحول نقصا يسيرا فقال أبوبكر ثبت أن نقص الحول ساعة أو ساعتين معفو عنه وظاهر

---

١) المحلى لابن حزم مطبعة دار الفكر ٥/ ٢٠٩

٢) المهذب لأبى إسحاق ١/ ١٤٣

٣) المغنى لابن قدامة ٢/ ٦٧٥

وشرح الخرشى على مختصر سيدى خليل ٢/ ١٤٩

كـلام القاضى : أن النقص اليسير فى أثنـاء الحول يمنع [١] .

وقال أبو حنيفة المعتبر وجود النصاب فى أول الحول وآخره ولا يضر نقصه بينهمـا حتى لوكـان معـه مـائتـا درهم فتلفت كلهـا فى أثناء الحول إلا درهمـا أو أربعون شاة فتلفت فى أثناء الحول إلا شاة ثم ملك فى آخر الحول تمـام المـائتين وتمـام الأربعين وجبت زكـاة الجميع [٢] .

وهذا الشرط لا يتناول زكـاة الزروع والثمار فإنهـا تجب يوم الحصاد على مـا يأتى بيانـه .

شرط حولان الحول فى حسابات البنوك :

بمطالعة قانون الزكاة والعشر الباكستانى نجد أن الزكـاة تؤخذ من حسابات البنوك فى تاريخ جباية الزكاة وهذا التاريخ تقوم الحكومـة بالإعلان عنـه فى كـل عـام وهو غالبا يكون فى أوائل شهر رمضـان من كـل عام ولم تنظر الحكومـة لتمـام الحول من عدمـه فقد تجبى زكـاة من البنوك من أشخاص لم يستمر على إيداعهم أموالهم فى البنوك إلا ستة أشهر أو أقل .

---

١) المغنى لابن قدامـة ٦٤١/٢

٢) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسـانى ١٥/٢

وفى بعض الأحيان قد تعلن الحكومة أن تاريخ جباية الزكاة أسبق من التاريخ السابق (١) كأن يكون ذلك فى شعبان مثلا منعا للناس من أن يسحبوا أموالهم من البنوك تهربا من أداء الزكاة وقد حدث أن الزكاة كانت تجبى فى السنة الواحدة مرتين وقد سارع أمين مجلس الفكر الإسلامى فى حينه بتقديم اعتراض على أخذ الزكاة مرتين فى السنة الواحدة بإعتبار أنه لا يجوز شرعا جباية الزكاة مرتين فى السنة وقد وافق المجلس نفسه على ما قدمه أمين المجلس من اعتراض وقد قام المجلس بإخبار المدير العام بذلك حتى لا تكون جباية الزكاة على الوجه المذكور .

كما نطالع فى قانون الزكاة والعشر أنه يقضى بأنه إذا امتلك إنسان مالا يبلغ نصابا يوم تقييم الزكاة ثم انتقل إلى شخص آخر فالزكاة تؤخذ من الشخص الجديد يوم جباية الزكاة نيابة عن الشخص الأول (٢) .

وفى مثل هذه الصورة نرى أن شرط حولان الحول لا يتحقق .

طريقة جباية الزكاة من حسابات البنوك والمؤسسات المالية :

ذكرنا فيما تقدم أن الاموال التى ذكرت فى الجدول رقم ١ تؤخذ منها الزكاة

---

(١) التقرير السنوى لمجلس الفكر الإسلامى ١٩٨٣/٨٢ م ص ٨٤ — ٨٥

2) Zakat and Ushr Ordinance, 1980, Sec. 3(1)

إجباريا من جانب الحكومة ونذكر هنا إضافة إلى ذلك أن المستحق من الأموال السابقة كزكاة يوضع في حسابات صندوق الزكاة المركزي (١). تنظم طريقة جباية الزكاة فيما يلي :

تاريخ تقييم الزكاة :

أما عن تاريخ تقييم الزكاة الذي ألمحنا إليه فيما سبق فقد حددت الحكومة السنة القمرية أساسا لتحديد الزكاة ويبدأ هذا التاريخ اعتبارا من أول يوم من أيام رمضان المبارك وتنتهي في آخر شعبان من العام التالي ومن الملاحظ أن تاريخ التقييم هذا إنما هو تاريخ لتقدير الزكاة بإستثناء الزروع والثمار (٢) حيث لا يشترط فيها الحول، قال الله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) (٣)

تاريخ جباية الزكاة :

ويختلف تاريخ الجباية من مال إلى آخر فمثلا في الحسابات الادخارية وما يماثلها نجد أن التاريخ الذي تجبى فيه الزكاة من جانب الجهات المسئولة عن الجباية يسمى تاريخ جباية الزكاة وهذا التاريخ يحدده في كل عام المدير العام للزكاة وعلى كل حال فهو في الغالب يكون في أول اليوم من رمضان على ما تقدم بيانه (٤)

---

(١) Zakat and Ushr Ordinance, 1980, Sec.3(1)

(٢) Zakat and Ushr system in Pakistan, page 4

(٣) سورة الأنعام الآية ١٤١

(٤) Zakat and Ushr system in Pakistan, page 4.

ـ أما بالنسبة لشهادات التوفير والحسابات الثابتة في البنوك والوثائق الحكومية وأسهم مؤسسة الاستثمار الوطني و سندات صندوق شركة الباكستان الإستثمارية وأسهم الشركات والمكافأة السنوية فتاريخ الجباية لهذه الأموال جميعها هو التاريخ الذي يؤدى فيه الربح الأول لمستحقه أو تاريخ بيع الشهادات والأسهم وما في معناها أو تاريخ إكمال المدة لهذه الشهادات ٠

أما وثائق التأمين على الحياة والدخل المنتظم من راتب : فتاريخ جباية الزكاة بالنسبة إليها هو أن يقبض الشخص ما يخصه من ذلك (١) ومن الملاحظ أن تاريخ جباية الزكاة المشار إليه في القانون باستثناء تاريخ جباية الزكاة للحسابات الإدخارية في البنوك لا يتحقق فيه شرط حولان الحول لأداء الزكاة حيث حدد التاريخ بأن يكون عند أداء الربح الأول أو عند بيع الشهادات أو السندات ومن المعلوم أن أداء الربح الأول قد يكون بعد شهرين أو ثلاثة أشهر على نحو يقل عن العام ولهذا اقترح مجلس الفكر الإسلامي عدم أخذ الزكاة إلا بعد حلول الحول على هذه الوثائق وما في معناها ولم تأخذ الحكومة بإقتراح مجلس الفكر بالنسبة لإشتراط الحول هنا زعما من المسئولين بأن اشتراط الحول يسبب لهم مصاعب مالية بالنسبة لتحديد الزكاة ٠

---

(١) Zakat and Ushr Ordinance ,1980, Ist. Schedule 5th col.

وبالنسبة للدخل المنتظم من راتب يرى يوسف القرضاوى عدم الحول فيه وأن يكون عند قبض ما يخص الشخص من الدخل واستفادته فقد قال : المال المستفاد هو الذى يدخل فى ملكية الشخص بعد أن لم يكن وهو يشمل الدخل المنتظم من راتب . أو أجر كما يشمل المكافآت والأرباح العارضة والهبات ونحوها وبعض هذا المال كالزرع والتمر والعسل والكنز والمعدن تجب الزكاة فيه عند استفادته إذا بلغ نصاباً وهذا لا كلام فيه (١) .

أما بالنسبة لشهادات التوفير فقد اقترح مجلس الفكر الإسلامى أخذ الزكاة بمعدل ربع العشر كل سنة إلا أن القانون يقضى بأخذها مرة واحدة أى وقت إكتمال مدة هذه الشهادات أو بيعها .

أما بالنسبة لشهادات الإدخارية فقد اقترح مجلس الفكر الإسلامى أن تؤخذ الزكاة من الشخص المالك لها كل سنة وليس أقل من ذلك لما فى هذا من المخالفة للشريعة الاسلامية الغراء .

---

١) فقه الزكاة ليوسف القرضاوى ١/١٦٤ ، ١٦٥ .

وأما بالنسبة لودائع البنوك وأسهم مؤسسة الإستثمار الوطنى فقد اقترح المجلس جباية الزكاة منها على أساس الوسط من مستحقات الشخص بهدف سد الطريق على من يريد الفرار من أداء الزكاة كما رأى المجلس فى هذا الإقتراح أن يعطى صاحب المال حق الإستئناف والتظلم إذا شعر بأنه أخذ منه أكثر من الواجب (١) .

أما عن تاريخ أداء الزكاة فى القانون الليبى فقد حدد هذا التاريخ ليكون فى أول شهر المحرم من كل عام فقد نص القانون على أن يؤدى الزكاة فى أول شهر المحرم التالى لصدور هذا القانون من كل شخص وجد عنده النصاب فى ذلك التاريخ ولا تجب عليه الزكاة بعد ذلك إلا بعد عام قمرى كامل (٢) .

ولا شك أن مراعاة الإستكمال الحول واعتباره فى أداء الزكاة فى القانون الليبى إنما هو موافق لروح التشريع الإسلامى وتعاليمه .

الجهات المسئولة عن جباية الزكاة :

لقد حدد قانون الزكاة والعشر فى باكستان الجهات المسئولة عن الجباية فنجد أن الجهة المسئولة عن جباية الزكاة من حسابات البنوك الإدخارية وما يماثلها وشهادات التوفير وما يماثلها وحسابات البنوك الثابتة والوثائق

---

(١) التقرير السنوى لمجلس الفكر الإسلامى ٧٧/ ١٩٧٨ م ص ١٦٨ — ١٦٩

(٢) قانون الزكاة فى ليبيا مادة (١) ٢٣

الحكومية هى البنك أو مركز الادخار القومى الذى عنده الحساب .

أما بالنسبة لجباية الزكاة من أسهم مؤسسة الإستثمار الوطنى فالمسئول عن ذلك هو الأمين (Trustee)

والجهة المسئولة عن جباية الزكاة من سندات صندوق شركة الباكستان الإستثمارية هى شركة الباكستان الإستثمارية نفسها وبالنسبة لأسهم الشركات فالشركة المودع فيها هذه الأسهم هى المسئولة عن جباية الزكاة عن ذلك .

وبالنسبة للمكافآت السنوية و وثائق التأمين على الحياة فالمسئول عن الجباية هو الأمين .

وبالنسبة للدخل المنتظم من راتب فالمسئول عن ذلك الهيئة التى تعطى الشخص مستحقاته فى هذا الراتب (١) .

أما القانون الليبى فقد أعطى حق جباية الزكاة للإدارة العامة لشئون الزكاة وفروعها (٢) .

بينما يلاحظ أن المسئول عن جباية الزكاة فى المملكة العربية السعودية هو مأمور

---

١) Zakat and Ushr Ordinance,1980,1st schedule,6th column

٢) قانون الزكاة فى ليبيا مادة (٢٥)

المـالية المختص بتحصيل الزكاة [١] .

---

١) قرار وزارى رقم ٣٩٣ فقرة ٨

مقـــــدار الزكـــاة

إن من يطالع قـانون الزكاة والعشر في البـاكستـــان يرى بوضوح أنـــه قد أعطي الحكومـــة الحق في آخـذ الزكاة بمعدل ربـــع العشـر في الأموال التاليـــة :

١ — ودائـــع المسلمين في البنوك -

٢ — قيمـــة الشهـــادات والسندات والأسهم وذلك في تاريخ حلبة الزكاة [١] علي مـا سبقت الإشـــارة إليـــه . هذا بالنسـبة لقـــانون الزكاة في باكستـــان .

أمـــا بالنسبـــة لقـانون الزكاة في ليبيـــا فقد نص على وجوب الزكاة بمعدل ربـع العشر باستثنـــاء الزروع والثمـار والنعم [٢] و في السعوديـــة كانت الزكاة تجب عن طريق الدولـــة بمعدل نصف الواجب في الزكـــاة وهو ١/٢ ٪ على النقود وعروض التجـــارة نص علي ذلك مرسوم ملكي فقضي بأن الزكاة الشرعيـــة المفروضـة علي النقود وعروض التجارة ربـــع العشـر إثنـــان ونصف في المـائة فعلي بيت المـال أن يستوفي من رعـايانا ثمن العشر أى واحد وربـــع في المـائة ويترك ثمن العشر البـــاقي لرعـايانا يتفقونهـــا بأنفسهم علي المستحقين الذين فرض الله الزكاة لهم وحســـابهم علي الله [٣] .

إلا أن العمـل بالمرسوم السـابق قد ألغي فيما بعد وصدر بدلا منـه

---

١) Zakat and Ushr Crdinance,1980,1st schdule,4th column

٢) قانون الزكاة فى ليبيـا مـادة ٨ .

٣) مرسوم ملكى كريم رقم ٨٧٩٩/٢٨٢/١٧ فى ١٣/٦/١٩٥١ م المـادة الاولى

مرسوم آخر يقضي بأنه يستوفي الزكاة كاملة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء من كافة رعايانا السعوديين على السواء كما تستوفي من الشركات السعودية التي يكون جميع الشركاء والمساهمين فيها من السعوديين كما تستوفي أيضا من الشركاء السعوديين في الشركات المؤلفة من سعوديين وغير سعوديين (١)

إلا أن الحال عاد إلى ما كان عليه أولا من جباية نصف الزكاة عن طريق الحكومة بدلا من جبايتها كاملة صدر بذلك أمر ملكي نص على أنه راجع كثير من أهل نجد والحجاز جلالة مولاى يطلبون تخفيض الزكاة النقدية لأجل إعطائها من قبلهم للضعاء من أقاربهم والأرامل وقد استفتي فضيلة الشيخ محمد بن إبراهيم في ذلك ، فأفتى بأنه يجوز إعطاؤهم نصف الزكاة ليعطوها من قبلهم لهؤلاء الضعفاء (٢)، وقد صدر مرسوم ملكي كريم برقم (١) يقضي بجباية الزكاة كاملة من جميع الشركات المساهمة وغيرها والأفراد ممن يخضعون للزكاة (٣) .

تعليق

كان مقدار الزكاة الذي يجبى عن طريق الدولة في المملكة العربية السعودية هو بمعدل نصف الواجب في الزكاة وهو ١ ½ ٪ وبعد ذلك صدر مرسوم ملكي يقضي باستيفاء الزكاة كاملة حيث ألغى

---

١) مرسوم ملكي كريم رقم ٥٧٧/٢٨/٢/١٧ المادة الاولى

٢) أمر ملكي كريم رقم ١ التاريخ ٦١/٥/١

٣) أمر ملكي كريم رقم ١٠٠٧٩ تاريخ ١٩٥٧/٤/٧م

المرسوم الملكى رقم ٢٨/١٧ / ٥٧٧ بالامر الملكى رقم ١٠٠٧٩ الذى كان يقضى بجباية نصف الزكاة عن طريق الدولة .

وبذلك نرى أن الحال قد عاد فى المملكة إلى ماكان عليه أولا وهو جباية الزكاة كاملة عن طريق الحكومة .

الأموال التى ليست في حسابات البنوك في باكستان :

وأعنى بها النقود التى لا تكون فى حسابات البنوك بل تكون فى مكان آخر كالنقود التى في البيوت ويلاحظ بالنسبة لهذا النوع من النقود أن القانون قد أدخلها فى الجدول رقم ٢ منه . ولا تأخذ الحكومة الزكاة من هذا النوع إجباريا وتركت الحكومة هذا الأمر لصاحب النقود ليتولى بنفسه إخراج الزكاة بمعدل ربع العشر عن الأموال التى بلغت نصابا لديه ويدفع المبلغ المستحق إلي صندوق الزكاة أو إلى مستحقى الزكاة (١)

أما عن صكوك الجوائز فالملاحظ في القانون أن الزكاة لا تؤخذ إجباريا من قيم هذه الصكوك وإنما لصاحب هذه الصكوك أن يتولى بنفسه إخراج الزكاة متى حال الحول علي قيمة هذه الصكوك (٢) .

ولا تحدد الحكومة تاريخا معينا لأداء الزكاة بالنسبة لهذه الأنواع من الأموال .

تعليق

نقدم أن الحسابات الجارية لا تؤخذ منها الزكاة اجباريا في رأى والله أعلم .

أن تؤخذ الزكاة من هذا النوع من الأموال إجباريا لما تمثله

1and2) Zakat and Ushr Ordinance, 1980, 2nd schdule

الحسابات الجارية من أموال طائلة وعملا على المحافظة على حق الفقير والمسكين فى هذه الأموال فلا معنى لحرمان هؤلاء منها .

ولا بد من مراعاة اشتراط الحول فى أخذ الزكاة من حسابات البنوك وبخاصة من أسهم مؤسسة الإستثمار الوطنى والمكافأة السنوية والسندات الادخارية والوثائق المالية ووثائق التأمين على الحياة والدخل المنتظم من راتب أن أخذ الزكاة بوضعها الحالى يتم من أصحاب الأموال المحدودة كحسابات التوفير ، بينما لا يتحمل أصحاب الدخول الكبيرة نصيبهم فى الزكاة حيث يودعون أموالهم عادة فى الحسابات الجارية ، فإذا لم نقل بالجبر فى أخذ الزكاة من هؤلاء الكبار نكون قد أخذنا من مالك القليل دون مالك الكثير .

أضف إلى هذا بأن فى أخذ الزكاة من الحسابات الجارية مصلحة كبيرة حيث يزداد المال المجموع فى هذا المجال فأخذ الزكاة من الحسابات الجارية هو عين العدل والله أعلم .

تحديد الزكاة وجبايتها فى قانون الزكاة الليبى :

ينص القانون المذكور على أن كل مكلف بأداء الزكاة عليه أن يقدم للإدارة العامة لشئون الزكاة أو غيرها من الجهات التى تحددها اللائحة التنفيذية إقرارا يتضمن بيان الأموال التى يجب فيها الزكاة وقيمة كل نوع منها ومقدار الزكاة الواجب أداؤه وغير ذلك من البيانات التى يتضمنها النموذج الذى تحدده اللائحة التنفيذية وذلك فى المواعيد ووفقا للقواعد التى بينتها هذه اللائحة .

وعليه أن يؤدى فى ذات الوقت مقدار الزكاة المبين بإقراره [١] وهنا تعتمد الإدارة العامة الإقرار إذا لم يكن ثمة شبهات قوية تدعو إلى الشك فى صحة البيانات الواردة به وتحدد الزكاة بما يتفق مع أحكام هذا القانون [٢]

أما إذا قامت لدى الإدارة العامة شبهات قوية تدعو إلى الشك فى صحة البيانات الواردة بالإقرار أو كان مقدار الزكاة المحدد به غير متفق مع أحكام القانون كان للإدارة الحق فى استدعاء المكلف لمناقشته فى إقراره ومطالبته بتقديم البيانات والمستندات اللازمة للتحقق من قيمة الزكاة .

فإذا اتفق الطرفان على تحديد قيمة الزكاة الواجب أداؤها حرر محضر بذلك ويعتبر التحديد المتفق عليه بالمحضر نهائيا وذلك بعد اعتماده من السلطة المختصة على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية وإذا أسفر الإتفاق عن أن مقدار الزكاة المبين بالإقرار أقل من مقدار الواجب أداؤه تعين على المكلف أداء الفرق خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بذلك [٣] .

هذا فيما إذا شكت الإدارة فى البيانات الواردة بالإقرار .
أما إذا تحققت الإدارة العامة لشئون الزكاة من أن قيمة الزكاة الواجب أداؤها تزيد على القيمة المبينة بالإقرار ولم يتم الاتفاق مع المكلف على تحديد القيمة واجبة الأداء أو تحققت من وجوب الزكاة على

---

١) قانون الزكاة فى ليبيا مادة ٢٦
٢) " " " مادة ٢٧
٣) " " " مادة ٢٨

شخص لم يقدم إقرارا ، فتقوم الإدارة المذكورة بتحديد الزكاة الواجب أداؤها وتخطر المكلف بقرارهـــا (١) .

وهنـــا يكون للمكلف الحق فى التظلم من قرار الإدارة أمـام لجنة التظلمات وذلك خـــلال ثلاثين يومـــا من تاريخ إخطاره بـــه (٢)

الجـــهة التى تؤدى إليهـــا الزكاة فى ليبيـــا :

يتم أداء الزكاة للإدارة العامـــة لشئون الزكاة أو غيرهـــا من الجهـات التى تحددهـــا اللائحـــة التنفيذيـــة وذلك بالنسبـــة للأموال الظاهرة أمـــا ما يستحق من زكاة فى الأموال الباطنـــة كأوراق النقد والمدخرات والودائع فى المصارف ودخل المبانى وأموال التجار فيقوم المكلف بنفســـه بأداء الزكاة فى مصارفهـــا الشرعيـــة ويجوز لـــه أداء المستحق من زكاة فى هذا النوع من الأموال إلى الإدارة العامـــة لشئون الزكاة (٣) .

وعلى سبيل المقارنـــة ففى قانون الزكاة الباكستـــانى معظم ودائع البنوك وأسهم الشركاء تؤخذ منها الزكاة إجباريـــا ولكن القانون الليبى أدخل أوراق النقد والمدخرات والودائع فى المصارف ودخل المبانى فى الأموال الباطنـــة بمعنى أن الزكاة فى هذه الأموال لا تكون إجباريـــا .

---

١) قانون الزكاة فى ليبيـــا مـــادة ٢٩

٢) " " " مـــادة رقم ٣

٣) " " " مـــادة رقم ٣٤

تحديد الزكاة وجبايتهـــا فى المملكة السعودية :

وبعد أن تكلمت عن تحديد الزكـاة وجبايتهـا فى القانونين : الباكستـــانى والليبى أتكلم هنـــا عن القـــانون السعودى فينص القرار الوزارى (١) على أن جميع الأفراد والشركـات الذين يزاولون أعمـــالا تجارية أو صنـــاعيـة ملزمون بمسك دفاتر حسابيـــة منظمـــة يبين فيهـا رأس المـال ومـا دخل عليهم أو خرج منهم من مـال وذلك فى كل مـا يتعلق بالأعمـال التى يمارسونهـــا فى خـلال كل عـام لتكون مرجعـــا لتحديد الزكـاة المفروضـــة عليهم شرعـــا ويشترط أن تكون هذه الدفـاتر مصدقة من المحكمـة التجاريـــة أو كتـاب العدل فى الجهـات التى لا يوجد فيهـا محكمـــة تجارية .

وتقدر الزكاة الشرعيـــة على الذين لا يوجد لديهم حسـابات يركن إليهـا ويعتمد عليهـــا عن طريق تحديد قيم البضـائع والآلات والأدوات والمقتنيات والممتلكات التـابعـة للزكاة وذلك استنتـاجـا من موجودات بكاملهـا فى نهـاية العـام أو بصورة تقديريـة لمن ليس لهـم موجودات ظـاهرة . وعن الأفراد الذين تجب عليهم الزكاة : يجب على كل من تجب عليه الزكاة شرعـا من الأفراد والشركات أن يقدم فى الشهر الأول من كل سنة إلى مأمورى المالية المختصين بتحصيل الزكاة بيـانا يحتوى على مقدار قيمـة مـا يملكـــه من الأموال والبضـائع والممتلكات والمقتنيـات النقديـــة ومـــا يربحـــه منها لبيان الأموال التى تجب فيهـا الزكاة فيبين مقدار زكاتهـا الواجبـــة شرعـــا ويقوم الموظف المكلف بتحصيل الزكـاة بفحص البيانات المقدمـــة من الأفراد والشركـــات ومن سلطـــة هذا المـوظف تدقيق دفـــاتر وقيود المكلفين بالزكاة عند الاقتضـاء للتوثق من صحة البيانات وبعد التوثق منهـــا يبلغ المكلف بمقدار مـا يجب عليـه أداؤه بإشعـــارات رسميـــة .

---

(١) قرار وزارى رقم ٣٩٣ فقرة ٦ الى ١٢

وإذا وجد المكلف بالزكاة أن المبلغ المشعر بأدائه غير مطابق لواقعه يحق له أن يعترض على الإشعار الذى وصله ويرسل بطريق البريد المسجل إلى الجهة التى أشعرته بذلك وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصول الإشعار إليه وإلا سقط حقه فى الاعتراض والمراجعة ويجب عليه - والحالة هذه - أداء المبلغ المشعر بأدائه ..

وعلى الجهة التى تلقت الإعتراض تقديمه إلى اللجنة البدائية حيث تقوم هذه اللجنة بتدقيق اعتراضات المكلفين ويحق لها أن تراجع قيود ودفاتر وحسابات ومستندات أصحاب المؤسسات والتجار وكل ما يرشد ها إلى استكناه الحقيقة حيث تنتهى من إصدار قرارها في غضون خمسة عشر يوما من تاريخ الاعتراض .

ولكل من المالية والمكلف الحق في استئناف قرار اللجنة البدائية وذلك برفع الأمر إلى اللجنة الإستئنافية علما بأن الرفع أمام اللجنة الإستئنافية لا يحول دون دفع الزكاة المستحقة بموجب قرار اللجنة البدائية وعلى المكلف دفعها قبل تقديم استئنافه .

المقـــارنـــة

وبالمقارنة بين قانون الزكاة الباكستـــانى وبين قانونى الزكاة الليبى والسعودى نلاحظ أنـــه بالنسبة للأموال التى تؤخـــذ منهـــا الزكاة إجباريـــا لايعطى قانون الزكاة الباكستـــانى حق تقدير الزكاة إلى صـاحب الأموال ولكن فى ليبيـا والمملكـة السعوديـــة يتولى صاحب الأموال بنفســه تقدير الزكاة عن أموالـــه .

وينص قانون الزكاة فى كل من ليبيـــا والسعوديـــة علي أن يؤدى صـــاحب الأموال زكاة أموال إلى الإدارة العامـــة لشئون الزكاة أو إلى المأليـــة بعد تقريرهـــا ولكن فى باكستـــان تخصم الزكاة من حسابات البنوك والشركـــات و المؤسســـات من مصادرهـــا وتجمع هذه المبالغ في صندوق الزكاة .

وأدخـــل قانون الزكـاة الليبى الودائع فى المصارف فى الأموال الباطنـــة حيث لاتؤخـذ منهـــا الزكاة إجباريـــا وتؤخذ الزكاة من معظـم الودائع فى البنوك في باكستـــان إجباريـــا . قانون الزكاة الليبى قد أدخـــل ودائع المصارف فى الأموال الباطنـــة خشيـــة الوقوع فى حسـابات مصاعب في البنوك و المصـــارف .

وأقول بالله التوفيق إن قانون الزكاة في الباكستـــان أقرب إلى الصواب في المجـــالات المستحدثة .

الفصل الثانى

الأموال الأخرى

وأقصد بذلك زكاة الماشية وزكاة عروض التجارة

فأما المواشى :

فقد جاءت الأحاديث الصحيحة مصرحة بإيجاب الزكاة فى الإبل والبقر والغنم وأجمعت الأمة على العمل بذلك ويشترط لإيجاب الزكاة فيها :

١ — أن تبلغ نصابا

٢ — وأن يحول عليها الحول

٣ — وأن تكون سائمة أى راعية من الكلأ المباح طول العام أو أكثر العام وجمهور العلماء رحمهم الله تعالى على اعتبار هذا الشرط ولم يخالف فيه غير مالك والظاهرية فإنهم أوجبوا الزكاة فى المواشى مطلقا سواء كانت سائمة أو معلوفة عاملة أو غير عاملة لكن الأحاديث جاءت مصرحة بالتنفيذ فى السائمة وهو يفيد بمفهومه أن المعلوفة لا زكاة فيها .

المهذب

قال أبو إسحاق في في فقه الشافعية ولا تجب الزكاة إلا في السائمة من الإبل والبقر والغنم لما روى أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه كتب كتاب الصدقة وفيه صدقة الغنم فى سائمتها إذا كانت أربعين فيها الصدقة وروى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الإبل السائمة فى كل أربعين بنت لبون ولأن العوامل والمعلوفة لا تقتنى للنماء فلم تجب فيها الزكاة كثياب البدن وأثاث الدار (١)

وأما عن مذهب الحنفية في ذلك :

فقد قال الإمام محمد (٢) : قلت أرأيت الرجل يكون له الإبل بالكوفة أو بمصر من الأمصار أو مدينة من المدائن يعلفها أو يعمل عليها أو يعلفها ويشرب ألبانها ولا يعمل عليها يعلفها فى بيته إناثا كانت أو ذكورا يعمل عليها ويعلفها وكيف إن كان هذا كله في غير مصر وكانت في البرية أو في السواد فكان يعمل عليها ويعلفها ويسقى عليها ؟ قال ليس في شئ مما وصفت صدقة

قال محمد : حدثنا أبو حنيفة عن الهيثم عمن حدثه علي بن أبي طالب أنه قال ليس فى الإبل العوامل والحوامل صدقة .

وقال بن قدامة في المغنى : ... وفي ذكر السائمة احتراز من المعلوفة والعوامل فإنه لا زكاة فيها عند أكثر أهل العلم ...

---

١) المهذب للشيرازى ١٤٢/١

٢) المبسوط للامام محمد ١٠/٢ — ١١

وقال لنـــا : قول النبى صلي الله عليه وســـلم في كل ســائمة فى كل أربعين بنت لبون " في حديث بهز بن حكيم فقيده بالسـائمة فدل على أنـه لا زكاة في غيرهـــا وحديثهم مطلق فيحمل علي المقيد ولأن وصف النماء معتبر في الزكاة والمعـلوفـة يستغرق علفهـــا نمـاءهـا إلا أن يعد هـــا للتجارة فيكون فيهـا زكاة التجارة (١) .

وقـال ابن حزم رحمه الله تعالى : قـال مالك والليث وبعض أصحـــابنـا تزكى السوائم والمعلوفـــة والمتخذة للركوب وللحرث وغير ذلك من الإبـــل والبقر والغنم وقال بعض أصحابنـا : أما الإبل فنعم وأما الغنم والبقر فـلا زكاة إلا في ســائمتهـــا وهو قول أبي الحسن بن المغلس. وقـال بعضهم : أمـــا الإبل والغنم فتزكى ســائمتهـا وغير ســائمتها وأمـــا البقر فـلا تزكى إلا سائمتهـــا وهو قول أبى بكر داود رحمه الله ولم يختلف أحد من أصحـــابنـا في أن سائمة الإبـل وغير السـائمة منـهـــا تزكى سواء سواء (٢) .

وقال المالكية في هذا المجال :

ومـا يكمل النصـاب فتجب فيهـــا الزكاة : .....أو كانت عـاملـة فى حـرث أو حمل فتجب فيهـا الزكاة أو كانت معلوفـــة ولو في جميع العـــام فتجب فيهـــا كما لو كانت سـائمـة (٣) .

---

١) المغنى لابن قدامة ٢/٥٧٦، ٥٧٧

٢) المحلى لابن حزم ٢/٤٥

٣) الشرح الصغير للدردير ١/٢٠٧

وعند مـــا نطالع قانون الزكاة والعشر في باكستـــــان نجد أن الحكومـــة قـد أدخلت المواشي في الجدول رقم (٢)، ونص القـانون المذكور على عدم أخذ الزكاة في هذا النوع إجباريـا ، وترك لصاحب الماشيـــة الخيـار في أداء المستحق من زكـاة في ذلك إن شـــاء أدى إلى صندوق الزكاة وإن شـــاء أدى إلى مستحقي الزكاة بنفســـه لا بواسطـــة الحكومـــة (١) فعدم أخذ الزكاة هنـــا إجباريـــا يفيد أن القـانون يعتبر المـاشيـــة من الأموال البـــاطنـة وبذلك نهى عن أخذ الزكاة منهـا إجباريـــا بينمـــا الواقع غير ذلك إذ الماشية أموال ظاهرة ومشـاهدة لا تحتـاج إلى بيان .

وقال ابن قدامـــة في المغنى : فـأما الأموال الظاهرة وهى السـائمة .... (٢) فالسـائمة يقتضى هذا النص من الأموال الظاهرة ولعل هذا المعنى هو مـا دعـا مجلس الفكـر الإســـلامي إلى اقتراح أخذ الزكاة من المواشي السـائمة إجباريـــا من جانب الحكومـــة بإدخال المواشي في الجدول رقم ١ لدخول المواشي تحت الأموال الظاهرة ولأن أخذ الزكاة من المواشي السائمة من جانب الحكومـــة ليس فيه إضرار بأحد وليس فيه اعتداء على الحياة الشخصية (٣)

ومع وجـاهـــة هذا الاقتراح من الوجهة الإسلامية فلم تأخذ الحكومـة بمقتضاه وأدخلت المـاشية في الجدول رقم ٢ الذى يعتبر أن الزكاة في الماشية لا تكون إجباريـا .

---

١) Zakat and Ushr Ordinance, 1980, 2nd schdule-serial No.10

٢) المغنى لابن قدامـة ٣/٤٢

٣) التقرير السنوى لمجلس الفكر الاسلامى ١٩٧٨/٧٧م ص ١٦٥

مقـــــدار الزكاة في الســـائمة

ينص قانون الزكاة والعشر في باكستـــان علي مقدار الزكاة من المواشي السـائمة في الجدول رقم (٢) و تفصيل ذلك علي مـــا يأتي :

أولا ـ زكـاة الغنم :

نص القـانون علي أنـــه لازكاة في الغنم حتى تبلغ أربعين فإذا بلغت أربعين ســـائمة وحال عليها الحول ففيهـا شـــاة إلى مـائة وعشرين فإذا بلغت مـائة وإحدى وعشرين ففيهـا شاتان إلى مـائتين ، فإذا بلغت مـائتين وواحدة ففيهـــا ثلاث شيـــاه إلى ثلاثمائة فإذا زادت على ثلاثمـائة ففي كل مائة شـاة .

ثانيـــا ـ زكـاة البقـر :

لا شيئ في البقر حتى تبلغ ثلاثين ســـائمة فإذا بلغت ثلاثين سائمة وحال عليهـا الحول ففيهـا تبيع أو تبيعة وهو ماله سنـة ولا شيئ فيهـــا غير ذلك حتى تبلغ أربعين ففيهـــا مسنـــة وهى مـا لهـــا سنتان ولا شيئ فيهـا غير ذلك حتى تبلغ ستين .

فإذا بلغت ستين وعشرا زائدة عليها ففي كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنـــة

وبعد صدور القانون المذكور أعلنت الحكومـة في مجال زكاة البقر أنهـا إذا بلغت ستين ففيهـــا تبيعـان وفي السبعين مسنة وتبيع وفي الثمانين مسنتان وفي التسعين ثلاثة أتباع وفي المـــائة مسنـة وتبيعان فإذا كانت الماشية أكثر من ذلك فيؤخذ الواجب منهـا وفقـا للإ ســـلام (١)

1) Notification: Effect of Ordinance on certain essets 5th Feb, 1981.

زكـــاة الإبل :

والنص الموجود بالقانون ينص أيضـا على أن لا شيئ فى الإبل حتى تبلغ خمسا فإذا بلغت خمســا ســائمة وحال عليها الحول ففيهــا شــاة فإذا بلغت عشرا ففيهــا شــاتان وهكذا كلمــا زادت خمسا زادت شــاة فإذا بلغت خمســا وعشرين ففيهــا بنت مخاض (١) .

فإذا بلغت ستــا وثلاثين ففيهــا ابنة لبون (٢) .

وفى ست وأربعين حقة (٣) .

---

١) ابن مخاض والانثى بنت مخاض أو مــا دخل فى السنة الثانية .... ومنه قيل للفصيل اذا استكمل الحول ودخل فى الثانية ابن مخاض والأنثى ابنة مخاض لأنــه فصل عن أمـــه وألحقت أمــه بالمخاض سواء لحقت أو لم تلقح انتهى تاج العروس ٨٤/٥

٢) بنت لبون وابن لبون وهمــا من الإبل مــا أتى عليــه سنتان ودخل فى السنة الثالثة فصارت أمـــه لبونا أى ذات لبن لأنهــا تكون قد حملت حملا آخر ووضعتــه لســان العرب ٢٥٨/١٢

٣) الحق من أولاد الإبل الذى بلغ أن يركب ويحمل عليه ويضرب الناقة بين الإحقاق والاستحقاق .... وقيل الحق الذى استكمل ثلاث سنين ودخل فى الرابع . لسان العرب ٣٣٨/١١ .

وفى احدى وستين جذعة [١] .

وفى ست وسبعين بنتا لبون .

وفى إحدى وتسعين حقتان إلى مائة وعشرين .

فإذا بلغت أكثر من مائة وعشرين فكما جاء فى الشريعة [٢] ولتفسير جملة "فكما جاء فى الشريعة" من كتب الفقه على ما يأتى :

قال الإمام محمد فى المبسوط : فإذا زادت على العشرين ومائة واحدة أو اثنتين أو ثلاثا أو أربعا فليس فى الزيادة شئ فإذا كانت خمسا وعشرين ومائة ففى الخمس شاة وفى العشرين ومائة حقتان إلى تسع وعشرين ومائة فإذا كانت ثلاثين ومائة ففيها حقتان والشاتان إلى أربع وثلاثين ومائة فإذا كانت خمسا وثلاثين ومائة ففيها حقتان وثلاث شياه إلى تسع وثلاثين ومائة .

فإذا كانت أربعين ومائة ففيها حقتان وأربع شياه إلى أربع وأربعين ومائة فإذا كانت خمسا وأربعين ومائة ففيها حقتان وبنة مخاض إلى تسع وأربعين ومائة .

فإذا كانت مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق .

---

(١) قال الليث الجذع من الدواب والانعام قبل أن يثنى بسنة وهو أول ما يستطاع ركوبه والانتفاع منه وقال الازهرى أما الجذع فانه يختلف فى أسنان الابل والخيل والبقر والشاة فاما البعير فانه يجذع لاستكماله أربعة أعوام ودخوله فى السنة الخامسة والذكر جذع والانثى جذعة . تاج العروس ٥/٢٩٧

(٢) Notification: Effect of Ordinance on certain essets

قال أبو سفيان : حدثنا محمد بن الحسن حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم بذلك فإذا زادت على الخمسين والمائة شيئا استقبل الفريضة كما استقبلتها حين زادت على مائة وعشرين ٠

فإذا زادت أربعا فليس فيها الأربع شيئ حتى تبلغ خمسا ففيها شاة وثلاث حقاق إلى تسع ٠

فإذا كانت عشرا ففيها شاتان وثلاث حقاق إلى تسع عشرة فإذا بلغت عشرين ففيها أربع شياه مع ثلاث حقاق إلى أربع وعشرين ٠

فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض مع ثلاث حقاق إلى أن تبلغ الزيادة خمسا وثلاثين ٠

فإذا كانت ستا وثلاثين ففيها ابنة لبون مع ثلاث حقاق إلى خمس وأربعين فإذا زادت واحدة ففيها حقة مع ثلاث حقاق إلى أن تبلغ الخمسين فإذا زادت الإبل على المائتين شيئا استقبل الفريضة كما استقبلها حين زادت على الخمسين ومائة (١) .

وقال ابن قدامة : فإذا زادت على العشرين والمائة ففي كل أربعين بنت لبون

---

(١) كتاب الاصل المعروف بالمبسوط للإمام محمد الشيبانى ٢/ ٢ الى ٤

وفى كل خمسين حقة (١) .

وقال أبو إسحاق الشيرازى — صاحب المهذب — فإن زاد على عشرين ومائة ففى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة (٢) .

وقال المالكية : ثم ما زاد ففى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة ففهم مالك أن الزيادة لا تكون إلا بعقد أى عشرة وهو الراجح وفهم ابن القاسم مطلق زيادة ولو حصلت بواحدة ففى مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون باتفاق وأما فى مائة وإحدى وعشرين ما مشى عليه المصنف وعند ابن القاسم يتعين ثلاث بنات لبون فإذا زادت على المائتين عشرة ففيها حقة وأربع بنات لبون فإذا زادت عشرة ففيها حقتان وبنت لبون فإذا زادت عشرة ففيها ثلاث حقاق وبنتا لبون فإذا زادت عشرة ففيها أربع حقاق وبنت لبون فإذا زادت عشرة ففيها خمس حقاق فإذا زادت عشرا ففيها حقتان وأربع بنات لبون (٣)

فإذا زادت على العشرين والمائة فعند الجمهور فى أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة .

---

١) المغنى لابن قدامة ٢/ ٥٨٣

٢) المهذب لأبى إسحاق ١/ ١٤٥

٣) بلغة السالك لأقرب المسالك لأحمد بن محمد الصاوى المالكى ١/ ٢٠٩

وعند الأحناف تزاد شاة فى كل خمس مع حقتين إلى أربع وأربعين ومائة فإذا كانت خمسا وأربعين ومائة ففيها حقتان وابنة مخاض إلى تسع وأربعين ومائة وثلاث حقاق فى مائة وخمسين وإذا زادت على الخمسين والمائة شيئا فاستقبل الفريضة كما استقبلها حين زادت على مائة وعشرين على ما تقدم إيضاحه .

إذا وجبت صدقة فلم يوجد ذلك الواجب :

جاء فى المبسوط إن قلت : أرأيت الإبل إذا وجبت فيها صدقة فلم يوجد ذلك الواجب عليها فوجدت ثنتين أفضل منه أو دونه ؟

قال : تأخذ قيمة الذى وجب عليها وإن شئت أخذت أيضا منها ورددت عليهم ما يفضل قيمته دراهم وإن شئت أخذت دونها وأخذت الفضل دراهم (١)

وقال ابن قدامة : ومن وجبت عليه وليس عنده وعنده ابنة لبون أخذت منه ومعها شاتان أو عشرون درهما ومن وجبت عليه ابنة لبون وليست عنده وعنده حقة أخذت منه وأعطى الجبران شاتين أو عشرين درهما (٢)

---

١) كتاب الأصل المعروف بالمبسوط للامام محمد بن الحسن الشيبانى ٤/٢

٢) المغنى لابن قدامة ٥٨٧/٢

وقال أبو إسحاق : ومن وجبت عليه جذعة أو حقة أو بنت لبون وليس عنده إلا ما هو أسفل منه بسنة أخذ منه مع شاتين أو عشرين درهما ومن وجبت عليه بنت مخاض فإن كانت في ماله لزمه إخراجها وإن لم تكن في ماله وعنده ابن لبون قبل منه ولا يرد معه شيئا (١) .

وقد اتفقت كلمة الفقهاء في هذا المجال .

وأستطيع أن أقول : إنه في عصرنا الحاضر يمكن أداء الزكاة بالقيمة في المواشي السائمة لا في عين المواشي لما في هذا من تيسير الأمر على الحكومة ولمصلحة المستحقين أيضا فالمال هنا عون لهم في قضاء احتياجاتهم .

زكاة المواشي في القانون الليبي :

ويلاحظ أن قانون الزكاة في ليبيا يتفق مع القانون الباكستاني في مقدار زكاة المواشي ولا يختلف في وجوب الزكاة وليس بينهما من خلاف إلا ما يلاحظ من أن القانون الليبي قد أوجب الزكاة في السائمة وغير السائمة (٢) بينما لا يوجبها القانون الباكستاني إلا في السائمة فقط من هذه الأنواع .

---

١) المهذب لأبي اسحاق ١٤٦/١

٢) قانون الزكاة في ليبيا مادة (و) ١٠

كما اعتبر القانون الليبى المواشى من الأموال الظاهرة وطريقة تحديد الزكاة وجبايتها فى ليبيا بالنسبة للمواشى هى على ما ذكرنا فى الفصل الأول.

أما فى المملكة السعودية :

فينص القرار الوزارى رقم ٣٩٣ فقرة (٥) على أنه يستمر على تقدير زكاة المواشى والأنعام والزروع وفقا للأوامر والتعليمات الصادرة بكيفية تحقيقها وتحصيلها على مقتضى الأحكام الشرعية (١) بحيث تؤخذ على نفس الطريقة الجارى العمل بها الآن .

ويلاحظ على هذه الفقرة عدم التفصيل فيما يختص بأداء الزكاة فى المواشى إلا أنهم يحيلون على الثابت فى الشرع وذلك بالعبارة الواردة بالفقرة المذكورة وهى " تحصيلها على مقتضى الأحكام الشرعية " وكتب المذاهب الفقهية فيها التفصيل والوضوح الكامل فى هذا المجال بمعنى أن من أراد أن يقف على كلمة الشرع بالنسبة لزكاة المواشى فعليه بالرجوع إلى كتب الفقه ففيها الغناء كل الغناء .

ولا تختلف طريق جباية زكاة المواشى عن النقود أو عروض التجارة أو الحسابات التى لدى الشركات على ما سبق بيانه فى موضعه .

---

(١) قرار وزارى رقم ٣٩٣ فقرة رقم ٥

وعلى سبيل المقارنة أقول : لا تؤخذ الزكاة من المواشى فى باكستان إجباريا ولكن أدخل كل من قانون الزكاة الليبى والسعودى المواشى فى الأموال الظاهرة بمعنى أن تأخذ الحكومة الزكاة منها إجباريا فيدفع صاحب المواشى زكاتها إلى الحكومة فى كل من ليبيا والسعودية ولكن فى باكستان يتولى صاحب المواشى بنفسه صرف المستحق عنها فى المصارف الشرعية .

ولعل الصواب فى هذا المقام مع القانون الليبى والقانون السعودى لأن الماشية فى غالب أمرها ظاهرة ومشاهدة للعيان .

ويختلف القانون الليبى عن قانون الباكستان بحيث يوجب القانون الليبى الزكاة فى غير السائمة فعندى أن الصواب مع القانون الباكستانى فى قوله بوجوب الزكاة فى السائمة فقط من المواشى حيث يتمشى مع روح الشريعة فضلا عن أنه قول جمهور الفقهاء والله أعلم .

عروض التجارة :

وبالنسبة لعروض التجارة فقد أدخل هذا القانون زكاة عروض التجارة في الجدول رقم ٢ ولا تأخذ الحكومة الزكاة من هذا الصنف إجباريا حيث جعل القانون عروض التجارة من الأموال الباطنة وينص المرسوم أن يؤدي صاحب النصاب الزكاة من عروض التجارة بمعدل ربع العشر (١) .

وقد اقترح مجلس الفكر الإسلامي أخذ الزكاة من الأموال التجارية إجباريا وادخال هذه الأموال في الجدول رقم ١ وعلى أن تؤخذ الزكاة على أساس التقدير الشخصي من صاحب النصاب نفسه (٢) .

غير أن القائمين على صياغة القانون لم يأخذوا بالإقتراح السابق .

وقد اختلفت كلمة الفقهاء في وجوب الزكاة في عروض التجارة على قولين :

القول الأول : وجوب الزكاة في عروض التجارة وهو قول أكثر أهل العلم .

جاء في المغني لابن قدامة (٣) : قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن في العروض التي يراد بها التجارة الزكاة إذا حال عليها الحول روى ذلك عن عمر وابنه وابن عباس وبه قال الفقهاء السبعة والحسن وجابر بن زيد

---

(١) Zakat and Ushr Ordinance, 1980, 2nd schedule, S No.7

(٢) التقرير السنوي لمجلس الفكر الاسلامي ١٩٨١/٨٠ م ص ١٠٦

(٣) المغني لابن قدامة ٣٠/٣

وميمون بن مهران وطاوس والنخعى والثورى والأوزاعى والشافعى وأبو عبيد وإسحاق وأصحاب الرأى .

وجاء فى بدائع الصنائع : وأما أموال التجارة فتقدير النصاب فيها بقيمتها من الدنانير والدراهم فلا شئ فيها ما لم تبلغ قيمتها مائتى درهما أو عشرين مثقالا من ذهب فتجب فيها الزكاة وهذا قول عامة العلماء (١)

وقال أبو اسحاق فى المهذب : إنه تجب الزكاة فى عروض التجارة لما روى أبو ذر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الإبل صدقتها وفى البقر صدقتها وفى الغنم صدقتها وفى البز صدقته ولأن التجارة يطلب بها نماء المال فتعلقت بها الزكاة كالسوم فى الماشية (٢) .

وجاء فى حاشية الدسوقى : أن الزكاة تطلق على الجزء المذكور أى الجزء المخصوص المخرج من المال المخصوص اذا بلغ نصابا المدفوع لمستحقه إن تم الملك وحال عليه الحول غير المعدن .... مال مخصوص وهو النعم والحرث والنقدان وعروض التجارة والمعادن (٣)

القول الثانى : أنه لا زكاة فى عروض التجارة وحكى ذلك عن مالك

---

(١) بدائع الصنائع للكاسانى ٣٨/٢
(٢) المهذب للشيرازى ١٥٩/١
(٣) حاشية الدسوقى ١ / ٤٣٠

وداود .

قال ابن حزم : ولا زكـاة فى شيئ من الثمـار ولا من الزرع ولا فى شيئ من المعادن غير مـا ذكرنـا ولا فى الخيل ولا فى الرقيق ولا فى العسل ولا فى عروض التجارة (١) .

والراجح عندى قول الجمهور بوجوب الزكـاة فى عروض التجارة لأن الاحاديث الصحيحة جاءت بوجوب الزكـاة فى أموال التجارة ولأن الأموال التجارية محل للنمـاء والنمـاء سبب من أسباب وجوب الزكاة وقـد اتفق الفقهـاء فى وجوب الزكاة فى الأموال التجارية ولا يوجد فيه إلا خلاف شاذ فكأنـه لا خلاف وأيضـا فإن وجوب الزكـاة فى أموال التجارة فيه مراعاة للفقير والمسكين .

قانون الزكاة فى ليبيـا :

ينص قانون الزكاة فى ليبيا على وجوب الزكاة فى مال التاجر فيكون بجرد تجارته و تقويم بضـائعه ويضم إليهـا مالديه من نقود ومدخرات مخصصة للتجارة وديون مرجوة التحصيل وكل ذلك بعـد طرح مـا عليه من ديون إذا لم يكن لديه مـا يسد بـه دينـه من غير التجارة ويزكى عمـا بقى بشرط توافر النصاب (٢) .

---

١) المحلى لابن حزم ٥/٢٠٩

٢) قانون الزكـاة فى ليبيا مـادة ٦

والملاحظ أن القانون الليبي ينهج نهج القانون الباكستاني في اعتبار عروض التجارة من الأموال الباطنة ومن ثم يقوم المكلف بنفسه بأداء الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية ويجوز للمكلف هنا أداء الزكاة من هذا الصنف إلى الإدارة العامة لشئون الزكاة (١).

وتقدم أنه في القانون الباكستاني يجوز للمكلف أداء الزكاة من عروض التجارة إلى صندوق الزكاة المحلي وهذه نقطة اتفاق بين القانونين المذكورين والاختلاف فقط في تسمية الجهة التي تؤدى إليها الزكاة ومثل هذا لا يعد اختلافا .

أما في المملكة العربية السعودية فتجمع الزكاة الواجبة من الأموال التجارية في صندوق مؤسسة الضمان الاجتماعي (٢).

ويلاحظ أن أخذ الزكاة في القانون السعودي إجباري بالنسبة لأموال التجارة أما طريقة جباية الزكاة فقد تقدم الكلام عنها في الفصل الأول .

---

١) قانون الزكاة في ليبيا مادة ٣٤

٢) أمر ملكي رقم ١٠٠٧٩ تاريخ ١٩٥٧/٤/٧ م
مرسوم ملكي كريم ١ التاريخ ٦١/٥/١ م

وعلى سبيل المقارنـــــة :

فـــإننا نلاحظ أن قانون الزكاة السعودى قد أدخل الأموال التجارية فى الأموال الظاهرة وإذا كانت من الأموال الظاهرة فإن الزكـاة تجب فيهـا إجباريـــا على مـا تقدم بيانه .

أمـــا القانونان الباكستـانى والليبى فهمـــا كمـا تقدم يتفقان تمام الإتفاق فى اعتبار عروض التجارة من الأموال الباطنـة التى لا تؤخذ منهـــا الزكـاة إجباريـــا .

وفى رأيى أن الصواب هو ما سار عليه القانون السعودى من اعتبار عروض التجارة من الأموال الظاهرة لمـا فى ذلك من مراعاة لحق الفقير والمسكين ومن فى معنـاهمـا والله أعـــــــــــــــــــــــــــلم .

الفصل الثالث

في

العشـــــر

حقيقة العشـــر وبيان أرضـــــه وأدلـــة وجوبـــه :

ـ تعريف العشر لغة وشرعا :

١ ـ معنى العشر في اللغة :

العشر : الجزء من عشرة أجزاء ويجمع العشر على أعشار مثل قفل وأقفال واسم الفاعل منه عاشر وهو الذي يأخذ الأموال المعشرة وسمي آخذ ذلك عاشرا لإضافة ما يأخذه إلى العشر [١] كنصف العشر وربع العشر وهو من باب تسمية الشيء ببعض أحواله وقال صاحب لسان العرب [٢] :

العشر من عشر القوم يعشرهم عشرا بالضم وعشورا وعشرهم أخذ عشر أموالهم

---

١) القاموس المحيط للفيروزابادي ٢/ ٩٢

٢) لسان العرب ٦/ ٣٤٦

وعشر المال نفسه وعشره كذلك وبه سمى العشار ومنه العاشر والعشار قابض العشر وفى الحديث (إن لقيتم عاشرا فاقتلوه) أى إن وجدتم من يأخذ العشر على ماكان يأخذه أهل الجاهلية مقيما على دينه فاقتلوه لكفره أو لاستحلاله لذلك إن كان مسلما وأخذه مستحلا وتاركا فرض الله سبحانه وهو ربع العشر فأما من يعشرهم على ما فرض الله سبحانه فحسن جميل وقد عشر جماعة من الصحابة للنبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده فيجوز أن يسمى آخذ ذلك عاشرا لإضافة ما يأخذه إلى العشر كربع العشر ونصف العشر كيف وهو يأخذ العشر جميعه وهو ما سقته السماء وعشر أموال أهل الذمة فى التجارات .

٢ — معنى العشر فى الشرع :

يطلق العشر عند الفقهاء بإطلاقين :

— يطلق على عشر الزكاة ويؤخذ من المسلمين فقط .

— ويطلق ويراد به عشر التجارة ويؤخذ من التجار الذين يمرون بأموالهم

على العاشر سواء كانوا مسلمين [١] أم أهل الذمة أم مستأمنين من أهل الحرب والاطلاق الأول هو المراد أى عشر الزكاة ؛

فالعشر — فى عرف الشرع — قدر معين يؤخذ من الأرض التى أسلم أهلها عليها والتى أحياها المسلمون من الأرضين والقطائع [٢] المستحقة [٣] .

يراد بالعشر الواجب فى زكاة الزروع والثمار وهذا المراد هو المقصود فى القانون الباكستانى وهو لا يعنى بعشر الأموال التى يدفعها غير المسلمين من المارين فى البلاد الاسلامية للتجارة وإنما يعنى بالعشر الواجب المستحق فى زكاة الزروع والثمار هذا مع ملاحظة أن القوانين الأخرى كقوانين الضرائب وما يماثلها تطبق على المسلمين وغير المسلمين فى باكستان .

---

١) ما يؤخذ من المسلمين من العشور التجارية يكون باسم الزكاة لأنه ليس على المسلمين عشور وانما العشور على اليهود والنصارى وقال أبو يوسف : وكل ما يؤخذ من المسلمين من العشور فسبيله سبيل الصدقة : كتاب الخراج لأبى يوسف ص ١٣٤

٢) الإقطاع : أن يقطع السلطان رجلا أرضا فتصير له رقبتها وتسمى تلك الارضون قطائع واحدتها قطيعة .

٣) شرح فتح القدير لابن الهمام ٢/٢٢٣ .

بيان أرض العشر وأقسامها :

والكلام عن ذلك فى موضوعين :

الأول : بيان المراد بالأرض العشرية .

الثانى - أقسام الأرض العشرية .

أما الأول وهو بيان المراد بالأرض العشرية .

فان الأرض فى دار الإسلام لا تخرج أن تكون :

- أرضا عشرية .

- أو خراجية [1] .

---

(١) تكون الأرض خراجية إذا اعتبرت فيئا موقوفا على عموم المسلمين .

أما العشرية فالمراد بها : الأرض التي يجب فيها العشر أو نصف العشر وتكون كذلك إذا كانت تحت مسلم (١)

الثاني : أقسام الارض العشرية :

وتتحقق عشرية الأرض بواحد من الأقسام الآتية :

الأول — كل أرض أسلم عليها أهلها فهم ما لكون لرقابها كالمدينة المنورة والطائف واليمن والبحرين وكذلك مكة إلا أنها كانت افتتحت بعد القتال ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعرض لهم في أنفسهم ولم يغنم أموالهم .
فلما خلصت لهم أموالهم ثم أسلموا بعد ذلك كان إسلامهم على ما في أيديهم فلحقت أرضهم بالعشر .

قال العلامة ابن القيم ردا علي من ادعى أن مكة كسائر أرض العنوة يضرب عليها الخراج : هذا القول من أقبح الغلط في الإسلام وهو مردود علي قائله (٢) .

وكان القياس أن تكون مكة حرسها الله تعالى خراجية لأنها فتحت عنوة وقهرا وترك عليها أهلها ولم تقسم ولكن ترك هذا القياس بفعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث لم يضع عليها الخراج (٣)

الثاني : — كل أرض أخذت عنوة ثم أن الإمام لم ير أن يجعلها فيئا موقوفا ولكنه رأى أن يجعلها غنيمة فخمسها وقسم

---

١) بدائع الصنائع ٥٨/٢
٢) زاد المعاد لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم ٤٠٩/٢ مطبعة مصطفي البابي بمصر ١٩٧٠ م
٣) بدائع الصنائع ٥٨/٢

أربعة أخماسها بين الذين افتتحوها خاصة كفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأرض خيبر فهذه أيضا ملك أيمانهم ليس فيها غير العشر (١).

القسم الثالث : كل أرض عادية (٢) لا رب لها ولا عامر أقطعها الإمام رجلا إقطاعا من جزيرة العرب أو غيرها لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده فيما أقطعوا من بلاد اليمن واليمامة والبصرة وما أشبهها .

القسم الرابع : كل أرض ميتة استخرجها رجل من المسلمين فأحياها بالماء والنبات .

فهذه الأرضون التى جاءت فيها السنة بالعشر أو نصف العشر وكلها موجود في الأحاديث :

فما أخرج الله تبارك وتعالى من هذه فهي صدقة إذا بلغت خمسة أوسق فصاعدا ويستحقها الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تبارك وتعالى في سورة براءة من أهل الصدقة خاصة لهم دون الناس (٣)

وانطلاقا مما سبق : فقد قرر بعض علماء باكستان أن أرض باكستان خراجية ولا يجوز أخذ العشر منها وذلك وفاقا لمذهب أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

---

١) الأموال لأبى عبيد القاسم بن سلام ص ٦١٥ دار الفكر للطباعة والنشر بالقاهرة ١٩٧٥ م .
٢) قديمة نسبة إلى عاد .
٣) الأموال لأبى عبيد ص ٦١٦ إدارة المعارف كراتشى .

وخالف في هذا بعض العلماء فقالوا يجب العشر في أرض باكستان لأن المسلمين في باكستان إنما حصلوا علي أراضيهم نتيجة معاهدة وإذا كان الحال كذلك فلا يجب إلا العشر .

قال مفتى محمد شفيع : لا شك أن المسلمين في باكستان حصلوا على أراضيهم نتيجة معاهدة مع الهند في وقت قيام الباكستان ولكن لم تراع المعاهدة من جانب المعاهدين ومثل هذه المعاهدة لا يعتبر وفي رأيه أن الأراضي التى ملكها مسلمو الباكستان قبل التقسيم يؤدى منها العشر ، أما الأراضى التي كانت بيد الهنود وتركوها بسبب الهجرة فإن الواجب في هذه الأراضى هو الخراج (١) .

وأما واقع قانون الزكاة والعشر الباكستانى فقد اعتبر الأرض الباكستانية أرضا عشرية ومن ثم فالواجب فيها العشر إذا كانت تسقى بماء السماء ونصف العشر إذا كانت تسقى بدالية أو ساقية والله أعلم

الأدلة الواردة في وجوب العشر :

العشر الذى هو زكاة الزروع والثمار ثابت بالكتاب والسنة واجماع الأمة والمعقول .

---

(١) اسلام كا نظام أراضى مفتي محمد شفيع ص ١٦٣ ادارة المعارف كراتشي

أمـــا الكتـــاب :

فأولا قولـــه تعـالى (وهو الـــذى أنشـــأ جنـــات معروشات وغير معروشـــات والنخـــل والزرع مختلفـــا أكلـــه والزيتـــون والرمـــان متشـــابهـا وغير متشـــابه كـلوا من ثمره إذا أثمـــر وآتوا حقـه يوم حصـــاده) (١) .

وقـــد ذهب أهـــل العلم بالتفسير والفقـــه من الصحـــابة والتـــابعين وغيرهـــم إلى أن المراد بالحق في الآيـــة هو الزكـــاة المفروضـــة ـ العشـــر أو نصفـــه ـ وقد أمر الله تعـــالى بأداء هـــذا الحق الواجب في زروع وثمـــار المسلمين شكرا لله تعـالى وتطهيرا لذنوبهـــم وأموالهـــم ومواســاة لإخوانهـــم المحتـاجين وذلك يوم الحصـــاد (٢) .

وثـــانيـا قولـــه تعـــالى (يـاأيهـا الـذين أنفقوا من طيبات مـا كسبتـــم ومما أخرجنـــا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منـه تنفقون ولســـتم بآخذيـــه إلا أن تغمضوا فيـه) (٣) .

ووجـــه الدلالـــة : قولـــه تعـــالى (أنفقـوا) والأمر بالإنفـــاق للوجوب وإخـراج الزكـــاة إنفـــاق .

---

١) سورة الأنعـــام من الآيـــة ١٤١

٢) تفســـير الطبرى : جـــامع البيـــان عن تـأويل أى القرآن لأبي جعفر ابن جريـر الطبرى ١٢/ ١٥٨، ١٦١ مطبعـة مصطفى الحلبى بمصـر ١٣٨٨ هـ والجـامع لأحكـــام القرآن للقرطبى ٧/ ٩٩

٣) سورة البقرة الآيـــة ٢٦٧

وأما السنة فمن وجهين :

الاول — حديث سالم بن عبد الله عن أبيه رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال (فيما سقت السماء والعيون [١] أوكان عثريا [٢] العشر وفيما سقى بالنضح [٣] نصف العشر) [٤] .

الثانى — حديث جابر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : فيما سقت الأنهار والغيم العشور وفيما سقى بالسانية نصف العشور .

وجه الإستدلال بالحديثين السابقين هو أنهما قد دلا على وجوب الزكاة في الزروع والثمار وأن الواجب فيما سقى بماء السماء والأنهار ونحوهما مما ليس فيه مؤنة كثيرة العشر ، وفيما سقى بآلة تدفع الماء إلى الأرض تسقى الأشجار والزروع سواء كان ذلك بواسطة الحيوان أو اليد أو آلة كهربائية ونحوها مما فيه مؤنة كثيرة نصف العشر .

قال الإمام النووى رحمه الله تعالى : وهذا متفق عليه [٥]

---

١) العيون : الأنهار الجارية التى يسقى منها بإساحة الماء من غير اغتراف .

٢) العثرى قيل هو من عثرى النخل سمى به لأنه لا يحتاج في سقيه إلى تعب بيد اليه وغيرها كأنه عثر على الماء عثرا بلا عمل من صاحبه فكأنه نسب الى العشر . لسان العرب ٤/٥٤١

٣) النضح بفتح النون وسكون الضاد : السائبة من الإبل والبقر وغيرها من الرجال .

٤) صحيح البخارى ٢/ ١٥٥

٥) صحيح مسلم بشرح النووى ٧/٥٤

وأمـــا الاجمـــاع :

فقـــد أجمعت الأمـــة ـ في الجملـــة ـ على وجوب الزكـــاة وفرضيتهـــا في الزروع والثمـــار (١) .

وأمـــا المعقول :

فهو أن إخراج الزكـــاة من الزروع والثمـــار إلى الفقراء وغيرهـــم من المستحقين لهـــا من باب شكـــر النعمـــة وإقـــدار العـــاجز وتقويتـــه على القيـــام بالفرائض ومن باب تطهير النفس من الذنوب وتزكيتهـــا وكـــل ذلك لازم عقـــلا وشرعـــا (٢) .

---

(١) بدائع الصنـــائع للكـــاســـانى ٢/ ٥٤ . والمغنى لابن قدامـــة ٢/ ٦٩٠ . والشيخ على الصعيدى العدوى في حاشيـــته على الرسالة ١/ ٤١٦ طبع دار المعرفـــة بيروت .

(٢) بدائع الصنـــائع ٢/ ٥٤ .

حقيقة النصاب وموقف الفقهاء من اعتباره أو عدمه :

تعريف النصاب :

النصاب في اللغة : الأصل ونصاب كل شيئ أصله والجمع نصب وأنصبة قال في المصباح : ومنه نصاب الزكاة للقدر المعتبر لوجوبها (١) .

والنصاب في الشرع : القدر الذى إذا بلغه المال وجبت فيه الزكاة وسمى نصابا لأنه كالعلم المنصوب لوجوب الزكاة (٢) .

ومقدار النصاب في الزروع والثمار خمسة أوسق والوسق ستون صاعا بصاع النبى صلى الله عليه وسلم - والصاع خمسة أرطال وثلث عند الجمهور : مالك والشافعى وأحمد وهم الذين يرون اعتبار النصاب كما يأتى - فيكون مقدار نصابه ألف رطل وست مائة رطل بالبغدادى .

موقف الفقهاء من اعتبار النصاب أو عدمه فى الزروع والثمار :

وقد جاءت السنة ببيان المقادير التى إذا بلغها المال المزكى وجبت فيه الزكاة وإذا لم يبلغها لم يجب فيه شيئ ،

---

١) المصباح المنير ٢/ ٦٠٦ ، ٦٠٧ .

٢) شرح الخرشى على مختصر سيدى خليل للعلامة أبى عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشى ٢/ ١١٥ مطبعة دار صادر بيروت .

كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه — المتفق عليه وغيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة (١) ، لهذا الحديث وغيره من الأحاديث التي بمعناه أجمع العلماء على أن النصاب شرط وجوب الزكاة في الأموال الزكوية ما عدا الزروع والثمار

أما الزروع والثمار فقد وقع الخلاف بينهم في اعتبار النصاب فيها على ثلاثة أقوال :

الأول —

أن للزروع والثمار نصابا محددا ولا تجب الزكاة فيما دون نصابها خمسة أوسق فصاعدا لأنه لا وقص (٢) في الزروع والثمار وبهذا قال جمهور الفقهاء ومنهم الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد وبه قال ابن عمر وجابر وأبو أمامة بن سهل وعمر بن عبد العزيز وجابر بن زيد والحسن وعطاء ومكحول والحكم وأهل المدينة والثوري والأوزاعي وابن أبي ليلى وهو قول أبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة وغيرهم (٣) .

---

(١) صحيح البخاري باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة ص ١/ ٢٥٤

(٢) الوقص — بفتحتين — وقد تسكن القاف ، ما بين الفريضتين من نصب الزكاة مما لا شيء فيه . المصباح ٢/ ٦٩٥

(٣) شرح منتهى الارادات للشيخ العلامة المنصور بن يونس بن ادريس البهوتي ١/ ١٩٨٨ — ٣٧٩ ، والمهذب للشيرازي ١/ ٥٤ ونهاية المحتاج للرملي ٣/ ٧٣ والمغني لابن قدامة ٢/ ٦٩٥ ، والمنتقى لابي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي ٢/ ٩١ وبدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٥٩

الثانى : أن النصاب ليس بشرط لوجوب الزكاة فى الزروع والثمار وبه قال الإمام أبو حنيفة ومجاهد وهو قول ابن عباس وزيد بن على (١) .

القول الثالث :

التفصيل فى ذلك وهو أن ما كان يحتمل التوسيق — الكيل — كالشعير والحنطة فلا زكاة فيه حتى يبلغ النصاب المقدر بخمسة أوسق وما كان لا يحتمل التوسيق كالقطن والزعفران و سائر الخضروات فالزكاة فى قليله وكثيره دون اعتبار لنصاب معين وقد قال بهذا من الفقهاء داود بن على الظاهرى (٢)

الأدلة

أولا : أدلة الجمهور القائلين باشتراط النصاب فى الزروع والثمار وقد استدلوا على ذلك بالسنة والقياس :

أما السنة :

فما تقدم آنفا من حديث أبى سعيد الخدرى الثابت فى الصحيحين وغيرهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة

---

١) شرح فتح القدير لكمال الدين المعروف بابن الهمام ٢/٢٤٣ وبدائع الصنائع للكاسانى ٢/٥٩

٢) المحلى لابن حزم ٥/١٤١

أوسق من التمر صدقةٌ الحديث [١]

ووجه الإستدلال بهذا الحديث على اشتراط النصاب فيما تنبت الأرض من الحبوب والثمار واضح وأنه يجب فى الخمسة الاوسق فصاعدا .

أما القياس :

فهو أن الحبوب والثمار مال تجب من عينه الزكاة فوجب أن يكون فيه نصاب الزكاة كالعين والماشية [٢] .

ثانيا : أدلة الإمام أبى حنيفة ومن وافقه :

استدل الإمام أبو حنيفة ومن وافقه على ماذهب إليه من وجوب الزكاة فى القليل والكثير مما تخرجه الأرض من غير اعتبار للنصاب بالكتاب والسنة والمعقول .

أما الكتاب :

فقوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض) [٣]

---

١) صحيح مسلم مع شرحه للنووى ٣١٥/١
٢) المنتقى للباجى ٩١/٢ وشرح منتهى الإرادات للبهوتى ٣٨٩/١
٣) سورة البقرة من الاية ٢٦٧

وقولـــه عز وجل (وآتوا حقه يوم حصاده) (١) .

فقد أوجبت هـاتان الآيتـان بعمومهمـا الزكـاة فيمـا تخرج الأرض من الحبوب والثمـار وغيرهـــا من غير تفريق بين القليل والكثير ودل ذلك على عدم اشتراط النصاب فى شئ من ذلك (٢) .

أمـــا السنـــة :

قولـــه عليه الصلاة والسلام : " فيمـا سقت السمـاء العشر " .

حيث أوجب هذا الحديث بعمومـه الزكـاة فى الزروع والثمـار فى النباتات مطلقـا قليلة كـانت أم كثيرة فدل على عدم اشتراط النصاب (٣)

أمـا المعقول :

فهو قياس وغير قياس :

أمـا القياس فهو عدم اعتبار النصاب فى زكاة الزروع والثمـار قياسا على عدم الحول فيهـا فإنـه كمـا سقط أن يكون لهـا — الزروع والثمـار — وقت تجب فيه الزكاة بحلولـــه سقط أن يكون لهـا مقدار تجب فيه الزكاة ببلوغـه (٤)

---

١) سورة الأنعام من الآيـة ١٤١

٢) احكـام القرآن للجصاص ١٣٩/٣

٣) اعلاء السنن لظفر أحمـد عثمـانى ٦٣/٩

٤) شرح معانى الآثار لأبى جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى ٩٣/٢

أما غير القياس فهو أن سبب الوجوب هو الارض النامية بالخارج وهذا لا يوجب التفريق بين القليل والكثير (١) .

ثالثا أدلة داود الظاهرى :

وقد استدل على ما ذهب إليه من التفصيل فى ذلك بالسنة وهى :

أن ما كان يحتمل التوسيق - الكيل - فلا زكاة فيه حتى يبلغ النصاب لقوله عليه الصلاة والسلام (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) (٢)

وما لا يحتمل التوسيق فالزكاة فى قليله وكثيره لعموم قول النبى صلى الله عليه وسلم (فيما سقت السماء العشر) (٣) .

ولا يخصص بحديث ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة لأنه غير موسق أصلا (٤) .

بيان الراجح

والراجح فى نظرى والله أعلم ما ذهب إليه جمهور الفقهاء رحمهم الله تعالى من اشتراط النصاب لقوة ما استدلوا به لأن الزكاة إنما تجب على الأغنياء ولا يحصل الغنى بدون النصاب كسائر الأموال .

---

١) بدائع الصنائع للكاسانى ٢/٥٩

٢) صحيح مسلم ١/٣١٥

٣) صحيح البخارى ٢/١٥٥ ٤) المحلى لابن حزم ٥/١٤١

أمـا قانون الزكاة الباكستانى فيتفق مع رأى جمهور الفقهاء فى اشتراط النصاب فى زكاة الزروع والثمـار ويتص المرسوم بقانون أنـه لا يؤخذ العشر حتى يبلغ الخارج خمسة أوسق أو (٩٤٨) كيلو جرامـا من القمح أو مـا يساوى قيمـة (٩٤٨) كيلو جرامـا من القمح إن كـان من صنف غير القمح (١)

والمبلغ الذى يساوى قيمـة (٩٤٨) كيلو جرامـا من القمح يعلن من جانب المدير العام فى كـل سنة عند أداء العشر (٢)

---

(١) Zakat and Ushr Ordinance, 1980, section5(2)

2) .....do.....section5(3)

مقدار الواجب فى زكـاة الزروع والثمـار :

المراد بالزكـاة هـاهنـا العشر وتسميته زكـاة خرجت على قول الصاحبين : أبو يوسف ومحمـد لأنهمـا يشترطان النصاب والبقاء فكان نوع زكـاة وكـذا عند أبى حنيفة لمـا كـان مصرفـه مصرف الزكـاة .

ويختلف القدر الذى يجب إخراجـه بإختلاف السقى فمـا سقى بدون استعمـال آلـة ففيه عشر الخارج وإن سقى بآلة ومـا فى معناهـا ففيه نصف العشر يوضح ذلك مـاروى عن ابن عمر رضى الله عنهمـا : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فيمـا سقت السمـاء والعيون أوكـان عثريـا العشر وفيمـا سقى بالنضح نصف العشـر (١)

فان كـان يسقى تارة بآلـة وتارة بدونهـا .

قال ابن قدامـة : لا نعلم فيه خلافـا وإن كـان أحد همـا أكثر كـان حكم الأقل تابعـا للأكثر (٢) .

وجـاء فى حاشية ابن عابدين : ولو سقى سيحـا وبآلـة اعتبر الغالب ولو استويا فنصفـه وقيل ثلاثة أرباعـه قال فى الغاية قال بـه الأئمـة الثلاثة فيؤخذ نصف كل واحد من الوظيفتين (٣) .

---

١) صحيح البخارى ٢/٥٥٤

٢) المغنى لابن قدامـة ٢/٦٩٩

٣) حاشية بن عابدين ٢/٥١

وقال الشيخ محمد الشربيني الخطيب — من الشافعية — وواجب ما سقي بهما أي بالنوعين كالنضح والمطر سواء ثلاثة أرباعه أي العشر عملا بواجب النوعين فإن غلب أحدهما ففي قول يعتبر فإن غلب المطر فالعشر أو النضح فنصفه ترجيحا لجانب الغلبة والأظهر يقسط لأنه القياس كما قاله في الأم فان كان ثلثاه بماء السماء وثلثه بالدولاب وجب خمسة أسداس العشر ثلثا العشر للثلثين وثلث نصف العشر للثلث [1] .

هذا عن مقدار الواجب في الفقه الإسلامي .

أما مقدار الواجب في القانون :

وقد نص القانون على أن الواجب إخراجه من الزروع والثمار هو العشر في الأرض التي تسقى بدون استعمال آلة ونصف العشر في الأرض التي تسقى باستعمال آلة .

وإذا قلنا فيما سبق بأن إخراج الزكاة إجباري بالنسبة للزروع والثمار فإنما نعني بذلك الأرض التي تكون في يد مالكها .

أما إذا كانت الأرض مستأجرة فالمستأجر ليس مكلفا بدفع الزكاة إجباريا

---

(١) مغني المحتاج للشيخ محمد الشربيني ١/٣٨٥

وانما هو مختار فى ذلك إن شاء أدى الزكاة إلى صندوق الزكاة المحلى وإن شاء دفع الزكاة بنفسه فى مصارفها الشرعية (١) .

هذا مع ملاحظة أن الحكومة تأخذ نصف العشر فقط إجباريا من جميع الأراضى ما يسقى منها بآلة أو بدون آلة (٢) .

أما بالنسبة لنصف العشر الآخر المستحق على الأرض التى تسقى بدون استعمال آلة فصاحب الزرع بالخيار بالنسبة لهذا النصف فقط إن شاء دفع إلى صندوق الزكاة المحلى وإن شاء دفع إلى مستحقى الزكاة بطريقة شخصية (٣) .

وفى رأيى - والله أعلم - أن الصواب فى أخذ الزكاة من الزروع والثمار يكون بطريق الإجبار وليس هناك من داع لترك الخيار لصاحب الزرع بالنسبة لنصف العشر المستحق على الأرض التى تسقى بدون استعمال آلة لأن الخيار فى هذه الحالة من شأنه أن يؤدى إلى عدم التزام البعض بإخراج الباقى مما يستحق عليهم وفى ذلك ضياع لحق الفقير والمسكين وذلك لا يجوز والله أعلم .

---

1) Zakat and Ushr Ordinance, 1980, 2nd schdule S No.9(1)
2) .....do.....section 5(1)
3) ..... do.....section5(6)

مـؤونـــــة الأرض :

والمراد بالمؤونة هنـا مـا يصرفـه صاحب الزرع على الأرض من حفر آبار لتسهيل عملية الرى ومـا فى معنى ذلك .

وقد نص القانون على التخفيف عن صاحب الزرع فى هذا المجال حيث قضى بتخفيض ثلث المستحق من العشور إذا كانت الأرض تسقى بمـاء بئر أنبوبى وبتخفيض ربع المستحق من العشور إن كانت تسقى باستعمـال آلات أخرى (١) وقد رأت الحكومـة الاستئنـاس برأى مجلس الفكر الإسلامى فيمـا ارتأتـه من التخفيض المشار إليه فيمـا سبق ومن ثم فقد استطلعت رأى مجلس الفكر وقد رفض المجلـس المذكور هذا الاقتراح تمـامـا وقال مفتى سياح الدين كاكا خيل أحد أعضاء مجلس الفكر الإسلامى : إن كـل مـا ينفق على الأرض من شأنـه أن يؤدى إلى زيادة الخارج من الأرض ولا يجوز التخفيض على أساس مؤن الارض لأن هذا ليس له مـا يؤيده من الشريعة (٢) .

وقال السيد سابق : تكاليف الزرع من حصاد وحمل ودياسة وتصفية وحفظ وغير ذلك من خالص مـال المـالك ولا يحسب منهـا شيئ من مـال الزكاة ومذهب ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهمـا أنـه يحسب مـا اقترضـه من أجل

---

(١) Zakat and Ushr Ordinance, 1980, section6(2)

(٢) التقرير السنوى لمجلس الفكر الاسلامى ١٩٨٣/٨٢م ص ٧١

زرعـــه وثمره (١) .

وقال الشيخ يوسف القرضاوى : والذى يلوح لنـا أن الشارع حكم بتفاوت الواجب فى الخارج بنـاء على تفاوت المشقة والجهد المبذول فى سقى الأرض فقد كـان ذلك أبرز مـا تتفاوت به الأراضى الزراعية أمـا النفقات الأخرى فلم يأت نص بإعتبارهـا ولا بإلغائهـا و لكن الأشبه بروح الشريعة إسقاط الزكـاة عمـا يقابل مؤنـة من الخارج والذى يؤيد هذا أمران :

الأول : أن للكلفـة والمؤنـة تـأثير فى نظر الشارع فقد تقلل مقدار الواجب كمـا فى السقى بآلـة جعل الشارع فيه نصف العشر فقط وقد تمنع الوجوب أصلا كمـا فى الأنعـام المعلوفـة أكثر العام فلا عجب أن تؤثر فى إسقاط مـا يقابلهـا من الخارج من الأرض ؛

الثانى : أن حقيقة النمـاء هو الزيادة ويعد المـال زيادة وكسبا إذا كـان قد أنفق مثلـه فى الحصول عليـه ولهذا قال بعض الفقهـاء: إن قدر المؤنـة بمنزلـة مـا سـلم لـه بعوض وكـأنـه اشتراه وهذا صحيح (٢) .

---

(١) فقه السنة للسيد سابق ٣٥٤/١

(٢) فقه الزكاة ليوسف القرضاوى ٣٩٦/١

ومما تقدم : يتبين أن بعض الفقهاء رحمهم الله تعالى يرون احتساب العشر أو نصفه فى زكاة الزروع والثمار بعد أداء ما أنفق على الأرض من مال لإصلاح التربة أو لتجويد وسيلة الرى أو ما أخذ بسببها من ديون لتنمية الزرع وتعهده بالرعاية والعناية وهذا التخفيف بهذا الوضع مقبول .

أما ما ارتأته الحكومة من تحديد التخفيض بمقدار ثلث المستحق من العشور إذا كانت الأرض تسقى بماء بئر أنبوبى وربع المستحق من العشور إن كانت الأرض تسقى باستعمال آلات أخرى فهو مخالف لما عليه الفقهاء فى هذا المقام فقد تزيد النفقات عن الثلث أو الربع المذكور أو تنقص عنها وفى هذا إضرار بصاحب الزرع والمستحقين على جهة سواء فلا معنى للتحديد والأولى العمل بما ذكره الفقهاء على النحو المتقدم بيانه والله أعلم .

تقدير العشر وجمعه :

نص قانون الزكاة والعشر الباكستانى على طريقة تقدير العشر وجمعه بمنتهى الوضوح على ما هو مبين بالاستمارة (form) والثابت بها كل البيانات المطلوبة بالنسبة لغلة صاحب الأرض أو المستأجر أو قابض الأرض وقد أوجب القانون على قسم الإيرادات إرسال الاستمارة المذكورة إلى اللجنة المحلية للزكاة (١) .

ويستطيع صاحب الزرع أن يقدر زرعه على طريقة التقدير الشخصى فى الاستمارة سالفة الذكر ويقدم هذه الاستمارة بنفسه إلى اللجنة المحلية (٢) فإذا تأكدت اللجنة المحلية أن هذا التقدير صحيح وليس مخالفا للواقع فإنها ترسل خطابا لصاحب الزرع للمطالبة بالعشر فإذا لم يستطع صاحب الزرع تقدير الزكاة بنفسه فى الاستمارة آنفة الذكر فللجنة المحلية فى هذه الحال أن تختار الطرق المناسبة لتحصيل الزكاة وذلك بمعاونة اللجنة الإقليمية حتى يمكن تقدير الخارج من الزرع ومن ثم التعرف على قيمة المستحق كزكاة فى هذا الزرع .

---

(١) Zakat and Ushr Ordinance, 1980, section 6(1)

2) Punjab Ushr(Assesment and Collection) Rules, 1983, R No.7

يضاف إلى ما تقدم أن اللجنة المحلية لها كل الحق فى اختيار الطريق الأمثل لتحصيل الزكاة من أصحاب الزروع والثمار إذا ثبت لديها أن التقدير الشخصى الذى قام به صاحب الزرع يشوبه شيئ من عدم الصحة ، ومن ثم فهى فى هذه الحال تتولى التقدير بنفسها ثم تعلن صاحب الزرع بالمقدار المطلوب منه كزكاة (١) .

هذا مع العلم بأنه يجب أن يراعى فى تقدير العشر أمور أربعة بينتها الاستمارة المذكورة وهى :

١ ــ المنطقة المبذورة

٢ ــ جنس الزرع

٣ ــ الغلة أو مقدار الخارج

٤ ــ قيمة هذا الخارج (٢)

وإذا رأى مؤدى العشر أن تقدير اللجنة غير مطابق للحقيقة فله حق الاعتراض حينئذ وتظلم من هذا التقدير لدى لجنة الناحية (Tehsil Committee) وذلك فى مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ إعلان التقدير وقد أوجب القانون على المتظلم فى هذه الحالة

---

(١) Zakat and Ushr Ordinance,1980,section 6(4)

2) Zakat and Ushr system in Pakistan page5

إيداع نصف المستحق عليه كزكاة فى صندوق الزكاة المحلى حتى يمكن النظر فى استئنافه المقدم إلى لجنة الناحية وعلى لجنة الناحية إصدار حكمها فى التظلم المقدم لديها فى مدة لا تزيد عن شهر ومن المعلوم أن حكمها فى هذا الصدد يكون حكمائيا نهائيا (١)

أما عن جمع العشر : فإن اللجنة المحلية تتولى جمعه عن طريق نمبردار (٢) أو النائب المعين من اللجنة المحلية (٣) .

ويقوم نمبردار أو النائب المكلف بجمع العشر من قبل اللجنة المحلية بإيداع هذا المبلغ فى حساب صندوق الزكاة المحلى (٤) .

وفى موضوع جمع العشر نجد أن القانون قد نص على جمع العشر فى الزروع والثمار بالقيمة غير أنه ترك الخيار للحكومة الإقليمية بالنسبة للقمح فقط إن شاءت أخذت العشر من القمح نفسه أى من الخارج نفسه وإن شاءت أخذت

---

١) Zakat and Ushr Ordinance, 1980, section 6(6)

٢) نمبردار أى موظف قسم الايرادات .

3) Ushr(Assesment and Collection) Rules, 1983, R No.13(1)

4) .....do.....16(1)

قيمـــة العشـــر مالا (١) .

وإذا لم يؤد صاحب الزرع العشر إلى اللجنة المحلية فإن هذه اللجنـة تسلك طرقا عديدة لتحصيل الزكاة من هذا الشخص منهـا :

١ــ الرابطة الشخصية كـان تدعو أصحابـــه وأصدقاءه لاقناعه بضرورة دفع مـا هو مستحق عليه من زكـاة .

٢ ــ الإعـــلان فى المساجد حتى يكون هذا سبيلا لمسارعتـــه فى فى الأداء .

٣ ــ إنذاره بصيغـة خـاصة (٢) .

---

(١) Zakat and Ushr Ordinance, 1980, section 5(5)

2) Zakat and Ushr system in Pakistan, page 6.

زكـــاة الزروع والثمـار فى ليبيـا :

ينص قانون الزكـاة فى ليبيـا على وجوب الزكـاة فى الزروع والثمـار التى تقدر بالكيل وذلك وقت طيبهـا ومتى بلغت النصاب الشرعى ويقدر بخمسة أوسق وزنهـا ستمـائة وثلاثة وخمسون كيلو جرامـا ويستحق عنهـا عشر المحصول أو الثمـار إن لم تسق بآلـة وإلا ففيهـا نصف العشر وفى حساب الزكـاة يخصم من المحصول قبل أدائهـا مـا صرف على حصاد الزرع ودرسه ولقط الزيتون وعصره (١) .

أمـا مقدار الخمسة الأوسق فى قانون الزكاة والعشر فى باكستان فهو يساوى ٩٤٨ كيلو جرامـا على مـا تقدم بيانـه .

طريقة تحديد العشر وجبايته فى القانون الليبى : وهى على مـا ذكرنـاه فى الفصل الأول وهذه الطريقة تمـاثل طريقة جباية العشر وتحديده فى الباكستان إلى حد كبير ففى قانون الباكستان للمكلف حق التظلم من قرار اللجنة المحلية أمـام لجنة الناحية وفى القانون الليبى أن حق التظلم من قرار الإدارة العامة لا يكون إلا أمـام لجنة التظلمـات وفى قانون الزكاة والعشر فى باكستان لا بد أن تؤدى الزكـاة نقدا فى غير القمح وتنص اللائحة التنفيذية للقانون الليبى

---

(١) قانون الزكاة فى ليبيا مـادة ٩

على أن يكون أداء الزكاة من عين المال ويجوز أن تدفع نقدا بقيمتها وقت الوجوب (١) .

جمع العشور في السعودية :

لا تختلف طريقة جمع العشر في الزروع والثمار في السعودية عن الطريقة في باكستان والنظام السعودي لا يتضح فيه هذا الموضوع بمثل الوضوح في زكاة التجارة والنقود عندهم فقد ذكر القرار الوزاري فقط أن " يستمر على تقدير زكاة المواشي والأنعام والزروع وفقا للأوامر والتعليمات الصادرة بكيفية تحقيقها وتحصيلها على مقتضى الأحكام الشرعية (٢) .

فهم يحيلون هذه الأمور على الأحكام الشرعية والأحكام الشرعية واضحة كل الوضوح .

---

١) اللائحة التنفيذية لقانون الزكاة مادة (٥)
٢) قرار وزاري رقم ٣٩٣ فقرة رقم ٥

تعليق ومقـــــــارنـــة

تكلمنـا في هذا الفصل عن العشور وجمعهـا كمـا بينـا أن العشر في قانون الزكـاة والعشر في باكستان يراد بهـا زكـاة الزروع والثمـار وآختار القانون الباكستاني رأي الجمهور في نصاب العشـر أنـه لا تجب الزكـاة في شيء من الزروع والثمـار حتى تبلغ خمسة أوسق ومقدار الواجب في الزروع والثمـار هو العشر في الأرض التي تسقى بدون استعمـال آلـة ونصف العشر في الأرض التي تسقى باستعمـال آلة وقضى هذا القانون بتخفيض ثلث المستحق من العشور إذا كانت الأرض تسقى بمـاء بئر أنبوبي ويتخفض ربع المستحق من العشور إن كـانت تسقى باستعمـال آلات أخرى .

ولا يجوز هذا التخفيض على أساس سقي الأرض لأن الواجب في الشريعة لا يخرج عن عشر أو نصف عشر .

ويجمع العشر على أسـاس التقدير الشخصي وبعد التقدير الشخصي يجمع المستحق في صندوق الزكـاة المحلي مع ملاحظة أن الحكومـة تـأخذ نصف العشر فقط إجباريا من جميع الأراضي مـا يسقى منهـا بآلـة أو بدون آلـة .

وبعد بيان ما ذكرته النظم الإسلامية فى كل من باكستان وليبيا والسعودية فيما يختص بزكاة الزروع والثمار فإنه بالمقارنة يتبين الآتى :

يتفق القانونان الليبى والسعودى مع القانون الباكستانى فى ترتيبات جمع العشر على أساس التقدير الشخصى غير أنه فى باكستان لا يؤخذ العشر من المستأجر إجباريا وبالنسبة لنصف العشر الآخر فى الأرض التى تسقى بالمطر فصاحب الزرع مخير إن شاء أدى إلى صندوق الزكاة وإن شاء أدى الزكاة فى مصارفها الشرعية بنفسه .

ويختلف القانون الباكستانى عن القانون الليبى فى الأمور التالية :

١ — مقدار الخمسة الأوسق فى ليبيا هو ٦٥٣ كيلو جراما ومقدار الخمسة الأوسق فى باكستان ٩٤٨ كيلو جراما .

٢ — فى باكستان : تؤدى زكاة الزروع والثمار بالقيمة أى نقدا باستثناء القمح فصاحب الزرع مخير بين الأداء من الخارج نفسه أو بما يساوى قيمته أما فى ليبيا : فالأساس عندهم أداء الزكاة من عين المال مع جواز الدفع نقدا بالقيمة وقت الوجوب .

٣ — فى ليبيا يخصم من حساب الزكاة من المحصول وقبل الأداء ما صرف على حصاد الزرع ودرسه ولقط الزيتون وعصره .

وأمـــا فى باكستـان فقد قرر القانون تخفيض ثـلث العشر فى الأرض التى تسقى بمـاء البئر الأنبوبى وربع العشر فى الأرض التى تسقى بالآلات الأخرى

٤ — فى باكستـان : حق التظلـم أمـام لجنة الناحية .

أمـا فى ليبيا : فحق التظلم أمـام لجنة التظلمـات .

الباب الثالث

في

اجـــراءات جمـــع الزكـــاة والعشـــر وكيفيـــة التوزيع :

وفيـــه أربعـــة فصول وهي :

الفصل الأول : لجـــان الزكـــاة الإقليميـــة والمركزيـــة واختصاصات هذه اللجـــان وسلـــطاتهـــا .

الفصل الثاني: دور صندوق الزكـــاة والأســـاليب المحاسبيـــة في تقدير مـــا يدخـــل فيـــه ومـــا يخرج منـــه .

الفصل الثالث : المستحقون للزكـــاة وأصنـــافهم .

الفصل الرابـــع : موازنـــة بين الترتيبـــات الخـــاصة بجمع الزكـــاة وتوزيعهـــا وبين الترتيبـــات الخـــاصة بالعشـــر في الجمع والتوزيع .

الفصل الأول

لجـــان الزكـــاة الإقليميـــة والمركزيـــة واختصاصـات هذه اللجـــان وســـلطاتهـا ٠

في ٢٤ يونيو ١٩٧٩ م أصدر رئيس الباكستـان الأمـر التنظيمي للزكـاة والعشـــر ٠ وتنفيذ لهـذا الأمـــر قـامت الحكومـــة الباكستـانيـة بإنشـــاء مـا يأتي :

١ ــ لجنـــة الزكـــاة المركزيـــة في المركز وذلك بإســـلام آبـاد (العاصمة)

٢ ــ لجـــان الزكـــاة الإقليميـــة في أربعـــة أقـاليم وهي الأقـاليم التي تتكون منهـــا باكستـــان وهي على التحديد :

أ ــ البنجاب

ب ــ السنـــد

ج ــ ســـرحد

د ــ بلوشستـــان

٣) عدد (٦٥) لجنة زكـاة بالمناطق (Districts)

٤ ــ عـدد (٢٨٢) لجنة زكـــاة بالنواحي (Tehsils)

٥ ــ أكثـــر من (٣٢٠٠٠) لجنـة وتسمى بلجـان الزكـــاة المحليـــة ٠

كمـــا قـامت الحكـومـــة بتعيين المديـر العام للزكـــاة الذي يعتبـر أمينـــا عـامـــا للجنـــة الزكـــاة المركزيـــة ومديرا عـامـــا لإدارة الزكاة والعشـــر (١) .

---

(١) التقرير السنوي الخامس للجنـــة الزكـــاة المركزيـــة لعـام ١٩٨٥/٨٤ م. الناشـر إدارة الزكـــاة المركزيـــة إســـلام آبـــاد ص ١

وبعد مرور مايقرب من العام على صدور الأمر التنظيمي السابق أصدر رئيس باكستان قانون الزكاة والعشر وذلك في ٢٠ يونيو ١٩٨٠ م وقد جاء هذا القانون بكل ما جاء به الأمر التنظيمي وزاد على ذلك بعض الأمور (١) .

والآن نتناول الكلام عن اللجان السابقة وكيفية تكوينها ودورها وسلطاتها وذلك على الوجه الآتي :

أولا : لجنة الزكاة المركزية :

وتتألف هذه اللجنة من :

١ — رئيس اللجنة .

٢ — أربعة أشخاص معينين من قبل رئيس الباكستان ويشترط في هؤلاء الأشخاص أن يكون ثلاثة منهم من علماء الدين يعينهم رئيس الباكستان بعد استشارة مجلس الفكر الإسلامي .

٣ — عدد أربعة من المديرين للأقاليم الأربعة التي تتكون منها باكستان وهؤلاء يتولون لجان الزكاة الإقليمية .

٤ — شخص واحد من كل أقليم ويتولى رئيس الباكستان تعيينه .

٥ — أمين الحكومة الباكستانية في الوزارة المالية .

٦ — أمين الحكومة الباكستانية في وزارة الشئون الدينية .

---

(١) التقرير السنوي الخامس للجنة المركزية ١٩٨٥/٨٤ م ص ١

٧ - المدير العام الذى يعتبر في نفس الوقت أمينا عاما للجنة [١]

رئيس اللجنة :

ويشترط في هذا الرئيس أن يكون قاضيا في المحكمة العالية أو سبق له العمل كقاض في المحكمة العالية .

ويتولى رئيس الباكستان تعيين رئيس اللجنة المذكور هنا بعد استشارة قاضى القضاة للباكستان [٢] .

اختصاصات اللجنة المركزية :

١ - تعد اللجنة المركزية السياسة التى تنظم الأمور التى تتعلق بنظام الزكاة والعشر .

٢ - تقوم لجنة الزكاة المركزية بالإشراف العام على الأمور التى تتعلق بالزكاة والعشر وبخاصة صندوق الزكاة .

٣ - تقوم لجنة الزكاة المركزية بالإشراف على مراقبة الأشخاص القائمين بأمور الحسابات [٣] .

سلطات اللجنة المركزية :

١ - وتحقيقا للأهداف السابقة في الاختصاصات أصدرت اللجنة الإرشادات والتوجيهات اللازمة لذلك .

---

١) Zakat and Ushr Ordinance, 1980, section 12(2)

2) .....do.....12(3)

3) .....do.....12(1)

٢ ـ تضع اللجنة القواعد المنظمة لجمع الزكاة وتوزيعها على ضوء قانون الزكاة والعشر .

٣ ـ تقرر اللجنة ماتراه مناسبا بالنسبة لعملية الإشراف والمراقبة على الحسابات وغير ذلك مما يتعلق بموضوع الزكاة والعشر .

٤ ـ تعين اللجنة المركزية الأشخاص الذين يقومون بمراقبة لجان الزكاة حتي لا تخرج هذه اللجان عن القواعد المرسومة لها (١) .

الزمن المحدد لوظائف الرئيس والأعضاء :

يتولى كل من الرئيس والأعضاء منصبه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد (٢) .

المدير العام :

يعين رئيس الجمهورية المدير العام للقيام بتحقيق أهداف قانون الزكاة والعشر الصادر ١٩٨٠ م . ويكون المدير العام صاحب السلطة الأعلى في كل ما يتعلق بالزكاة والعشر ولكنه يعمل طبقا لإرشادات وتوجيهات اللجنة المركزية فهو يعمل تحت رئاستها ومسئول أمامها عن كل مايقوم بعمله .

ودرجة المدير العام في الحكومة تساوى درجة أمين الحكومة الباكستانية أما عن المدة المقررة لبقائه في وظيفته فإن الحكومة الفيدرالية تقوم بتحديد هذه المدة وما تراه من شروط أخرى لازمة تتعلق بهذا الموضوع (٣) .

---

١) التقريرى السنوى الخامس للجنة الزكاة المركزية ١٩٨٥/٨٤ م ص ٣

٢) Zakat and Ushr Ordianance, 1980, section 12(4)

٣) .....do..... 13.

ثـانيـــا : لجنـــة الزكـــاة الإقليميـــة ٠

وتتألف لجنة الزكـــاة الإقليميـــة من :

١ ــ رئيس لجنـــة الزكـــاة الإقليميـــة ٠

٢ ــ خمســـة أشخـاص يعينهم حاكم الإقليم بشرط أن يكون ثلاثة منهم من علـمـاء الدين ٠

٣ ــ أمين الحكومـة الإقليميـــة في الإدارة الماليـــة ٠

٤ ــ أمين الحكومـــة في إدارة الحكومـــة المحليـــة ٠

٥ ــ أمين الحكومـــة الإقليميـــة في إدارة الرفـاهيـــة الإجتمـــاعية ؛

٦ ــ المدير الأعلى الذى يعتبر أمينـــا للجنـــة إقليميـــة أيضـــا (١) .

رئيس لجنـــة الزكـــاة الإقليميـــة ٠

يقوم حـاكم الإقليم بتعيين رئيس لجنـــة الزكـــاة الإقليمية بعد استشـــارة قاضى القضـــاة للمحكمـــة العليـــا ويشترط في رئيس اللجنـة الإقليميـــة أن يكون قاضيـــا في المحكمـــة العليـــا أو سبق لـــه العمـل كقـــاض بالمحكمـــة المذكورة (٢) .

اختصـاصـات لجنـــة الزكـــاة الإقليميـــة :

تقوم لجنـــة الزكـــاة الإقليميـــة بالإشـراف العـام والمراقبـــة عـلى الأمور التى تتعلق بالزكـــاة والعشـــر ،

1) Zakat and Ushr Ordinance ,1980,section 14(2)
2) .....do..... 14(3)

وبخـــاصـــة صندوق الزكـــــا ة في الإقليم كمـــا تقوم هذه اللجنـــة بمراقبة الحسابات طبقـــا لإرشـــادات وتوجيهـــات اللجنـــة المركزيـــة (١).

المديـــــر الأعـلى :

يقوم حـــاكم الإقليم بتعيين مديراً أعلى للجنـــة الإقليميـــة في كـــل الأقـاليم بعد استشـــارة الحكومـــة الفيدراليـــة ودرجـــة هذا المدير الأعـلى تسـاوى درجـــة عضو بمجلس الإيرادات وتقرر الحكومـــة الإقليميـــة مـــدة مزاولـــته لعملـــه والشروط الواجب توافرهـــا فيـــه .

ويعمـــل المدير الأعـلى تحت إشـراف اللجنـــة الإقليميـة ويؤدى أعمـال وظيفتـــه طبقـــا للقانون كمنفذ أعلى للجنـــة الإقليميـــة (٢).

مـدة منـاصب رئيس اللجنـــة الإقليميـــة وأعضـائهـا :

يتولى رئيس اللجنـــة الإقليميـــة والأعضـاء مناصبهم لمدة ثلاث سنوات قـابلـــة للتجديد (٣) .

وظـائف اللجنـــة الإقليميـــة في عـاصمـــة بـاكستـــان :

من المعلوم أن اللجان الإقليميـــة يكون عظمهـــا بأقاليم الباكستـــان

1) Zakat and Ushr Ordianance, 1980, section14(1)
2) .....do.....15
3) .....do.....14(4)

الأربعة التى سبقت الإشارة إليها . أما في العاصمة وهي إسلام آباد فاللجنة المركزية هي التى تقوم بالعمل على تنفيذ كل ما يتعلق بقانون الزكاة والعشر كما تقدم ولهذا فهى تقوم بعمل اللجنة الإقليمية (١) .

ثالثا : لجان الزكاة والعشر بالمناطق :

تقوم اللجنة الإقليمية بتعيين لجان الزكاة والعشر بمناطق باكستان وكذا تعيين لجنة الزكاة والعشر في إسلام آباد (٢).

تتألف لجنة الزكاة والعشر في كل منطقة من :

١ ــ رئيس اللجنة الذى يشترط فيه أن لا يكون موظفا في المكاتب الرسمية

٢ ــ النائب المفوض (Deputy Commissioner) في المنطقة .

٣ــ عضو واحد غير رسمى من كل النواحى (Tehsils)في المنطقة .

٤ ــ موظف الرفاهية الاجتماعية إذا كان موجودا بالمنطقة (٣).

رئيس اللجنة وأعضائها :

تعين اللجنة الإقليمية رئيس لجنة المنطقة وأعضائها وتشترط في رئيس اللجنة وأعضائها أن يكونوا مسلمين بالغين وأن يكونوا مقيمين بهذه المنطقة أو الناحية (٤)

1) Zakat and Ushr Ordinance, 1980, section 14(7)
2) .....do..... 16(1)
3) .....do..... 16(3)
4) .....do..... 16(5)

اختصاصات وسلطات لجنة المنطقة :

١ - تراقب لجنة المنطقة بوجه عام أعمال لجنة الناحية كما يكون لها حق المراقبة على تقدير العشر وكل ما يتعلق بجمع الزكاة والعشر والهبات والتصرف فى أموال صناديق الزكاة المحلية من جانب اللجان المحلية الموجودة بالمنطقة .

٢ - تضع لجنة المنطقة كل ما يتعلق بتحقيق أهداف قانون الزكاة والعشر من قواعد وإرشادات .

٣ - تجمع حسابات صناديق الزكاة المحلية للمنطقة بالطريقة التى تراها مناسبة .

٤ - تتخذ الترتيبات اللازمة للفحص الرسمى لحسابات صناديق الزكاة المحلية فى المنطقة .

٥ - استشارة اللجنة الإقليمية فى بعض الأمور التى تحتاج إلى استشارة (١)

مدة المناصب :

يتولى رئيس وأعضاء لجنة المنطقة مناصبهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد (٢)

1) Zakat and Ushr Ordinance, 1980, section, 16(2)
2) .....do.....16(7)

رابعـــا لجنة الزكـــاة والعشر بالنواحى : (Tehsil,Taluqa or Sub-div.) Committee

تتألف لجنة الزكـــاة والعشر بكل ناحية من :

١ ــ المفوض المســـاعد (Assistant Commissioner) فى الناحية ٠

٢ ــ ستة أعضـاء منتخبين من الناحية بالطريقة المحددة من رئيس اللجنة المحلية (١) .

وينتخب الأعضـــاء من بينهم رئيسـا (٢) .

اختصاصات وسلطات لجنة الناحية :

١ ــ تراقب اللجنة عملية تقدير العشر وجباية الزكـاة والعشر والهبات والقيام بالإشراف على مـا يجمع من مبالغ والتصرف فى أموال صناديق الزكـاة المحلية من جـانب اللجان المحلية فى الناحية ٠

٢ ــ تضع لجنة الناحية التخطيط المناسب فيمـا يتعلق بتحقيق أهداف القانون ٠

٣ ــ تجمع اللجنة حسابات صناديق الزكـــاة المحلية للناحية بالطريقة المناسبة لذلك ٠

1) Zakat and Ushr Ordinance,1980,section 17(3)
2) .....do..... 17(4)

٤ ــ تقوم باستشارة لجنة المنطقة فى بعض الأمور التى تتعلق بجباية وتوزيع الزكاة والعشر (١) .

خامسا لجنة الزكاة والعشر المحلية (Local Zakat & Ushr Committee)

تقوم الحكومة بتعيين لجنة الزكاة والعشر المحلية فى الجهات الآتية :

١ ــ فى كل هيئة أو مؤسسة من مؤسسات الإيراد فى المنطقة القروية المنظمة

٢ ــ فى كل القرى بالمنطقة القروية الغير منظمة ؛

٣ ــ وكل الأقسام الإدارية فى المنطقة المدنية (٢) .

وتتألف لجنة الزكاة والعشر المحلية من سبعة أعضاء منتخبين من الشعب بشرط أن يكونوا من بين المقيمين فى هذه المنطقة (٣) .

ويقوم الأعضاء بإنتخاب رئيس لجنة الزكاة والعشر المحلية ومن شروط الرئيس أن يكون عالما ومؤديا للصلاة وصائما فى رمضان (٤)

طريقة الانتخاب : وتتكون لجنة الانتخاب من ثلاثة أعضاء بيانهم كالآتى :

---

1) Zakat and Ushr Ordinance, 1980, section 17(2)
2) .....do.....18(1)
3) .....do.....18(3)
4) .....do.....18(7)

١ ــ عضو واحد من علمـاء الدين ٠

٢ ــ أحد الموظفين الرسميين ٠

٣ ــ عضو لجنة المنطقـة ٠

وتقوم هذه اللجنة بجمع المسلمين البالغين الموجودين فى هذه الجهـة لأخذ رأيهم فى انتخاب سبعة أعضاء ليكونوا أعضاء لجنة الزكـاة والعشر المحلية ويشترط فى أعضـاء لجنة الزكاة والعشر المحلية أن يكونوا من أهل الورع والتقوى ولا يشتغلون بالأعمـال السيـاسية (١) .

علمـا بأنه فى مرحلة الانتخاب سابقة الذكر يمكن لأى شخص يسكن فى الجهة أن يعترض على أى شخص لا تتوافر فيه الشروط بدعوى أنـه :

١ ــ ليس بمسلم ٠

٢ ــ أو ليس ببالغ ٠

٣ ــ أو أنـه لا يسكن فى الجهة ٠

٤ ــ أو أنـه عـاجز عن الوفـاء بديونـه ٠

٥ ــ أو أنـه مختل العقل (٢) ٠

---

1) Zakat and Ushr Ordinance, 1980, section 18(4)
2) .....do..... 18(6)

فإذا ما ثبت كلام المعترض فإن هذا الشخص المعترض عليه لا يكون أهلا لعضوية اللجنة المذكورة ومن ثم فإن اسمه يستبعد من ذلك تماما .

اختصاصات اللجنة المحلية :

وتختص هذه اللجنة بما يأتى :

١ - تقرير المطالبة بالعشر الإجبارى .

٢ - جمع الزكاة والعشر والهبات .

٣ - القيام بتوزيع المبالغ الموجودة فى صندوق الزكاة المحلى والتصرف فيها طبقا للشريعة الإسلامية .

٤ - وضع الخطط الميسرة للعمل .

٥ - حفظ حسابات صندوق الزكاة المحلى .

٦ - التقدم بأى أمر يتعلق بجمع وتوزيع وصرف الزكاة والعشر إلى لجنة الناحية (١)

مدة المناصب :

يتولى رئيس وأعضاء اللجنة المحلية مناصبهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد إذا لم يكن هناك مانع من التجديد .(٢)

---

1) Zakat and Ushr Ordinance, 1980, section 18(2)
2) .....do..... 18(7)

لجان الزكـاة فى المملكة العربية السعودية :

وإذا مـا أردنـا الكلام عن لجان الزكـاة فى المملكة العربية السعودية فإن الحكومـة هناك تقوم بانشـاء الإدارات المالية فى كل المناطق وتقوم بتعيين المأمورين اللازمين لتحصيل الزكـاة ويقوم المكلف بتقديم البيانات المشتملـة على كل مـا يملكه من أموال وبضائع وممتلكات ومقتنيات ونقود ومـا يربحه منهـا للإدارة المالية المختصة لتتولى من جـانبهـا تحديد مقادير الزكـاة من كل هذه الأموال ومن ثم تحصيلهـا بالطريق الشرعى ومن مهـام الإدارات المالية فحص البيانات المقدمـة إليهـا عملا على التأكـد والاستيثاق (١)

اللجنـة البدائيـة :

وتتألف اللجنة البدائيـة من الأمير أو من ينوب عنه وعضوية أحد القضاة وأكبر مـأمور مالى فى المنطقـة وثلاثة أشخاص من وجوه البلدة • ينتخبهم المجلس الإدارى سنويـا ومن اختصاصاتهـا أنـه يمكن التظلم أمامهـا من المبالغ التى تفرضهـا الإدارات المالية ويشعر معهـا المكلف أنـه قد طلب منه أكثر

---

(١) قرار وزارى رقم ٣٩٣ فقرة رقم ٨ ، ٩

من المطلوب وهنا تقوم اللجنة البدائية بعمل الفحص اللازم للتأكد من صحة شكوى المتظلم أو عدم صحتها (١) .

فإذا ما ثبت لديها صحة التظلم فإنها فورا تعيد الحق إلى أصحابه .

اللجنة الاستئنافية :

لكل من الإدارة المالية والمكلف الحق فى استئناف قرار اللجنة البدائية أمام اللجنة الاستئنافية ، إذا بدا لأى منهما وجود خطأ أو تقصير فى قرار اللجنة البدائية بالنسبة لتحقيقاتها أو تدقيقاتها (٢) .

مصلحة الزكاة والدخل :

هناك فى المملكة العربية السعودية مصلحة تسمى بمصلحة الزكاة والدخل ولها مدير عام ومن اختصاصاتها إصدار المنشورات والتعاميم بالنسبة للمسائل المقدمة إليها من جانب وزارة المالية .

---

(١) قرار وزارى رقم ٣٩٣ فقرة رقم ١١

(٢) ـــــ " ـــــ فقرة رقم ١٢

لجان الزكـاة فى الجمهورية العربية الليبية :

الإدارة العامة لشئون الزكـاة :

وهى إحدى الإدارات التابعة لوزارة الخزانة وقد أنشئت بموجب المادة ٢٥ من قانون الزكـاة وتنص هذه المـادة على أنـه ينشأ بوزارة الخزانة إدارة تسمى الإدارة العامة لشئون الزكـاة تختص بتلقى الإقرارات من المكلفين بأداء الزكـاة والقيام بفحصهـا والتحقق من مقدار الزكـاة الذى يجب أداؤه وجباية الزكـاة وتوريدهـا إلى الجهـات التى تقوم بالصرف منهـا فى أوجه الصرف المقررة شرعـا وعلى العموم تقوم بكل مـا يتعلق بشئون الزكاة (١) .

فروع الإدارة العامة لشئون الزكاة بالمحافظات :

عملت الجمهورية العربية الليبية على إنشاء فرع للإدارة العامة لشئون الزكاة بكل محافظة يكون مقره مديرية الشئون المالية بالمحافظة ويندب لرئاسته مدير مديرية الشئون المـالية أو من ينيبه ويعاونه عدد من موظفى تلك المديرية (٢)

---

(١) قانون الزكاة فى الجمهورية العربية الليبية مـادة ٢٥

(٢) قرار وزير الخزانة مـادة ١ ص ٦٦

ويتولى فرع الإدارة العامة لشئون الزكاة فحص الإقرارات المحالة إليه من لجان الزكاة المشكلة بالمديريات واعتمادها بعد التحقق من مقدار الزكاة الواجب أداؤه وتسلم أموال الزكاة وإيداعها فى حساب مستقل (١)

لجان الزكاة بالمديريات :

تشكل فى مقر كل بلدية لجنة للزكاة برئاسة عميد البلدية أو من ينيبه وعضوين آخرين تكون مهمتهما تلقى الإقرارات المقدمة من المكلفين وتسلم الزكاة (٢) .

اللجان الفرعية للزكاة :

تشكل فى فروع البلديات لجان فرعية للزكاة برئاسة رئيس فرع البلدية أو من ينيبه وعضوين أحدهما من ذوى الإلمام بالشئون المالية والحسابية كما يجوز للمحافظ تشكيل لجان فرعية أخرى للزكاة فى المحافظة كلما اقتضت الضرورة ذلك ، علما بأن اللجان الفرعية بالنسبة لدائرتها لها

(١) قرار وزير الخزانة مادة ٢ ص ٦٦
(٢) " " " مادة رقم ٣ ص ٦٨

نفس الصلاحيات المسندة للجان الزكـاة المشكلة في مقار البلديات [١]

لجنة التظلمـات :

وتتألف لجنة التظلمـات من رئيس هو أحد قضاة المحكمة الابتدائيـة الشرعية التي يقع في دائرة اختصاصهـا مقر اللجنة وعضوية إثنين أحدهمـا من علمـاء الدين والآخر من موظفي وزارة الخزانة [٢] .

---

١) قرار وزير الخزانة مـادة ١ ص ٦٩

٢) قانون الزكـاة في ليبيا مـادة ٣١

التعليق والمقـــارنـــة

قامت الحكومـــة الباكستـــانية بإنشـــاء لجنة الزكاة المركزية ولجان الزكاة الإقليمية ولجان الزكاة بالمناطق ولجان الزكاة بالنواحى ولجان الزكاة والعشر المحلية .

وقامت المملكة العربية السعودية بتعيين المـأمورين اللازمين لتحصيل الزكـــاة فى الإدارات المـــالية وبإنشـــاء اللجنة البدائية واللجنة الاستئنـــافية .

وقامت الجمهورية العربية الليبية بإنشاء الإدارة العامة لشئون الزكاة وفروعهـــا بالمحافظات ولجان الزكاة بالمديريات واللجـــان الفرعية للزكـــاة ولجنة التظلمات .

وعلى سبيل المقارنة أقول أن نظام الزكـــاة والعشر فى باكستان نظام مستقل ولكن الإدارة العامة لشئون الزكاة فى ليبيا هى تابعة لوزارة الخزانة وفى المملكة العربية السعودية بعض مأمورى الإدارات المـــالية مختصون بتحصيل الزكـــاة

الفصل الثانى

دور صندوق الزكـاة والأساليب المحاسبية فى تقدير مـا يرد إليه ومـا يخرج منه

ينص المرسوم بقانون فى باكستان على أنـه يجب على الحكومـة أن تقوم بإنشاء صناديق الزكـاة وفقـا للنظام التالى :

١ ـ صندوق الزكـاة المركزى .

٢ ـ صندوق الزكاة الإقليمى فى كل الاقاليم .

٣ ـ صندوق الزكـاة المحلى فى المنطقة التى تكون فيهـا اللجنة المحلية (١)

وتفصيل الكلام عن هذه الصناديق فيمـا يـأتى :

أولا ـ صندوق الزكـاة المركزى :

مـا يرد إلى صندوق الزكـاة المركزى :

يرد لهذا الصندوق :

١ ـ الزكـاة التى تقتطع من المصادر يعنى الزكـاة التى تقتطع إجبـاريا من

1) Zakat and Ushr Ordinance, 1980, section 7

حسابات البنوك ومن أسهم الشركات .

٢ — الزكاة المؤداة إلى الصندوق المركزى بطريقة شخصية .

٣ — انتقال المبالغ من صندوق الزكاة الإقليمى إلى صندوق الزكاة المركزى .

٤ — الهبات والمتحصلات المالية الأخرى (١)

انتقال المبالغ من صندوق الزكاة المركزى :

للجنة الزكاة المركزية سلطة نقل المبالغ من صندوق الزكاة المركزى إلى صناديق الزكاة الإقليمية بالتساوى لتكميل حاجات الفقراء والمساكين فى كل باكستان (٢) . مع ترك بعض المبالغ فى الصندوق المركزى وهذه المبالغ المتروكة فى الصندوق المركزى تقوم اللجنة المركزية بصرفها بنفسها أو تنقلها إلى صندوق الزكاة الإقليمى أو إلى حساب الزكاة لمنطقة إسلام آباد كلما دعت الضرورة إلى ذلك (٣) .

---

1) Zakat and Ushr Ordinance,1980,section,7(a)
2) .....do..... 9(1)
3) Zakat (Transfer and Disbursment) Rules,1980,3(1)

ثانيا — صندوق الزكاة الإقليمى :

ما يرد إلى صندوق الزكاة الإقليمى :

يرد لهذ الصندوق :

١ — المبالغ المنتقلة من صندوق الزكاة المركزى إلى صندوق الزكاة الإقليمى .

٢ — الزكاة المؤداة إليه بطريقة شخصية .

٣ — المبالغ المنتقلة إليه من صناديق الزكاة المحلية .

٤ — الهبات والأعطيات وأية متحصلات مالية أخرى (١) .

انتقال وصرف المبالغ من صندوق الزكاة الإقليمى :

للجنة الزكاة الإقليمية الحق فى نقل المبالغ من الصندوق الإقليمى إلى صناديق الزكاة المحلية وذلك بالتساوى وبالطريق التى تساعد على الوفاء

1) Zakat and Ushr Ordinance, 1980, Sec.7(b)

بحاجات الفقراء والمساكين فى كـل إقليم على أنـــه فى بعض الحالات تقوم اللجنة الإقليمية بنقل المبالغ من صندوق الزكـاة الإقليمى إلى صندوق الزكـاة المركزى (١) .

علمـا بأنـــه فى الوقت الذى تقوم فيه اللجنة الإقليمية بنقل المبـالغ إلى الصندوق المحلى فإنهـا تراعى ترك بعض المبالغ فى الصندوق الإقليمى للصرف منهـا على مـا تدعو الضرورة إليه (٢) .

وفى كـــل الحالات تسجل المعلومـات التى تتعلق بالمؤسسـات التى تمنح بعض الأموال من صندوق الزكـاة الإقليمى وذلك فى سجل خاص للرجوع إليه وقت الفحص الرسمى للحسابات (٣) .

ثالثـا ــ صندوق الزكـاة المحلى :

مـا يرد إلى صندوق الزكاة المحلى :

وتتكون حصيلة هذا الصندوق من :

١ . مـا يتحصل من العشر .

1) Zakat and Ushr o Ordinance,1980,Sec.9(2)

2) Zakat (Transfer and Disbursment) Rules,1980,4(1)

3) .....do.....,11.

٢ ــ الزكــاة المؤداة إليه بالطرق الشخصية •

٣ ــ المبالغ المنتقلة إليه من صندوق الزكــاة الإقليمى •

٤ ــ الهبات وأية متحصلات مــالية أخرى (١) •

انتقال وصرف الزكــاة من صندوق الزكــاة المحلى :

ينص المرسوم بقانون الزكاة على أن اللجنة المحلية سوف تقوم بــصرف مبالغ صندوق الزكــاة المحلى على المقاصد التى تجيزهــا الشريعة خاصة لفائدة الأفراد بواسطة أو بدون واسطة بشرط أن تطلب اللجنة الإقليمية من اللجنة المحلية نقل المبالغ من الصندوق المحلى إلى صندوق الزكاة الاقليمى (٢) .

وبناء على توجيهــات وإرشادات اللجنة الإقليمة فإن اللجنة المحلية تقسم المبالغ على قسمين :

أحدهمــا لمســاعدة المحتاجين بدون واسطة •

وثانيهمــا تقوم المؤسسة الخيرية بتوزيعه (٣) .

---

1) Zakat and Ushr Ordinance,1980,Sec,7(c)
2) .. ..do.....9(3)
3) Zakat (Transfer and Disbursment) Rules,1980, 7(2)

وعلى العموم فإن اللجان المحلية تساعد المستحقين على الوصول إلى حقهم وذلك بواسطة المؤسسات التى تقع فى منطقة اللجنة المحلية (١)

مقدار المساعدة :

للجنة الزكاة المحلية الخيار فى إيناء مبلغ المساعدة من الصندوق إلى المستحق مباشرة أو إلى أهلـــه بالقدر الذى تراه مناسبا للوفاء بالحاجات (٢)

ويلاحظ أن اللجان المحلية تعمل على تسجيل أسماء المستحقين وما يتعلق بهم من معلومات وذلك فى دفترين :

أحدهما — للمساعدة بواسطة المؤسسات الخيرية .

وثانيهما — للمساعدة بدون واسطة من هذه المؤسسات .

وهذه الدفاتر تكون تحت المراقبة العامة من الناس حتى إنه إذا بدا لهم مخالفتها للحقيقة فإنه يمكن الاعتراض على ما جاء بها أمام اللجنة المحلية والتى هى من تلقاء نفسها تنظر فى هذه الدفاتر كل ستة شهور حتى ولو لم يحصل اعتراض من أحد (٣) .

1) Zakat Transfer and Disbursment Rules, 1980, 7(2)
2) .....do.....8.
3) ..... do.....10.

النفقات الإدارية للجنة الزكـاة المحلية :

يجب أن لا تزيد النفقات الإدارية للجنة الزكاة المحلية عن ألفين وأربع مـائة روبية أو عن عشر المتحصلات المالية السنوية (١) .

الحسابات :

فإذا نظرنـا إلى الحسابات وكيفية مراقبتهـا فإننا نرى أن حسابات صندوق الزكـاة المركزى وصندوق الزكـاة الإقليمى وصندوق الزكـاة المحلى تحفظ بالترتيب التالى :

أ ـ صندوق الزكـاة المركزى ويتولى المدير العام مسئولية الحفظ فيه .

ب ـ صندوق الزكـاة الإقليمى ويتولى المدير الأعلى مسئولية الحفظ فيه .

ج ـ صندوق الزكـاة المحلى وتقوم اللجنة المحلية بعملية الحفظ وهى مسئولة عنهـا وذلك بطريقتهـا الخاصة .

وإن هذه الحسابات جميعهـا تحفظ لفترة معينة على أن تكون خلالهـا خاضعة للفحص الرسمى (٢) .

1) Zakat (Transfer and Disbursment) Rules,1980,12.
2) Zakat and Ushr Ordinance,1980,section 10.

الفحص الرسمي للحسابات :

والكلام عن الفحص الرسمي أتناولـه فيمـا يلي :

تعين اللجنة المركزية شخصا مسئولا للفحص السنوى لحسابات صندوق الزكـاة المركزى كمـا تقوم اللجنة الإقليمية بتعيين شخص للفحص السنوى للحسابات الموجودة بصندوق الزكـاة الإقليمى .

أمـا لجنة المنطقة فإنهـا تقوم بتعيين من يقوم بالفحص السنوى لحسابات صناديق الزكـاة المحلية . فإذا مـا تم الفحص على الوجه المذكور فإنه يقدم التقرير السنوى للفحص بالنسبة لحسابات صندوق الزكـاة المركزى إلى البرلمان كمـا يقدم التقرير السنوى لفحص حسابات صندوق الزكـاة الإقليمى إلى الجمعية الإقليمية وأمـا التقرير السنوى لفحص حسابات صندوق الزكاة المحلى فإنه يقدم إلى مجلس المنطقة (١) .

والفاحص العـام لدولـة باكستان له حق فى فحص أى حساب بالدولـة سواء منهـا مـا يتعلق بحساب صندوق الزكـاة المركزى أو الإقليمى أو المحلى .

1) Zakat and Ushr Ordinance,1980,section 11(1,2,4)

واللجنة المركزية لهـا الحق فى فحص حساب صناديق الزكـاة الإقليمية كمـا أن اللجان الإقليمية هى الأخرى لهـا الحق فى فحص حساب صناديق الزكا ة المحلية ثم إن اللجان المحلية لهـا سلطة فحص حسابات صناديقهـا (١)

صناديق الزكاة فى المملكة العربية السعودية :

أنشأت ا لمملكة العربية السعودية صندوقـا يسمى بصندوق مؤسسة الضمان الإجتمـاعى وتوضع الزكـاة كلهـا في هذا الصندوق فقد نص مرسوم ملكى كريم على أن تورد جميع المبالغ المتحصلة إلى صندوق مؤسسة الضمان الاجتمـاعى (٢) .

صناديق الزكـاة فى الجمهورية العربية الليبية :

فى الجمهورية العربية الليبية توضع الزكـاة فى حساب مستقل للإدارة العامـة لشئون الزكاة أو فروعهـا وتقوم الإدارة العامـة وفروعهـا بعد ذلك بنقل أموال الزكـا ة إلى اللجان والجهـات التى تتولى أمر الصرف للمستحقين وقد نص القانون على أن يكون للزكـاة حساب مستقل تودع فيه الأموال التى تجبى ويصرف من هذا الحساب على المصارف ا لشرعية (٣) .

---

(١) Zakat and Ushr Ordinance, 1980, section 11(5)

٢) مرسوم ملكى كريم رقم ١/٥/٦١ التاريخ ١/٥/ ١٣٨٣ هـ

٣) قانون الزكـاة فى ليبيـا مـادة ٢٥

التعليق والمقارنة

وبالنظر فى ما تقدم فإنه يتبين أن قانون الزكاة والعشر فى باكستان ينص بالنسبة لصناديق الزكاة على أن الحكومة تقوم بإنشاء صندوق الزكاة المركزى فى المركز وصندوق الزكاة الإقليمى فى كل الأقاليم وصندوق الزكاة المحلى فى كل الجهات التى تكون فيها اللجنة المحلية • والزكاة التى تؤخذ إجباريا تجمع فى صندوق الزكاة المركزى والزكاة المؤداة بطريقة شخصية يمكن أن تجمع فى أى صندوق من الصناديق الثلاثة سابقة الذكر •

ولكن العشر وهو زكاة الزروع والثمار لابد أن يورد إلى صندوق الزكاة المحلى وتتصرف اللجنة المركزية فى أموال صندوق الزكاة المركزى بنفسها وبواسطة المؤسسات وقد تقوم بنقل بعض المبالغ إلى صندوق الزكاة الإقليمى •

أما اللجنة الإقليمية فإنها تقوم بالتصرف فى أموال ومتحصلات صندوق الزكاة الإقليمى بنفسها أو بواسطة المؤسسات وقد تقوم بنقل بعض المبالغ إلى صناديق الزكاة المحلية التى تحتاج للمال فى مشايع الخير والصرف على الفقراء والمساكين واللجنة المحلية تقوم بالصرف على المستحقين من أموال صندوق الزكاة المحلى بنفسها أو بواسطة المؤسسات •

أمـا بالنسبة للعشر فإن التصرف فى أموالـه لا يتم إلا من جانب اللجنة المحلية التى تقوم بالتوزيع فى المحل الذى جمع منه هذا العشر ٠

أمـا فى المملكة العربية السعودية فهناك صندوق مؤسسة الضمان الاجتماعى الذى تورد إليه كل مبالغ الزكـاة وبالنسبة للجمهورية العربية الليبية توضع مبالغ الزكـاة فى حساب مستقل للإدارة عامة لشئون الزكـاة أو بأحد فروعهـا ٠

وعلى سبيل المقارنة بين نظام الزكـاة فى باكستـان — بالنسبة إلى الصناديق الثلاثة المذكورة فيمـا تقدم — وكل من المملكة العربية السعودية والجمهورية العربية الليبية فإننا نلاحظ أن القانون الباكستانى يبين النظام بالتفصيل والتدقيق والوضوح أمـا القانون السعودى والقانون الليبى فلايفصل كل منهمـا بمثل التفصيل الذى ذهب إليه القانون الباكستانى ٠

كمـا أنـــه يلاحظ بالنسبة للقانونين السعودى والليبى أنهمـا لا يفرقان فى جمع الزكاة والعشر حيث يجمع عندهمـا فى مكان واحد فبالنسبة للمملكة العربية السعودية فى صندوق مؤسسة الضمـان الإجتمـاعى وبالنسبة للجمهورية العربية الليبية يوضع فى الحساب المستقل للإدارة العامة لشئون الزكـاة بينمـا فى الباكستان توضع أموال العشر فى مكان يختلف عن سائر الزكاة حيث إنـــه بالنسبة لأموال العشر يوضع فى صندوق الزكـاة المحلى ٠

هذا مـا يسر الله به فى هذا المقام والله أعلـــم ٠

الفصل الثالث

المستحقون للزكـــاة وأصنـــــافهم

مصارف الزكـــاة ثمـانية أصناف ومصارف الزكـــاة هى مصارف العشر ومصارف الزكاة قد حددتهـا آية الصدقات فى ثمانية أصناف :

قال الله تعـالى :[إنمـا الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليهـا والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم] (١) .

وعن زياد بن الحارث الصدائى قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعتـه فأتى رجل فقال : أعطنى من الصدقة فقال : إن الله لم يرض بحكم نبى ولا غيره فى الصدقات حتى حكم فيهـا هو فجزأها ثمـانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك (٢) .

وإليك بيان هذه الأصنـاف وأقوال الفقهـاء فيهـا بإيجاز :

---

١) سورة التوبة الاية رقم ٦٠

٢) سنن أبى داوود ص ١١٧ ج ٢

الفقير والمسكين : قال أبو حنيفة ومالك إن الفقير هو الذى له بعض ما يكفيه ويقيمه والمسكين الذى لا شئ له .

وقال آخرون بالعكس فجعلوا المسكين أحسن حالا من الفقير وهذا عند الإمامين الشافعى وأحمد .

وقال الظاهرية إن الفقير أسوء حالا من المسكين (١) .

قال القرطبى : ظاهر اللفظ يدل على أن المسكين غير الفقير وأنهما صنفان إلا أن أحد الصنفين أشد حاجة من الآخر فمن هذا الوجه يقرب قول من جعلهما صنفا واحدا والله أعلم .

والعاملين عليها :

كالساعى والجابى ويشمل كل من يعمل فى جهاز شئون الزكاة من الكتبة الذين يكتبون ما أعطاه أصحاب الصدقات من المال ويكتبون لهم براءة بالأداء والحاسبين الذين يضبطون موارد الزكاة ومصارفها كما يدخل فى ذلك الموزعون الذين يقومون بالتفريق على أهلها ومن يكون للعامل من

---

(١) الجامع لاحكام القرآن للقرطبى ١٦٨/٨ وحاشية بن عابدين ٦١/٢-٦٢ وشرح الخرشى على مختصر سيدى خليل ٢١٢/٢ والأم للإمام الشافعى ٦١/٢

أعوان (١) .

فهؤلاء جميعا جعل لهم الشارع أجورهم فى مال الزكاة لئلا يأخذوا من أصحاب الأموال سواها ويأخذون من الزكاة ولوكانوا أغنياء لأن ما يأخذونه من الزكاة يعتبر أجرا نظير العمل الذى تفرغوا له (٢) .

والمؤلفة قلوبهم :

والمؤلف قلبه : هو من يتألف بالعطاء يستمال به قلبه سواء كان من الكفار أو من المسلمين (٣) .

والمؤلفة قلوبهم هم قوم كانوا فى صدر الإسلام ممن يظهر الإسلام يتألفون بدفع سهم من الصدقة إليهم لضعف يقينهم .

قال الزهرى : المؤلفة من أسلم من يهودى أو نصرانى وإن كان غنيا .

وقال بعض المتأخرين : اختلف فى صفتهم فقيل هم صنف من الكفار يعطون ليتألفوا إلى الإسلام وكانوا لا يسلمون بالقهر والسيف ولكن يسلمون بالعطاء والإحسان وقيل هم قوم أسلموا فى الظاهر ولم تستيقن قلوبهم

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣/١٢٣ والجامع لاحكام القرآن للقرطبى ٨/١٧٧ وابن كثير ٤/٣٦٤ والبغوى فى السنة ٦/٩٤ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/٣٣٩ والمغنى لابن قدامة ٢/٤٨٧ والمجموع للنووى ٦/١٦٧ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٣/١٢٣ .

فيعطون ليتمكن الإسلام فى صدورهم وقيل هم قوم من عظماء المشركين لهم أتباع يعطون ليتألفوا أتباعهم على الإسلام .

ومذهب أبى حنيفة أن حكم المؤلفة قلوبهم منسوخ وهى رواية عن الإمام أحمد والمشهور من مذهب الإمام مالك أنه لم يبق للمؤلفة قلوبهم سهم لغنى المسلمين عنهم وعنه رواية أخرى أنهم إن احتيج إليهم فى بلد أو ثغر استأنف الإمام لوجود العلة وللشافعى قول آخر أنهم هل يعطون بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أم لا ؟ .

الأصح أنهم يعطون من الزكاة وأن حكمهم غير منسوخ وهى رواية عن أحمد (١)

وفى الرقاب : أى فى فك الرقاب فيجوز للإمام أن يشترى رقابا من مال الصدقة يعتقها عن المسلمين ويكونا ولاؤهم لجماعة المسلمين (٢) .

والغارمين : جمع غارم وهم الذين ركبهم الدين ولا وفاء عندهم والغارم :

— اما أن يكون غارما لمصلحة نفسه فى غير معصية فيعطى مثل هذا الشخص من مال الصدقات بقدر ديونه إذا لم يكن له مال يفى بديونه أما إن كان عنده وفاء فلا .

---

١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٨/١٧٨ بداية المجتهد لابن رشد ١/٢٧٥ .

٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٨/١٨٢ .

- وأما أن يكون غارما لمصلحة الغير فيعطى من الصدقة قدر ما تبرأ به ذمته عن الضمان وإن كان غنيا فبهذا قال جمهور الفقهاء ومنهم المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية (١) .

أما الحنفية فالغارم عندهم من عليه دين ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه فيعطى ما يقضى به دينه إن حل الدين ولم يبق له بعده قدر نصاب وهذا بناء على أصلهم أن الفقر شرط فى الأصناف كلها إلا العامل وابن السبيل (٢) .

والذى يبدو لى رجحانه فى هذا المقام هو قول الجمهور من شمول الغارم ممن استدان لمصلحة نفسه ولمصلحة غيره لأنه لا وجه لاشتراط الفقر فى الغارم لاستحقاقه الصدقة .

وفى سبيل الله : وهم الغزاة وموضع الرباط يعطون ما ينفقون فى غزوهم كانوا أغنياء أو فقراء وهذا قول أكثر العلماء وقيل الحجاج والعمار وقيل سبيل الحج (٣) .

قال ابن نجيم : قوله ومنقطع الغزاة هو المراد بقوله تعالى (وفى -

---

١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٨٣/٨ والمحلى لابن حزم ٢١٤/٦، ٢١٥
٢) حاشية ابن عابدين ٣٤٣/٢ والبحر الرائق لابن نجيم ٢٦٠/٢
٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٨٥/٨

سبيل الله) وهو اختيار منه لقول أبى يوسف وعند محمد منقطع الحاج وقيل : طلبة العلم واقتصر عليه فى الفتاوى الظهيرية وفسره فى البدائع بجميع القرب فيدخل فيه كل من سعى فى طاعة الله تعالى وسبيل الخيرات إذا كان محتاجا (١) .

وفى هذا المجال أيضا يقول الشيخ القرضاوى : إن الذى أرجحه أن المعنى العام لسبيل الله لا يصلح لأنه بهذا العموم يتسع لجهات كثيرة لا تحصر أصنافها فضلا عن أشخاصها وهذا ينافى حصر المصارف فى ثمانية كما قال إن الحرب الإسلامية أو الجهاد الإسلامى ليس محصورا فى الصورة التى عرفت فى حروب الصحابة تلك الحروب التى شنت لإزالة القوى الطاغية المتجبرة وقال إذا كنا قد أخترنا أن الجهاد الإسلامى لا ينحصر فى الجانب المادى العسكرى وحده وأنه يتسع لأنواع أخرى من الجهاد ، لعل المسلمين أكثر حاجة إليها اليوم من غيرها فإننا نستطيع أن نضع عدة صور وأمثلة للجهاد الإسلامى المنشود فى هذا العصر بهذا نرى — والقائل هو الشيخ القرضاوى — أن توجيه هذا المصرف إلى الجهاد الثقافى والتربوى والإعلامى أولى فى عصرنا بشرط أن يكون جهادا إسلاميا خالصا وإسلاميا صحيحا فلا يكون مشوبا بلوثات القومية والوطنية ولا يكون إسلاميا مطعما

---

(١) البحر الرائق لابن نجيم ٢٤٢/٢

بعناصر غربية أو شرقية يقصد بهـا خدمـة مذهب أو نظام أو بلد أو طبقة أو شخص [١] .

وقال السيد سابق : ومن أهم مـا ينفق فى سبيل الله فى زمـاننا هذا، إعداد الدعاة إلى الإسلام وإرسالهم إلى بلاد الكفار من قبل جمعيات منظمة تمدهم بالمـال الكافى كمـا يفعلـه الكفار فى نشر دينهم ويدخل فيه النفقة على مدارس العلوم الشرعية وغيرهـا مما تقوم بـه المصلحة العامة [٢] .

مـا اتفق عليه الفقهاء المذاهب الأربعة فى هذا المصرف :

اتفقت المذاهب الأربعة بالنسبة لمصرف فى سبيل الله على أمور ثلاثـة :

١ ــ أن الجهـاد داخل فى سبيل الله قطعـا .

٢ ــ مشروعية الصرف من الزكـاة للأشخاص المجاهدين بخلاف الصرف فى مصالح الجهـاد ومعداتـه فهذا محل اختلاف بينهم .

٣ ــ عدم جواز صرف الزكـاة فى جهـات الخير والإصلاح العامة من بناء السدود والقناطر وإنشاء المساجد والمدارس وإصلاح الطرق وتكفين الموتى ونحو ذلك . وإنمـا لم يجز الصرف فى هذه الأمور لعدم التمليك فيهـا كمـا

---

(١) فقه الزكـاة للقرضاوى ٦٥٥/٢ ، ٦٦٨

(٢) فقه السنة للسيد سابق ٣٩٤/١

يقول الحنفية أو لخروجها عن المصارف الثمانية كما يقول غيرهم [١] .

وابن السبيل : السبيل الطريق ونسب المسافر إليها لملازمته إياها ومروره عليها والمراد الذى انقطعت به الأسباب فى سفره عن بلده ومستقره وماله فإنه يعطى منها وإن كان غنيا فى بلده ولا يلزمه أن يشغل ذمته بالسلف .

وابن السبيل هو عند جمهور الفقهاء المسافر أى الغريب المحتاج لما يوصله لوطنه إذا كان سفره فى غير معصية وإلا لم يعط من الزكاة وهذا ما يفهم من أقوال الفقهاء ومنهم الحنفية والمالكية والحنابلة [٢] .

أما الشافعية فيرون أن وصف ابن السبيل شامل للمسافر بالفعل ومنشئ السفر[٣] وقال الشيخ يوسف القرضاوى بالنسبة لسهم ابن السبيل : ومن الناس من يجبر على مغادرة وطنه ومفارقة ماله أو أملاكه من قبل الغزاة أو الطغاة المستبدين من الحكام الكفرة وأشباه الكفرة الذى يضطهدون أهل الخير والصلاح ويخرجونهم من ديارهم وأموالهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ، تجد الرجل من هؤلاء يفر بدينه وحريته من بلده إلى آخر ويبقى محروما من ماله فى موطنه وإن بقى هناك باسمه فى البنك أو تحت الحراسة أو ما شابه ذلك كما هو شأن

---

١) فقه الزكاة للقرضاوى ٢/٦٤٣ ، ٦٤٤

٢) الجامع لاحكام القرآن للقرطبى ٨/١٨٧

٣) نهاية المحتاج للرملى ٦/١٥٧

كثير من المضطهدين واللاجئين السياسيين فماذا يعد هؤلاء فى الاصطلاح الفقهى ؟ إن لهم مالا وملكا فى أوطانهم ولكن لا سلطان لهم — فى حاضرهم — عليه ولا سبيل لهم إليه فهم أغنياء ملكا فقراء يدا وكل من كان هذا شأنه فهو ابن السبيل (١) .

هل يكفى صرف الزكاة لصنف واحد أم لابد من الأصناف الثمانية ؟؟

اختلف أهل العلم فى جواز صرف الرجل زكاة ماله إلى صنف واحد مع وجود سائر الأصناف على قولين :

الأول :

ذهب جمهور الفقهاء — فى الجملة — إلى أنه لا يجب تعميم الأصناف كلها فى توزيع الزكاة وتفريقها ولهؤلاء تفصيلات فيما يلى بيانها :

— ذهب أكثرهم إلى أنه لو صرف الكل إلى صنف واحد من هذه الأصناف أو إلى شخص واحد منهم جاز .

روى هذا عن ابن عباس وهو قول الحسن البصرى وعطاء بن أبى رباح

(١) فقه الزكاة للقرضاوى ٢/ ٧٨٢

وإليه ذهب سفيان الثورى (١) والحنفية (٢) وبه قال الإمام أحمد وقال : يجوز أن يضعهما فى صنف واحد وتفريقهما أولى (٣) .

وقال إبراهيم النخعى : إن كان المال كثيرا يحتمل الأجزاء قسمه على الأصناف إن كان قليلا جاز وضعه فى صنف واحد (٤) .

وقال الإمام مالك : يتحرى موضع الحاجة منهم ويقدم الأولى فالأولى من أهل الخلة والفاقة فإن رأى الخلة فى الفقراء فى عام أكثر قدمهم وان رآها فى ابن السبيل فى عام آخر حولها إليهم .

قال مالك : وعلى هذا أدركت من أرضى من أهل العلم (٥) .

وقال أبو ثور : إن قسم الإمام قسمها على الأصناف وإن تولى رب المال قسمتها فوضعها فى صنف واحد ، رجوت أن يسعه (٦)

القول الثانى : أنه لايجوز إيثار صنف واحد منهم بالزكاة بل يجب التعميم واستيعاب الأصناف فى التوزيع — وهو قول عكرمة — وإليه ذهب الإمام الشافعى (٧)

---

١) الأموال لابى عبيد ص ٥٧٦ والقرطبى ٨ / ١٦٨ .
٢) فتح القدير لابن الهمام ٢/٢٦٥ و٣) المغنى لابن قدامة ٢/٦٦٨،٦٦٩
٤) شرح السنة للبغوى ٦/٩٧ (٥) بداية المجتهد لابن رشد ١/٢٧٥
٦) شرح السنة للبغوى ٦/٩٨ (٧) المهذب للشيرازى ١/١٨٠

الأدلـــــة

أولا أدلـــــة القول الأول :

استدل أصحـــــاب القول الأول وهم الجمهور على ما ذهبوا إليه من عدم وجوب التعميم في توزيع الصدقـــات في عدة أمور منهـــا :
أن آيـــة الصدقـــات إنمـــا سيقت لبيان أن الصدقـــة لا تخرج عن الأصنـــاف المذكورة فيهـــا لا لإيجاب قسمتهـــا عليهم جميعـــا لما في ذلك من العسر والحرج والمشقـــة و ذلك منتف شرعـــا .

ومنهـــا قوله عز وجل ((إن تبدوا الصدقات فنعمـــا هي وإن تخفوهـــا وتؤتوهـــا الفقراء فهو خير لكم)) سورة البقرة الأية ٢٧١

ثانيـــا :

استدل الإمام الشافعي ومن وافقـــه على وجوب استيعاب الأصناف الثمانيـــة كلهـــا بالكتاب والسنة :

أمـــا الكتاب فقولـــه تعالى (إنمـــا الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها [1] حيث إن الله قد أضـــاف الصدقات إلى مستحقيهـــا بلام التمليك فكان ثابتا لهم على وجه التشريك فلا يجوز أن يخص منـــهم صنف دون صنف .

وأمـــا السنـــة فهي ما تقدم من قول رسول الله صلى الله عليـــه وســـلم للرجل وقد ســـأله أن يعطيه من الصدقـــة : إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيهـــا وجزأ هـــا ثمانية ...) رواه أبو داود

---

(١) سورة التوبة الاية رقم ٦٠

وهذا دليل على وجوب استيعاب الأصناف كلها في التوزيع .

وقال السيد سابق فمن وجب عليه شيئ من جنس الصدقة ووضعه في جنس الأصناف فقد فعل ما أمر الله به وسقط عنه ما أوجبه الله عليه ولو قيل يجب على المالك - إذا حصل له شيئ تجب فيه الزكاة - تقسيطه على جميع الأصناف الثمانية على فرض وجودهم جميعا لكان ذلك - مع ما فيه من الحرج والمشقة - مخالفا لما فعله المسلمون سلفهم وخلفهم ويكون الحاصل شيئا حقيرا لو قسط على جميع الأصناف لما انتفع كل صنف بما حصل له ولو كان نوعا واحدا فضلا عن أن يكون عددا (١).

وما ارتآه السيد سابق في هذا المقام أولى بالرجحان لما سبق من تعليل وجيه والله أعلم .

وبمقارنة ما تقدم مع ما جاء به القانون الباكستاني في هذا الصدد نجد أن قانون الزكاة الباكستاني يتفق مع جمهور الفقهاء في عدم وجوب تعميم الأصناف في توزيع الزكاة بينما قانون الزكاة الليبي يتفق مع الشافعي في وجوب استيعاب الأصناف الثمانية في التوزيع .

أصناف مستحقي الزكاة المبينة في قانون الزكاة في باكستان :

ينص قانون الزكاة والعشر الباكستاني على أن الزكاة توضع في صندوق الزكاة وتوزع على الأصناف التالية :

أ - تصرف الزكاة على مساعدة المساكين والفقراء خاصة اليتامى والأيامى (٢) والمعوقين المستحقين للزكاة الشرعية وهذه المساعدة قد تكون بدون واسطة أو تكون

---

١) فقه السنة للسيد سابق ٣٩٧/١

٢) الأيامى جمع أيم وهى من لا زوج لها .

بمعونة المدارس الدينية أو المؤسسات العلمية أو المستشفيات .

ب - يصرف من الزكاة نفقات الجمع والتوزيع والشئون الإدارية أما بالنسبة لنفقات لجنة الزكاة المركزية وهيئة الإدارة بمكتب المدير العام فإن الحكومة الفيدرالية هي التي تقوم بالإنفاق على هذه المرافق كما أن الحكومة الإقليمية تتولى دفع نفقات لجنة الزكاة الإقليمية والمدير الاعلى ولجنة المنطقة ولجنة الناحية .

أما اللجنة المحلية فتقوم بعملية الإنفاق على الجمع والتوزيع والشئون الإدارية من صندوق الزكاة المحلي فيما لا يزيد عن $\frac{1}{10}$ من مجموع المبالغ المتحصلة في الصندوق في السنة .

وأن وظائف البنوك ووظائف التي تتعلق بتقدير أو جمع الزكاة والعشر التي تؤخذ إجباريا فيكون ذلك منها مجانا إلا أن المدير العام والمدير الأعلى لهما سلطة خاصة في دفع الأجرة لبعض الوظائف التي يريان أهميتها على أن يكون ذلك محتسبا من العشر .

ج - تصرف الزكاة لأي مقاصد أخرى تجيزها الشريعة (١)

وقد ذكر القانون صراحة ثلاثة أصناف من الأصناف الثمانية لتعطى لهم الزكاة وهم :

ا - الفقراء

ب - المساكين

ج - العاملون عليها

---

1) Zakat and Ushr Ordinance, 1980, section 8.

وقد جوز القانون الصرف للأصناف أخرى الواردة في آية الصدقات والظاهر من بيان القانون بالنسبة للمستحقين هنا أنه يرجح الصرف للأصناف الثلاثة إلا أن الحكومة ترى تأجيل الصرف بالنسبة للأصناف الأخرى كما يظهر ذلك من تقريرات لجنة الزكاة المركزية .

الأصناف التي لا تصرف إليها الزكاة :

تبين قواعد نقل الزكاة وتوزيعها ألا تصرف الزكاة لأي من الجهات الآتية :

١ - أية وظائف ما عدا العاملين على الزكاة .

٢ - نفقات التكفين أو أداء دين المتوفى .

٣ - أصل وفرع مؤدي الزكاة .

٤ - الأشخاص الذين هم من بني هاشم .

٥ - القرض الحسن (١) .

النظام في المملكة العربية السعودية :

ينص قرار مجلس الوزراء في المملكة العربية السعودية على أن الزكاة تصرف على العجزة والأرامل واليتامى ومساعدة المحتاجين (٢) .

النظام في الجمهورية العربية الليبية :

وينص القانون عندهم على أن تصرف حصيلة الزكاة للفقراء والمساكين ، والعاملين عليها

---

(١) Zakat (Transfer and Disbursment) Rules,1980, R No.6

(٢) قرار مجلس الوزراء رقم ٦٤٥ تاريخ ١٣٨٢/١٢/٢٩ هـ

والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل (١).

وقد قام مجلس الوزراء بتفسير قانون الزكاة على الوجه الآتى :

تصرف حصيلة الزكاة التى تجبيها الإدارة العامة للزكاة في المصارف الآتية وبالنسب المقررة لكل منها وهم :

١ — الفقراء والمساكين يخصص لهم خمسون فى المائة من حصيلة الزكاة ويقصد بالفقير من لا يملك قوت عامه وبالمسكين من لا يملك شيئا .

٢ — العاملون عليها ويخصص لهم عشرة فى المائة من حصيلة الزكاة المجباة ويقصد بهم من لهم دخل فى جمع الزكاة وما يتعلق بها ويدخل فى ذلك الموظفون المنتدبون للعمل فى فروع الإدارة ولجان التحصيل بالإضافة إلى القيام بأعمال وظائفهم الأصلية وأعضاء لجان تحصيل الزكاة من غير الموظفين .

٣ — المؤلفة قلوبهم وفى سبيل الله وابن السبيل ويخصص لهم ثلاثون في المائة من الحصيلة المجباة ويقصد بالمؤلفة قلوبهم ، الداخلون في الإسلام حديثا والذين مالت نفوسهم إلى الإسلام ممن يرجى منهم نفع للإسلام أو دفع ضرر عنه وبالصرف في سبيل الله : الصرف فى الجهاد بأنواعه وكل ما فيه منفعة عامة للمسلمين وابن السبيل الغريب الذى انقطع في بلد الزكاة في طاعة أو أمر مباح .

٤ — والغارمون ويخصص لهم عشرة فى المائة من الحصيلة المجباة ويقصد بهم المدينون العاجزون عن السداد إذا كان دينهم في طاعة أو أمر مباح من غير سرف .

وتخرج من حصيلة زكاة كل محافظة حصة الفقراء والمساكين فيما دون غيرهم

---

(١) قانون الزكاة فى ليبيا مادة ٢٢

ثم لا تنقل لغيرهم من فقراء ومساكين المحافظات الأخرى إلا لعدم وجودهم أو لوجود من هم أحوج منهم في محافظات مجاورة ويكون هذا النقل بناء على اقتراح مدير الإدارة العامة لشئون الزكاة وبعد موافقة وزير الخزانة (١)

المقارنة

وعلى سبيل المقارنة أقول: إن قانون الزكاة الباكستاني وقانون الزكاة السعودي يرجحان صرف الزكاة على المساكين والفقراء والمحتاجين ولكن قانون الزكاة الليبي ينص على توزيع الزكاة على الثمانية الأصناف ويقرر القانون الليبي أن خمسين في المائة من حصيلة الزكاة للفقراء والمساكين وعشرة في المائة للعاملين عليها وثلاثين في المائة للمؤلفة قلوبهم وفي سبيل الله وابن السبيل وعشرة في المائة للغارمين • وهذا التقسيم انفرد به القانون الليبي •

وفسر قانون الزكاة الليبي ألفاظ الفقراء والمساكين والعاملين عليها و المؤلفة قلوبهم وفي سبيل الله وابن السبيل والغارمين خلافا لما في القانونين الباكستاني والسعودي على اعتبار أن هذه الالفاظ معروفة في مفهوم القانونين الأخيرين ، والله أعلم •

---

(١) قرار مجلس الوزراء بشأن تفسير وبيان الأحكام التفصيلية لبعض أحكام قانون الزكاة صدر في ١٩ من نوفمبر ١٩٧٢م مادة ٢ ، ٣

الفصل الرابع

موازنـــة بين الترتيبـات الخـاصـة بجمع الزكاة وتوزيعهـــا وبين الترتيبات الخـــاصة بجمع العشر وتوزيعـــه :

أولا توازن بين ترتيبات جمع الزكاة وترتيبات جمع العشر من حيث النصاب والمقدار وتاريخ التقدير والجهـات المسئولـــة عن الجبايـــة وطريقة الجمع

وثـانيا نوازن بين ترتيبات توزيع الزكاة وترتيبات توزيع العشر .

أولا : الموازنـــة بين ترتيبات جمع الزكاة وترتيبات جمع العشر :

ينص قانون الزكاة والعشر في باكستان على أن قدر النصـاب في الأموال التي تجب فيهـا الزكاة مـا عدا الزروع والثمار والمواشي السـائمة هو مـا يسـاوى ٦١٢،٣٢ جرامـا من فضـــة وبنـــاء على ذلك فـــإنه إذا كان لدى إنسـان مجموعـــة من مـال عبارة عن نقد وذهب وفضـــة وعروض تجـارة وأى مـال آخر وبلغت هذه الأموال قيمة النصاب السـابق فإنـــه تخرج منهـا الزكاة بخلاف مـا إذا كان مـال الإنســان ذهبـــا فقط فـإنه والحـالة هذه يزكى بنصاب الذهب وقدره (٨٧،٤٨ جرامـــا) من الذهب (١) .

وبالنسبـــة للزروع والثمـار ينص القانون على أنـــه لا يؤخذ العشر حتى يبلغ الخارج خمسة أوسق أو (٩٤٨) كيلو جرامـــا من القمح أو مـا

---

1) Zakat and Ushr Ordinance, 1980, section 2

يساوى قيمة (٩٤٨) كيلو جراما من القمح إن كان من جنس غير القمح [١]

مقدار الزكاة والعشر :

ينص القانون على أنه تؤخذ الزكاة من مصادرها بمعدل ربع العشر أو ٢ ½ في المائة من الأموال غير الزروع والثمار والمواشي السائمة [٢].

أما بالنسبة لزكاة الزروع والثمار فينص القانون أنه يخرج العشر من الخارج إن كانت الأرض تسقى بماء السماء أما إن كانت تسقى بالآلات وما في معناها فإن الواجب إخراجه هو نصف العشر [٣].

تاريخ التقدير :

حددت الحكومة السنة القمرية أساسا لتحديد الزكاة ويبدأ هذا التاريخ اعتبارا من أول يوم من أيام رمضان المبارك وينتهي في آخر شعبان من العام التالي [٤]

أما تاريخ تقدير العشر فهو غير محدد ، لأنه مرتبط بوقت الحصاد مصداقا لقوله تعالى :

---

1) Zakat and Ushr Ordinance, 1980, Sec.5(2)
2) .....do.....1st. schedule.
3) .....do.....2nd. schedule.
4) Zakat and Ushr system in Pakistan, page 4.

(وآتـــوا حـــقه يوم حصـــاده) وعلى هذا فقد يكون دفع الزكاة من هذا الصنف من الأموال أكثر من مرة في العـــام الواحـــد بحسب مـا تنتجـه الأرض .

الجهـــــات المسئولـــة عن الجبـايـــة :

الجهـــات المسئولـــة عن جبايـــة الزكاة التي تؤخـــذ إجبـاريـــا هي البنوك ومراكز الإدخـــار القوميـــة والشـــركـــات وذلك من الأموال الموجودة لدى هـــذه الجهـــات (١) .

أمـــا الجهـة المسئولـــة عن جبايـــة العشـــر فهي لجنـــة الزكاة والعشـــر المحليـــة (٢) .

طريقـــــة جمع الزكاة والعشـــر :

توضع الزكـــاة التي تجبى إجبـــاريـــا في صندوق الزكـــــاة المركزي سواء كانت الجباية من حسابات البنوك أو من أســـهـــم الشركـــات (٣) والعشـــر الذي يجبى إجبـــاريـــا يوضع في صنـــاديق الزكـــاة المحليـــة (4)

---

1) Zakat and Ushr Ordinance, 1980, Ist. schedule.
2) .....do.....section6
3) .....do.....section 7(a)
4) Ushr (Assesment and Collection) Rules, 1983. R. No.16(1)

تقدير الزكـــاة والعشر :

لا يعطى القـــانون لصـــاحب المـال حق التقدير للزكـــاة فى الأموال التى لا تؤخـــذ منـــه إجباريـــا كالأموال الموجودة لدى البنوك ومراكز الإدخـــار القوميـــة والشركـــات على مـــا تقدم بيـانه بينمـــا أعطى القانون حق التقدير لصـــاحب الزرع فيقدر بنفســـه مقدار الخـارج (1)

ثـــانيا : موازنـــة بين ترتيبـات التوزيع :

كمـــا ذكرنـــا تجمع الزكـــاة فى الصندوق المـركزى والإقليمى والمحلى وهنـــا توزع الزكـــاة من صندوق الزكـــاة المركزى بإنتقـال المبـــالغ منـه إلى الصندوق الإقليمى كمـــا أنـــه لصندوق الزكـــاة المركزى حق صرف الزكـــاة على المستحقين بواسطة المؤسسات الخيرية أو بغير واسطـة هذا بالنسبة لصندوق الزكـــاة المركزى ، أمـــا بالنسبـــة للصندوق الإقليمى فيقوم بتوزيع المبـالغ المتجمعـــة لديـــه على صنـــاديق الزكـــاة المحليـــة حيث تتولى هـــذه الصنـــاديق الأخيرة توزيع الزكـــاة على المستحقين بواسطـــة أو بغير واسطـــة .

إلا أن مبالغ العشر تجمع في صناديق الزكاة المحلية فقط وتقوم هذه الصنـــاديق بتوزيع مـــا يتجمع لديهـــا من هذا الصنف من المـال على المستحقين الموجودين بدائـرة الصنـــاديق المحليـــة دون غيرهم.

ومن هنـــا نعلـــم أنـــه بالنسبـــة للأموال المستحقـة فيهـــا الزكاة غير الزروع والثمـــار أنـــه يمكن نقل الزكـــاة في هـــذه الأموال من المنـــاطق التى جمعت منهـــا إلى أمـــاكن أخرى تكون أشـــد احتياجا للمـال بينمـــا في العشر فـــإنه لابد من توزيعـــه في المنطقـــة التى جمع منـــهـــا دون غيرهـــا .

---

1) Zakat and Ushr Ordinance, 1980, Sec. (6)

المقـــــارنـــة

وبالمقـــــارنة بين مـــا ذكر في القانون الباكستـــانى والقانونين السعودى والليبى نجد أن القانون في باكستـــــان يفرق بين ترتيبات جمع الزكـــــاة في الأموال العـادية وترتيبات جمع الزكـــاة في الزروع والثمـــــار كمـــا أنـــــه يفرق أيضـــــا في طريقة التوزيع على مـــــا تقدم بيانـــــه ٠

وأن القانونين : السعودى والليبى لا يريـــــــان مثـــل هذه التفرقـــــة فالجمع عندهم في مكـــــان واحد لكـــل الأموال ويتم التوزيـــــع منـــه كذلك والله أعـــــــلم ٠

الخـــــــاتمـة

وبعد أن وفقنى الله تعـالى لإتمـــام هذا البحث فإنى ألخص أهم مـــا توصلت إليـــه من نتـــائج وذلك على الوجـه الآتى :

١ ــ يلاحظ على التطبيق الشرعي في باكستـــان من حيث التـاريخ والتطور أن قرار المقـاصد لـــه أهميـــة خاصة في تاريخ التطبيق الشرعي فى باكستـــان فقط أعـطى الاتجـاه الإســـلامي لكل الدساتير الباكستـــانية الصادرة بعده فكل الدساتير الباكستانية دساتير إســـلامية من حيث المجموع باستثنـاء الدستور الصـادر عـــام ١٩٦٢ م فـقد كـــان معظمـــه مقتبســـا من القانون الألمانى ٠

٢ ــ قيـام ضياء الحق بـالعمـل على تطبيق الشريعة فى المجالين : الاقتصادى والقضـائى ٠

٣ ــ تم إصدار قانون الزكاة والعشر في باكستـــان في ٢٠ من يونيو ١٩٨٠م بعد دراسة توصيات مجلس الفكر الإســـلامى ٠

٤ ــ ضرورة النظر في قوانين الضرائب للتوصل إلى التيسير على من يؤدون الزكـــاة والعشر بعدم الإثقـال عليهم ٠

٥ ــ يلاحظ أن قانون الزكـــاة والعشر في باكستـــان قد أوجب أخذ الزكـــاة إجباريـــا من حسابات البنوك وأسهم الشركـــات المـالية مـا عدا الحسابات الجاريـــة للبنوك ٠فتقتطع الزكاة من حسابات البنوك في تاريخ جباية الزكـــاة وتحدد الحكومـــة تاريخ تقسيم الزكـــاة قبل تـاريخ جباية الزكـــاة ٠

٦ ــ أن شرط حولان الحول لا يتحقق في بعض الأحيان بالنسبـــة لحسابات البنوك والسندات والشهـادات والوثـائق المـالية ، وفي هذا من مخالفة الشريعة مـــا لا يخفى على أحـــد ٠

٧ ــ النقود التى لاتكون في حسابات البنوك والذهب والفضة وعروض التجارة والمستغلات لا تؤخذ منها الزكاة إجباريا .

٨ ــ لايعطى القانون الباكستانى لصاحب المال حق تقدير الزكاة بالنسبة للأموال التى تؤخذ منه الزكاة إجباريا بينما يترك لصاحب الأموال تقدير زكاة أمواله في الجمهورية العربية الليبية والمملكة العربية السعودية .

٩ ــ لا تؤخذ الزكاة من المواشى في باكستان إجباريا ولكن أدخل كل من قانونى الزكاة الليبى والسعودى المواشى فى الأموال الظاهرة بمعنى أن تأخذ الحكومة الزكاة منها إجباريا

١٠ ــ القانون الباكستانى والليبى متفقان على اعتبار عروض التجارة من الأموال الباطنة التى لا تؤخذ منها الزكاة إجباريا .

وأما قانون الزكاة السعودى فإنه أدخل أموال التجارة فى الاموال الظاهرة .

١١ ــ المراد بالعشر فى قانون الزكاة والعشر فى باكستان هو زكاة الزروع والثمار فقط والواجب إخراجه من الزروع والثمار هو العشر في الأرض التى تسقي بماء السماء ونصف العشر في الأرض التى تسقى باستعمال آلة ولكن الحكومة تأخذ نصف العشر إجباريا من جميع الأراضى سواء ما يسقى منها بآلة أو بدون استعمال آلة وأما بالنسبة لنصف العشر الآخر المستحق على الأرض التى تسقى بدون استعمال آلة فصاحب الزرع بالخيار إن شاء أداءه إلى صندوق الزكاة وإن شاء صرفه الى مستحقى الزكاة بنفسه .

١٢ — أعطى قانون الزكاة والعشر الباكستانى لصاحب الزرع أن يقدر الخارج من زرعه على طريقة التقدير الشخصى ويتفق القانونان الليبى والسعودى مع القانون الباكستانى في ترتيبات جمع العشر على أساس التقدير الشخصى ٠

١٣ — قرر القانون الباكستانى تخفيض ثلث العشر فى الأرض التى تسقى بماء البئر الإنبوبى وربع العشر في الأرض التى تسقى بالآلات الأخرى ولم يتعرض لمثل هذا القانونان السعودى والليبى ٠

١٤ — قامت الحكومة بإنشاء لجنة الزكاة المركزية فى المركز ولجان الزكاة الإقليمية في أربعة أقاليم ولجان الزكاة بالمناطق ولجان الزكاة بالنواحى ولجان الزكاة المحلية

١٥ — أوجب قانون الزكاة والعشر في باكستان إنشاء صندوق الزكاة المركزى وصندوق الزكاة الإقليمى في كل الأقاليم وصندوق الزكاة المحلى فى المنطقة التى تكون فيها اللجنة المحلية

١٦ — ذكر القانون الباكستانى صراحة ثلاثة أصناف من الأصناف الثمانية لتعطى لهم الزكاة وهم (الفقراء والمساكين، والعاملون عليها) وقد جوز القانون صرف الزكاة على الأصناف الاخرى فالقانون الباكستانى والسعودى يرجحان صرف الزكاة على المساكين والفقراء والمحتاجين ولكن ينص قانون الزكاة الليبى على توزيع الزكاة على الثمانية الاصناف ٠

١٧ — بالموازنة بين ترتيبات جمع الزكاة وتوزيعها وبين ترتيبات جمع وتوزيع العشر نلاحظ أنه بالنسبة للزكاة التى تجبى إجباريا لا يعطى صاحب المال حق التقدير الشخصى ولكن بالنسبة للعشر

الذى

يجبى إجباريـــا فلصـــاحب الزرع حق التقدير الشخصى وتوضع الزكاة التى تجبى إجباريـــا في صندوق الزكـــاة المركزى ولكن توضع حصيلة العشر في صندوق الزكـــاة المحلى ٠

ـ توزع الزكـــاة مـــن صندوق الزكـــاة المركزى أو الإقليمى أو المحلي وأما العشر فإنه يوزع عن طريق صنـــاديق الزكـاة المحليـــة فقط ٠

والله المستعـــــان ٠

وصلى الله عـلي سيدنـــا محمـــد وآلـــــه وصحبـــــه وسلم ٠

المراجـــع

١ ــ القرآن الكريم

٢ ــ كتب التفســـير

١ ــ أحكـام القرآن لأبى بكر أحمـد بن على الرازى الجصاص الحنفى مطبعة سهيل أكيد مى لاهور باكستان

٢ ــ الجامع لأحكـام القرآن لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى ٠ الناشر دار الكاتب العربى للطباعة والنشر بالقاهرة (١٣٨٧ هـ ــ ١٩٦٧م)

٣ ــ جامع البيان عن تأويل آى القرآن المعروف بتفسير الطبرى لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى ٠ مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر سنة ١٣٨٨ هـ ٠

٣ ــ كتب الحديث وعلومـــه

١ ــ إعلاء السنن لظفر أحمد عثمـانى الناشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشى ٠

٢ ــ سنن أبى داود للإمـام أبى داود سليمـان بن الأشعث

السجستانى الأزدى نشرته دار إحياء
السنة النبوية •

٣ — شرح معانى الآثار — لأبى جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى مطبعة الأنوار المحمدية بالقاهرة

٤ — صحيح البخارى — لأبى عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة بن بردزبة: البخارى الناشر دار الجيل بيروت •

٥ — صحيح مسلم بشرح النووى — للإمام أبى الحسين بن الحجاج بن مسلم القشيرى مع شرحه الكامل للنووى الطبعة الثانية ١٩٥٦ م الناشر نور محمد أصح المطابع وكارخانة تجارت كتاب كراتشى •

٦ — المنتقى شرح موطأ الإمام مالك لأبى الوليد سليمان بن خلف الباجى الأندلسى مطبعة السعادة بالقاهرة ١٣٣١ هـ

٤ — كتب أصول الفقه والقواعد

١ — الإحكام فى أصول الأحكام لسيف الدين أبى الحسن على بن على الآمدى الناشر دار الحديث الأزهر •

٢ — التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى الطبعة الثانية

١٤٠٠ هـ الناشر كارخانه تجارة كتب

كراتشى ٠

٣ — قواعد الأحكام فى مصالح الأنام لأبى محمد عزالدين بن عبد السلام السلمى

الطبعة الثانية الناشر دار الجيل بيروت ٠

٥ — كتب الفقه

أ — كتب الفقه الحنفى :

١ — البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم

مطبعة المكيبة الماجدية كويته

٢ — بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى

الطبعة الأولى مطبعة إيجوكيشنل بريس كراتشى ٠

٣ — حاشية ابن عابدين لمحمد أمين مطبعة دار إحياء التراث العربى بيروت ٠

والطبعة الثانية لدار الفكر ٠

٤ — حاشية الطحطاوى على مراقى الفلاح شرح نور الإيضاح للعلامة السيد أحمد

الطحطاوى الحنفى مطبعة قديمى كتب خانه

كراتشى ٠

٥ — شرح فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى

المعروف بابن الهمام مطبعة مصطفى البابى

الحلبى بمصر ٠

٦ ــ كتاب الأصل المعروف بالمبسوط للإمام محمد بن الحسن الشيبانى الناشر

إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشى ٠

٧ ــ كتاب الخراج لأبى يوسف طبع دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ١٩٧٩م

كتب الفقه المالكى

١ ــ بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام أبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد

بن أحمد بن رشد القرطبى مطبعة مصطفى

البابى الحلبى بمصر الطبعة الرابعة ١٩٧٥م

٢ ــ بلغة السالك لأقرب المسالك لأحمد بن محمد الصاوى المالكى مطبعة مصطفى

البابى الحلبى وأولاده بمصر ١٣٧٢ هـ ٠

٣ ــ حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للعلامة شمس الدين محمد بن عرفة

الدسوقى مطبعة دار إحياء الكتب العربية

(عيسى البابى الحلبى بمصر)

٤ ــ شرح الخرشى على مختصر سيدى خليل لأبى عبد الله محمد بن عبد الله

بن على الخرشى المالكى ومعه حاشية العدوى

لعلى بن أحمد الصعيدى العدوى

المالكى مطبعة دار الفكر بيروت •

٥ — الشرح الصغير لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير مطبعة مصطفى البابى

الحلبى وأولاده بمصر •

جـ — كتب الفقه الشافعى

١ — الأم للإمام محمد بن ادريس الشافعى نشر دار الشعب بالقاهرة •

٢ — مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الشربينى الخطيب

الناشر دار إحياء التراث العربى بيروت

٣ — المهذب فى فقه الإمام الشافعى لأبى إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف

الفيروزبادى الشيرازى مطبعة عيسى البابى

الحلبى وشركاه بمصر •

٤ — نهاية المحتاج لشمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة بن

شهاب الدين الرملى نشر المكتبة الإسلامية •

د — كتب الفقه الحنبلي

١ — زاد المعاد في هدى خير العباد لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٩٧٠ م

٢ — شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهى شرح المنتهى للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي نشر وتوزيع دار الإفتاء بالمملكة العربية السعودية .

٣ — المغني لابن قدامة لأبي محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة نشر مكتبة الرياض الحديثة بالرياض .

ح — كتب الفقة الظاهري

١ — المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن جزم مطبعة دار الفكر .

٢ — كتب عامة

١ — الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام مطبعة دار الفكر للطباعة والنشر بالقاهرة . ١٩٧٥م .

٢ — حجة الله البالغة للشيخ أحمد المعروف بشاه ولى الله الدهلوى

طبع ونشر دار الكتب الحديثة بالقاهرة

٣ — الزكـــاة فى الجمهورية العربية الليبيـة

أحكـــام الزكـاة — قانون الزكـاة — لائحة الزكـــاة الناشر الإدارة

العامـــة لشئون الزكـــاة للجمهورية

العربية الليبية .

٤ — فقه الزكـــاة للشيخ يوسف القرضاوى الطبعة الرابعة مطبعة مؤسسة الرسالـة

بيروت .

٥ — فقه السنـة للشيخ السيد سابق مطبعة دار الكتاب العربى بيروت .

٦ — أنظمة ضريبة الإيراد — ضريبة الدخل — الزكـاة نشرته مصلحة الزكاة

والدخل بالمملكة العربية السعودية .

كتب اللغـــــــــة

———————

١ — تاج العروس للإمـام محب الدين أبى الفيض السيد محمد مرتضى الحسينى

الواسطى الزبيدى الحنفى الطبعة الأولى

بالمطبعة الخيرية بالجمـالية بمصر ١٣٠٦هـ

٢ — القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى مطبعة مصطفى البابي الحلبى بمصر ١٩٥٢ م

٣ — لسان العرب للعلامة ابى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المعروف بابن منظور الطبعة الاولى بالمطبعة الاميرية ببولاق مصر .

٤ — المصباح المنير لأحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى نشر المكتبة العلمية بيروت .

الكتب الاردوية

١ — بانشوين سالانه ريورت كاركردكى مركزى زكاة انتظامية برائى سال ١٩٨٥/٨٤م

٢ — تحريك اسلامى للاستاذ خورشيد أحمد الناشر ادارة شراغ راه ١٩٦٢ م

٣ — حكومت أور سياست لمحمد مجاهد فاروق نشر نيوبك بيلس لاهور

٤ — سلانه ريورت اسلامى نظرياتى كونسيل اسلام آباد ١٩٨٣/٨٢م

٥ — " " " " " " " " " " " " " " " ١٩٨١/٨٠ م

٦ — " " " " " " " " " " " " " " " ٧٧/ ١٩٧٨ م

٧ — مطالعة باكستان (الازمى) برائى بى — اى علامة اقبال أوبن يونيورستى اسلام اباد باكستان

الكتب الانكليزيـــــــــة

1- Commentry on the Qanun-e-Shahadat 1984,
By: Dr Farooq, published by Naveed Publications Lahore.

2- The constitution of the Islamic Republic of Pakistan,1956, published by Govt. of Pakistan, Karachi, March 1956.

3- The constitution of the Republic of Pakistan, 1962.

4- The constitution of the Islamic Republic of Pakistan,1973,

5- Islamisation of Pakistan by Dr. Afzal Iqbal, Lahore,1986.

6- Islamisation of Laws in Pakistan, by Rashida Patel.

7- Manual of Zakat and Ushr Laws, published by C.C.L. publication,Lahore.

8- Zakat and Ushr system in Pakistan , published by Ministry of Information, Govt. of Pakistan.